

- مكاتب شركة ويسترن يونيون OMT بكلفة ٢,٠٠٠ ل.ل. للفاتورة الواحدة.

- مكاتب شركة ويسترن يونيون BOB FINANCE بكلفة ٢,٠٠٠ ل.ل. للفاتورة الواحدة.

- مكاتب شركة WHISH MONEY.

- عبر شبكة الانترنت على موقع هيئة أوجيرو (ogero.gov.lb)

كما تذكر المشتركين: بأحكام المرسوم رقم ٩٣/٤٥٦٥ (المادة الثالثة منه) وتعديله بالمرسوم ١١٦٨٢ تاريخ ١٩٩٨/٠١/٣٠ لجهة تحديد مهلة اربعة اشهر للإعتراض بعد إنتهاء المهلة المحددة للدفع والمذكورة اعلاه، ووجوب تقديم طلب الاعتراض في المنطقة الهاتفية التابع لها رقم المشترك.

يُطلب من المشتركين الكرام التجاوب السريع مع مضمون هذا البلاغ، شاكرين لهم حسن تعاونهم.

بيروت في ٢٨ تشرين الثاني ٢٠٢٢
المدير العام لاستثمار وصيانة المواصلات
السلكية واللاسلكية
المهندس باسل أحمد الأيوبي

وزارة البيئة

تعميم رقم ١/٤

لبلديات واتحادات البلديات والقائمقامين
والمحافظين بشأن دفاتر الشروط النموذجية
لعملية كنس وجمع النفايات الصلبة

سنداً لأحكام القانون رقم ٨٠ تاريخ 2018/10/10 (الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة)، لا سيما البند ب من الفقرة (3) من المادة 11 منه، والمتعلقة بوجوب تضمين البرامج المحلية لإدارة النفايات الصلبة «وسائل الجمع والنقل - بما فيها مشاريع دفاتر الشروط».

وتطبيقاً للبند 3 من قرار مجلس الوزراء رقم 3 تاريخ 2019/8/27 (خارطة الطريق 2019 - 2030 للإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة) والذي نص على ما حرفيه «تكليف وزارة البيئة وضع دفاتر الشروط النموذجية بصيغتها النهائية لعملية كنس وجمع النفايات الصلبة والتي اعدها الوزارة بناء على قرار مجلس الوزراء رقم 45 تاريخ 2018/1/11 وذلك بالتنسيق مع

بالاتجاهين اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٣/٠٢/٠١ وتستوفي الغرامة عن إعادة وصل الخط (١١,٠٠٠ ل.ل.) اعتباراً من هذا التاريخ.

٣ - تلغى اشتراكاتهم بصورة مؤقتة بعد مرور شهر واحد على تاريخ قطع الاشتراك اعتباراً من ٢٠٢٣/٠٣/٠١ ويعاد وصله بعد تسديد المتأخرات المستحقة إضافة الى رسم إعادة وصل الخط (١١,٠٠٠ ل.ل.) وذلك حتى تاريخ الإلغاء النهائي.

٤ - تلغى اشتراكاتهم بصورة نهائية بعد مرور ثلاثة اشهر على تاريخ الإلغاء المؤقت اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٣/٠٦/٠١ وتستوفي غرامة قدرها (٢٪) شهرياً وتحرر الأرقام الملغاة وتُحصل المتأخرات بالطرق القانونية المعمول بها.

إستناداً الى المادة ٤٥ من قانون المحاسبة العمومية.

٥ - يُحرم المشترك الملغى رقمه من الحصول على إشترك جديد قبل تسديد جميع الفواتير المستحقة عليه.

ملاحظة: أ - تقطع خطوط المشتركين المتخلفين عن دفع فاتورة هاتف شهر تشرين الاول ٢٠٢٢ باتجاه واحد «للاستقبال فقط» اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٣.

ب - يمكن للمشاركين الملغاة خطوطهم والذين لم يسددوا فواتيرهم المتأخرة المبادرة الى تقسيط المتأخرات في صناديق المناطق الهاتفية وفي مصلحة الشؤون المالية - مبنى وزارة الاتصالات، شارع رياض الصلح وإمكانية الحصول على إشترك جديد.

إمكانية تسديد الفواتير عبر الوسائل التالية:

- لدى أي صندوق من صناديق قبض الفواتير التابعة لوزارة الاتصالات على كافة الاراضي اللبنانية.

- لدى أي مصرف عبر توطين الفاتورة مقابل ٢,٠٠٠ ل.ل. للفاتورة الواحدة أو أكثر (للاستعلام اتصل بمصرفك).

- مكاتب LibanPost مقابل ٢,٠٠٠ ل.ل. لفاتورة الواحدة أو بكلفة ١,٥٠٠ ل.ل. لفاتورة الواحدة عبر الاشتراك بخدمة «جباية من العنوان» (للاشتراك بهذه الخدمة يمكن الاتصال بالرقم ٠١/٦٢٩٦٢٩ - مقسم ٣٣٣).

مجلس الإنماء والإعمار وعلى أن يصار الى تعميمها على البلديات واتحاداتها عبر وزارة الداخلية والبلديات للاستئناس بها».

وعملًا بالفقرة 4-1-1 من تقرير اللجنة الفنية المشكلة بموجب قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم 2020/96 تاريخ 2020/6/5 لمساندة اللجنة الوزارية المولجة دراسة موضوع معالجة النفايات الصلبة (10/ تموز/2020)، لا سيما البند الثاني المتعلق بانجاز الدفاتر النموذجية للجمع والنقل وتعميمها على البلديات واتحاداتها، وذلك تفعيلًا لتطبيق المرسوم 2019/5605 حول الفرز من المصدر،

واستكمالًا لما نصت عليه «التوجهات الاستراتيجية لوزارة البيئة للإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة في لبنان»، والتي وافق مجلس الوزراء عليها بموجب القرار رقم 1 تاريخ 2022/2/23 و«كلف الوزير اعداد الخطوات اللازمة لوضعها موضوع التنفيذ»، وتحديدًا التوجه الاستراتيجي الأول المتعلق بـ «تطبيق القانون 2018/80...»، والتوجه الاستراتيجي الثاني المتعلق بـ «بتعزيز اللامركزية وتمكين السلطات المحلية...»،

ترفق وزارة البيئة وبطأ دفاتر الشروط النموذجية لعملية كنس وجمع النفايات الصلبة والتي اعتتها بالتنسيق مع مجلس الإنماء والإعمار، وهي عبارة عن مجلدين يمكن تحميلهما من موقع الوزارة الالكتروني www.moe.gov.lb

- المجلد رقم 1: نطاق المشروع (63 صفحة)

- المجلد رقم 2: متطلبات - داول - نماذج (16 صفحة)

وذلك للاستئناس بها من قبل البلديات واتحاداتها والقائمين والمحافظين. مع الإشارة إلى أن هذا التعميم لا يحل بأي شكل من الأشكال مكان الرقابة السابقة و/أو اللاحقة لديوان المحاسبة وفق القوانين والأنظمة المرعية.

على أمل أن تساعد هذه المستندات في تحسين إدارة النفايات الصلبة في لبنان.

بيروت في ١٧/١١/٢٠٢٢

وزير البيئة

د. ناصر ياسين

الجمهورية اللبنانية

بلدية / اتحاد بلديات

دفاتر شروط نموذجية

لعملية كنس وجمع النفايات

سندا لأحكام المادة ١١-٣.ب من القانون رقم ٨٠

تاريخ ١٠/١٠/٢٠١٨

(الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة)

المجلد رقم ١: نطاق المشروع

التاريخ (.....)

الفصل الأول

١- المادة الأولى: المفردات:

"السلطة المحلية":

بلدية [●]

أو مجموعة بلديات [●] (بواسطة بلدية معينة من قبل هذه المجموعة بموجب قرار مشترك)

أو اتحاد بلديات [●]

أو مجموعة من اتحادات البلديات [●] المؤلفة من [●]

وهي الجهة التي تطلق وتدير المناقصة

"الشركات المؤهلة": هي الشركات التي تستوفي متطلبات دفاتر الشروط للقيام بالأعمال المطلوبة ضمنها

"شركة انحصار المؤهلة": هي شركة محاصة (Joint Venture) بين شركتين شرط أن تستوفي إحداها

أو كلاهما معاً متطلبات دفاتر الشروط للقيام بالأعمال المطلوبة ضمنها

"المتعهد": الشركة أو شركة المحاصة التي فازت بالمناقصة

"الفريق الأول": السلطة المحلية

"الفريق الثاني": المتعهد

"الفريقان أو الفريقين": السلطة المحلية والمتعهد

"الفترة الانتقالية": هي الفترة ما بين انتهاء عقد المتعهد وإصدار السلطة المحلية لأمر مباشرة جديد (إما للمتعهد نفسه أو لمتعهد آخر).

"المنطقة الخدمائية": هي المنطقة الجغرافية التي تخضع لسلطة الفريق الأول والتي ستتم ضمن إطارها أعمال الكسب والجمع والنقل الواردة ضمن دفاتر الشروط هذه.

"المصرف": الشركة أو الجهة المكلفة من قبل السلطة المحلية الإشراف على أعمال المتعهد.

"الفترة القاهرة": أي ظرف استثنائي يتخطى فترة السيطرة عليه أو إدارته وغير عائد للمتعهد ويشمل حالات الحرب، وأعمال إرهابية ضمن المنطقة الخدمائية، وكوارث طبيعية (هزات أرضية، تسونامي، إلخ...)، وأعمال الشغب (إقتال طرقات وأعمال تكسير وتخريب).

"تابش النفايات": هو الشخص الذي يقوم بعملية استخراج قسم من المواد الصالحة لإعادة التدوير من حاويات النفايات مباشرة بشكل شرعي أو غير شرعي (Scavengers).

"نفايات منزلية": هي النفايات الصلبة الناتجة عن المنازل؛ وكذلك أي نوع آخر من النفايات المشابهة للنفايات المنزلية الناتجة عن المؤسسات التجارية، الصناعية والمؤسسات الإنشائية وتشمل أيضاً النفايات الناتجة عن عمليات الكسب والصيانة البلدية؛ وتشمل على سبيل المثال لا الحصر بقايا الطعام، الأثاث، الملابس، الزجاجات، الصحف، مواد التعبئة والتغليف، إلخ

"نفايات خطرة": هي النفايات التي تشكل خطراً على البيئة أو على صحة الإنسان والتي تم إدراجها وتحديدها ضمن اتفاقية بازل وهي تشمل النفايات السامة، القابلة للاشتعال، المتفجرة، المشعة، والخطرة (نفايات طبية خطيرة، نفايات طبية معدية، زيوت محركات، دهان، بطاريات، إلخ...) كما هي النفايات التي تعرّف أو تعتبر، بموجب التشريع المحلي لطرق التصدير أو الاستيراد أو العبور، بأنها نفايات خطرة.

"نفايات ضخمة": (Bulky waste) هي نفايات كبيرة الحجم ناتجة عن المنازل أو عن الأملاك العامة (أشجار مقطوعة، أعمدة مكسورة، أجهزة كهربائية ضخمة، إلخ...) والتي يفوق حجمها سعة الحاويات.

"نفايات خضراء": (Green waste) هي النفايات الناتجة عن صيانة الحدائق العامة وتشجير الأشجار والأحراش والأراضي الزراعية.

"الأملاك العامة": هي أماكن عادة ما تكون ضمن النطاق العام ومن الأملاك العامة ومهذبة أمام وجود العامة مثل الطرقات والساحات العامة والشواطئ والحدائق العامة... إلخ

"معالجة أولية": هي تجهيز النفايات تحضيراً لمعالجتها من خلال أي من الإجراءات التالية: فرز أولي، تنظيف، تخزين، فرم، كبس، توضيب، تغليف... إلخ أو غيرها من الإجراءات

٢- المادة الثانية: نظرة عامة:

تطلق السلطة المحلية مناقصة عمومية، لتلزم أعمال كنس الطرقات وجمع ونقل النفايات المنزلية الصلبة ضمن نطاق السلطة المحلية، وذلك وفقاً لمتطلبات دفتر الشروط هذه.

من خلال المناقصة العمومية هذه، تدعو السلطة المحلية الشركات أو شركات المعامسة (Joint Venture, JV) المستوفية الشروط المطلوبة إلى تقديم عروض لأعمال الكنس وجمع ونقل النفايات (أخذين بعين الاعتبار أعمال الفرز من المصدر وعملية تحفيزها وتفعيلها) إلى مراكز المعالجة لها أو مراكز التخلص النهائي منها.

الفصل الثاني

٣- المادة الثالثة: معطيات عامة عن المنطقة الخدمانية

جدول رقم ١: جدول معطيات المنطقة الخدمانية

المعطيات	كميات
المساحة	كلم.....
طول الطرقات التقريبي حاليًا	كلم.....
عدد السكان التقريبي حاليًا	نسمة.....
النمو السكاني حاليًا	%.....
الكمية التقديرية للنفايات حاليًا	طن/سنة.....
عدد الوحدات السكنية التقريبي حاليًا	وحدة.....
عدد حاويات النفايات العائدة للمصلحة المحلية وفقًا لكل بلدية ضمن العقد	وحدة ٢٠ ليتر..... وحدة ٢٠٠ ليتر..... وحدة ٢٤٠ ليتر..... وحدة ٥٠٠ ليتر..... وحدة ١٠٠٠ ليتر..... وحدة ١٥٠٠ ليتر..... وحدة ٢٠٠٠ ليتر..... وحدة ليتر..... وحدة ليتر..... وحدة ليتر..... وحدة ليتر.....
عدد شاحنات جمع النفايات العائدة للمصلحة المحلية	وحدة م ^٢ ضغط..... وحدة م ^٢ ضغط..... وحدة م ^٢ ضغط..... وحدة م ^٢ ضغط..... وحدة م ^٢ قلاب..... وحدة م ^٢ قلاب..... وحدة م ^٢ قلاب..... وحدة م ^٢ قلاب.....
عدد الآليات الأخرى	وحدة توصيف:..... وحدة توصيف:..... وحدة توصيف:..... وحدة توصيف:..... وحدة توصيف:.....

٤- المادة الرابعة: شركة المحاصة يمكن للجهة المقدمة للعرض أن تقدم عرضها تحت اسم شركة منفردة أو ضمن شركة محاصة، على أن تقتصر شركة المحاصة بشركتين كحد أقصى وأن تتم وفق القوانين اللبنانية المرعية الإجراء. يتوجب بالحد الأدنى أن تكون إحدى الشركتين لبنانية مسجلة لدى الجهات المعنية اللبنانية. بالإضافة إلى ذلك يتوجب على الشركة اللبنانية حصراً ترؤس شركة المحاصة. وبذلك يتم التواصل والتسيق والتراسل ما بين السلطة المحلية والمتعهد (شركة المحاصة) عبر الشركة الرئيسة في شركة المحاصة حصراً. بالإضافة إلى ذلك، على الشركتين اللتين تولفان شركة المحاصة هذه تقديم كافة المستندات المطلوبة كلياً على حدة بما في ذلك عقد شركة المحاصة وفق النموذج (ج) (متطلبات اتفاق شركة المحاصة) المرفق ضمن المجلد رقم ٢. على أي أو كل أعضاء شركة المحاصة تقديم مستند رسمي صادر عن وزارة الاقتصاد والتجارة يثبت أن الشركة الأجنبية: شركة توصية مساهمة أو شركة مغفلة على أن يتم تقديم هذا المستند قبل توقيع العقد بين الفريقين وأنها غير خاضعة لأي تدبير بموجب قانون مقاطعة إسرائيل.

لا يحق لأي شركة أن تقدم عروضاً عدة (سواء بشكل منفرد أو ضمن شرك محاصة) أو تشارك في أكثر من شركة محاصة واحدة.

٥- المادة الخامسة: الأطر القانونية

يخضع المتعهد إلى كافة القوانين اللبنانية ويتم محاسبته استناداً إليها وفق متطلبات دفاتر الشروط هذه. ويتحمل المتعهد منفرداً مسؤولية تأمين التراخيص والموافقات والدراسات اللازمة من ولمختلف الجهات المعنية ولا تتحمل السلطة المحلية مسؤولية أي تأخير قد ينتج عن تأخر المتعهد أو أية جهة أخرى في الحصول على أي رخصة أو موافقة من أي جهة.

٦- المادة السادسة: آلية تقديم العروض

تتم عمليات تقديم العروض وفق نظام المناقصات (الصادر بموجب المرسوم رقم ٢٨٦٦ تاريخ ١٦ كانون الأول سنة ١٩٥٩ وتعديلاته) وقانون المحاسبة العمومية (الصادر بموجب المرسوم رقم ١٤٩٦٦ تاريخ ٣٠/١٢/١٩٦٣ وتعديلاته) ووفق الأحكام الواردة ضمن فقرات هذه المادة.

أ- الإعلان عن مناقصة عمومية

تعلن البلدية عن مناقصة عمومية في الجريدة الرسمية وفي ثلاث صحف يومية كما وتقوم بنشر الإعلان على لوحة الإعلانات العمومية وعلى موقعها الإلكتروني وكافة صفحات التواصل الاجتماعي التابعة لها في حال توفرها قبل البدء ببيع نسخ عن دفاتر الشروط بخمسة عشر يوماً على الأقل.

ب- شراء دفاتر الشروط

يمكن للشركات المهتمة بتقديم عرض شراء دفاتر الشروط من السلطة المحلية بعد خمسة عشر يوماً من الإعلان عن عملية استرجاع العروض في الجريدة الرسمية. على أن تحدد كل بلدية سعر دفاتر الشروط بمبلغ يتراوح بين مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) ليرة لبنانية و [٥] وعشرون مليون (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) ليرة لبنانية.

لدى شراء دفاتر الشروط يحصل الشاري على إيصال عليه رقم تسلسلي. على الشاري الاحتفاظ بهذا الإيصال واستخدام الرقم التسلسلي كمرجع في التواصل مع السلطة المحلية أثناء عملية تقديم العروض، على أن يتم ضم الإيصال ونسخ عنه إلى الملف الإداري لدى تقديم العروض.

ت- طلبات الاستيضاح

يحق لأي عارض التقدم بطلب لاستيضاح أمور متعلقة بدفاتر الشروط وذلك إما عبر تسجيلها في قلم/ديوان السلطة المحلية أو عبر إرسالها عبر الفاكس FAX، على أن يتضمن طلب الاستيضاح رقم شراء دفاتر الشروط (مع تاريخه) واسم الجهة المتقدمة بالطلب. ويمكن تقديم طلبات الاستيضاح قبل أسبوعين من المهلة النهائية لتقديم العروض، على أن تقوم الإدارة المحلية بالإجابة على استيضاحات المعارضين قبل أسبوع كحد أقصى من المهلة النهائية لتقديم العروض.

ث- العنوان

تقدم العروض قبل الساعة ١٢:٠٠ ظهرًا في اليوم النهائي المحدد لتقديم العروض عبر تسجيلها رسميًا لدى قلم/ديوان السلطة المحلية على العنوان التالي:

اسم السلطة المحلية

الدائرة الإدارية

عنوان السلطة المحلية

مشروع كنس وجمع ونقل النفايات ضمن نطاق (اسم السلطة المحلية)

تاريخ آخر مهلة لتقديم العروض

يرفض كل عرض يتم تقديمه بعد الساعة الـ ١٢:٠٠ ظهرًا في اليوم النهائي المحدد لتقديم العروض.

ج- أصول تقديم العرض والنسخ المطلوبة

يجب أن يتضمن العرض ثلاث مستندات مختلفة وهي:

- عرض إداري ويتضمن المستندات الإدارية المطلوبة ضمن دفاتر الشروط هذه
- عرض تقني يتضمن المتطلبات التقنية المطلوبة ضمن دفاتر الشروط هذه
- عرض مالي يتضمن الأسعار وتحليلها وفق متطلبات دفاتر الشروط هذه

بالإضافة إلى ذلك، يتوجب تقديم عن كل عرض (إداري وتقني ومالي) نسخة أصلية وأربع نسخ عنها. على أن يتم وضع العرض الإداري ضمن مغلف مطبوع عليه "أصلي" مع النسخ الأربعة في مغلف مستقل. ثم يثقل المغلف ويتم ختمه. ومن ثم تتم الطباعة عليه وبالأصود: "عرض إداري". ويتم وضع العرض التقني ضمن مغلف مطبوع عليه "أصلي" مع النسخ الأربعة في مغلف مستقل. ثم يثقل المغلف ويتم ختمه. ومن ثم تتم الطباعة عليه وبالأصود: "عرض تقني". ويتم وضع العرض المالي ضمن مغلف مطبوع عليه "أصلي" مع النسخ الأربعة في مغلف مستقل. ومن ثم يثقل المغلف ويتم ختمه. ومن ثم يكتب تتم الطباعة عليه وبالأصود: "عرض مالي". ومن ثم يتم وضع المغلفات الثلاث ضمن مغلف رابع. ثم يثقل المغلف ويتم ختمه. ومن ثم تتم الطباعة عليه وبالأصود ما يلي:

اسم السلطة المحلية

الدائرة الإدارية

عنوان السلطة المحلية

مشروع كنس وجمع ونقل النفايات ضمن نطاق (اسم السلطة المحلية)

تاريخ آخر مهلة لتقديم العروض

ويتم رفض أي عرض قد يتضمن أي إشارة أو اسم أو صفة أو عنوان إضافي على أي من الملفات المقدمة ضمن العرض.

لدى تسجيل العرض لدى السلطة المحلية، يحصل العارض على إيصال عليه رقم التسجيل. على العارض الاحتفاظ بالإيصال وإبرازه لحضور جلسات قض العروض في وقت لاحق.

ح- تقييم العروض

تتعد لجنة فض العروض عند الساعة ١٣:٠٠ من اليوم التالي لمهنة تقديم العروض انما كان يوم عمل، والا في الساعة ١٣:٠٠ من أول يوم عمل يليه. ويتم خلال هذه الجلسة البدء بتقييم العروض المقدمة على أن يتم البدء بالعرض الإنشائي أولاً ومن ثم العرض التقني ومن ثم العرض المالي. يحق للجنة فض العروض عقد عدة اجتماعات لتقييم العروض على أن لا تتعدى مدة التقييم لكافة العروض الشهر الواحد (٣٠ يوماً) من تاريخ انقضاء مهلة تقديم العروض.

خ- لجان تقييم العروض

تتألف لجان تقييم العروض من أربعة من أعضاء مجلس السلطة المحلية، ويترأس اللجنة رئيس السلطة المحلية على أن يكون أيضاً نائب رئيس السلطة المحلية عضواً أيضاً في اللجنة. ويحق للجنة الاستعانة بممثلين عن وزارة البيئة ووزارة الداخلية والبلديات لمساعدتها في تقييم العروض.

د- آلية تقييم العرض التقني

تتعد اجتماعات اللجنة إما في مقر السلطة المحلية. ويقوم كل عضو بتقييم العرض التقني ويضع النقاط التقييمية لكل عارض وفق تقييمه الشخصي واستناداً لجدول توزيع النقاط في المجلد رقم ٢ من دفاتر الشروط هذه والمخصص في الجدول رقم ٢ أندا. يتبادل المجتمعون آراءهم وتقييمهم للعروض. وتضع اللجنة مجتمعة العلامة التقنية لكل عارض غير احتساب معدل علامات أعضاء اللجنة وفق الآلية التالية:

العلامة: رئيس اللجنة + نائب رئيس السلطة المحلية + عضو ١ + عضو ٢

٤

في حال الاستعانة بممثلين عن وزارات يتم احتساب العلامة وفق معدل العلامات للجنة الموسعة على الشكل التالي:

العلامة: رئيس اللجنة + نائب رئيس السلطة المحلية + عضو ١ + عضو ٢ + (ممثل عن كل وزارة مستعان بها)

٥

كل عارض يحصل على علامة تقنية إجمالية دون الـ ٦٥ على ١٠٠ يتم إقصاؤه من تقييم العرض المالي في حين يتأهل كل عارض يحصل على علامة تقنية إجمالية توازي الـ ٦٥ وما فوق إلى مرحلة تقييم العرض المالي.

يتم وضع العلامات للعارضين وفق الجدول رقم ٢ أندا:

جدول رقم ٢ توزيع العلامات على المتطلبات التقنية

العلامة	متطلبات تقنية
٥٦	المنهجية (المجلد رقم ٢ - ١٥)

٤	الآليات والمعدات المقترحة (المجلد رقم ٢ - ٢)
٩	مرافق/مشتات (المجلد رقم ٢ - ٣)
١٥	السيارة الذاتية (المجلد رقم ٢ - ٤)
٥	فريق العمل (المجلد رقم ٣ - نموذج ٥)
٨	الصحة والسلامة العامة والبيئة (المجلد رقم ٢ - نموذج ٥)
٣	الجدول الزمني لتطبيق (المجلد رقم ٢ - نموذج ٣)

د- آلية التقييم النهائي

بعد الانتهاء من تقييم العروض التقنية يتم فحص العروض المالية للعارضين الذين تاهلوا في مرحلة التقييم التقني وذلك عبر اعتماد عناصر المفاضلة. ويتم وضع العلامة المالية للعارضين وفق المعادلة التالية:

$$\text{العلامة المالية: (سعر العارض الأعلى) } \times 95 - (\text{سعر العارض الأدنى}) \times 50 - (\text{سعر العارض}) \times 45$$

$$(\text{سعر العارض الأعلى}) - (\text{سعر العارض الأدنى})$$

$$\text{Financial Grade} = \frac{95x(\text{Highest Bid}) - 50x(\text{Lowest Bid}) - 45x(\text{current Bidder})}{(\text{Highest Bid}) - (\text{Lowest Bid})}$$

ومن ثم يتم احتساب العلامة النهائية لكل عارض وفق المعادلة التالية:

$$\text{العلامة النهائية: (العلامة التقنية } \times 0.6) + (\text{العلامة المالية } \times 0.4)$$

ر- لغة العرض

اللغة التي يجب أن يتقدم فيها العرض هي اللغة العربية^١. أي مستند بلغة أخرى يجب أن يرفق معه نسخة مترجمة إلى اللغة العربية من قبل مترجم محلف ومصدقة من الجهات المعنية وفق الأصول. ويجب أن تتم كافة المراسلات مع السلطة المحلية ومقدمي العروض باللغة العربية حصراً.

ز- عملة الأسعار المقدمة في العرض

كل الأسعار التي ترد في العروض المقدمة يجب أن تكون حصراً بالعملة التالية: "الليرة اللبنانية".

س- التأمين المؤقت والتأمين النهائي

على كل عارض تقديم ضمن العرض الإداري تأمين مؤقت بقيمة خمسة عشر مليون ليرة لبنانية، بموجب كتاب ضمان من أحد المصارف المعترف بها رسمياً من قبل الدولة اللبنانية. على أن تكون مدة صلاحية التأمين المؤقت على الأقل ستة أشهر من التاريخ النهائي لتقديم العروض. ويحق لمقدمي العروض الراغبين استرداد كتاب الضمان في الفترة الممتدة ما بين شهرين بعد إصدار النتائج وتاريخ انتهاء صلاحية الكتاب.

^١ العرض الإداري والعرض المالي يجب أن يتم تقديمهما حصراً باللغة العربية. أما العرض التقني، فيحق للسلطة المحلية السماح للعارضين بتقديم عرضهم التقني إما باللغة العربية أو باللغة الأجنبية (إنكليزية/فرنسية).

أما مقدم العرض الفائز فعليه استبدال كتاب الضمان المؤقت بكتاب ضمان نهائي بقيمة ١٠٪ من القيمة الإجمالية للصفقة (أي القيمة الإجمالية السنوية). ويجب أن يكون كتاب الضمان صادر عن إحدى المصارف المعترف بها رسمياً من قبل الدولة اللبنانية. على المعارض الفائز تقديم كتاب الضمان النهائي خلال مهلة عشرة أيام من تاريخ إبلاغه بالتصديق على عرضه. في حال عدم تقديم المعارض الفائز التأمين النهائي ضمن الموعد المحدد اعلاه يعتبر ناكلاً، ويحق للسلطة المحلية الاحتفاظ بالتأمين المؤقت دون الحاجة إلى الإنذار أو المدعاة، كما يحق لها مواصلة التلزم لو إعادة التلزم على حسابه ومسؤوليته بعد إقصائه من هذا التلزم. يعاد التأمين النهائي إلى الملزم بعد استلام الأشغال نهائياً والتأكد من إتمام شروط الالتزام كاملة.

ش- تعديل المعارض للعرض بعد تقديمه

لا يحق للمعارض تعديل أو سحب أو إضافة مستندات أو أي ملحق إلى عرضه بعد تسجيله لدى السلطة المحلية ولا يحق له استبدال عرضه بعرض آخر بعد تسجيله لدى السلطة المحلية.

ص- تكاليف تحضير العروض

تتحمل الجهة التي تقدم العروض منفردة كافة تكاليف تحضير وتقديم العروض إلى السلطة المحلية.

٧- المادة السابعة : العرض الإداري والمستندات المطلوبة

على كل عارض تأمين كافة المستندات الإدارية الواردة في هذه المادة السابعة. وفي حال تعذر على المعارض تأمين أي من هذه المستندات أو في حال عدم مطابقة أي من هذه المستندات مع المتطلبات يتم إقصاء المعارض من المناقصة ولا يتم فتح وتقييم عروضه التقنية والمالية.

أ- الإيرادات السنوية

على المعارض تقديم إثباتات بأن الإيرادات السنوية التي حققها خلال السنوات الخمس الأخيرة يتخطى مجموعها المليار وخمسمائة مليون ليرة لبنانية، على أن يتم ضمّ نسخ عن القوائم المالية والتقارير المالية السنوية للسنوات الخمس المنصرمة إلى العرض الإداري. في حال كان المعارض مقبلاً من شركة محاصة، على كل من طرفي شركة المحاصة مراعاة أحكام هذه الفقرة.

ب- الخبرات والمراجع

على المعارض تقديم مستندات تثبت أن المعارض لديه خبرة لا تقل عن الثلاث سنوات خلال السنوات السبع المنصرمة في أعمال كنس وجمع النفايات بسجل سنوي لا يقل عن "الكمية التقديرية للنفايات حالياً" الواردة في المادة الثالثة من المجلد رقم ١ من دفاتر الشروط هذه، على أن يقدم المعارض إفادات رسمية من الجهات المعنية تثبت استيفاء لهذه المتطلبات. في حال توفر هذه الخبرات لدى شركة المحاصة ضمن خبرات الشركة الأجنبية، يتوجب تصديق إفادات الخبرة لدى السفارات المعنية ووزارة الخارجية اللبنانية.

ت- تعهد بتنفيذ الصفقة

على كل عارض تقديم تعهد بتنفيذ الصفقة بكل دقة وأمانة ودون تحفظ، وفقاً للشروط الواردة في دفاتر الشروط، على أن يكون للتعهد مصدقاً لدى الكاتب بالعدل. في حال كان المعارض شركة محاصة، على الشركة

الأجنبية تقديم تعهد مماثل يتضمن اشارة واضحة الى المسؤولية التضامنية مع الشركة اللبنانية مصادق عليها أصولاً لدى السفارات المعنية ووزارة الخارجية اللبنانية، يتضمن على الأقل ما يلي:

"إن عقد الكفيل والجمع لدى توقيعه بين الفريقين يكون ملزماً لكافة أعضاء شركة المحاصة، على أن يتحمل كل أعضاء شركة المحاصة مجتمعين وبشكل متضامن ودون تجزئة كافة المسؤوليات المتعلقة بتطبيق متطلبات العقد وفق متطلبات العقد ودفاتر الشروط"

ث- براءة ذمة ضيمان
على كل عارض تقديم براءة ذمة صادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي صالحة أقله لغاية ثلاثة أشهر من تاريخ المهلة النهائية لتقديم العروض.

ج- براءة ذمة السلطة المحلية
براءة ذمة عن السلطة المحلية (أو سلطات محلية) عن آخر سنة تكليف بالرسوم البلدية

ح- ضريبة الدخل
إفادة بالتكليف بضريبة الدخل صادرة عن النوائر المختصة في وزارة المالية

خ- عقد شركة المحاصة
عقد شركة المحاصة بين الشركتين في حال تقدم العارض بعرضه ضمن إطار شركة المحاصة. وعلى العارض تقديم عرضه تحت اسم شركة المحاصة وأن يقدم كافة المستندات الإدارية المطلوبة عن كلتا الشركتين. تعفى الشركات الأجنبية من تقديم المستندات التي لا تنطبق عليها شرط تقديم ما يثبت ذلك. وعلى الشركة اللبنانية في شركة المحاصة تقديم تعهد مصدق من قبل كاتب العدل يتضمن التالي:

د- إفادة عدم إفلاس
إفادة عدم إفلاس من المحكمة التجارية صالحة أقله لغاية أسبوع بعد تاريخ المهلة النهائية لتقديم العروض.

ذ- تأمين مؤقت
تأمين مؤقت بقيمة خمسة عشرة مليون ليرة لبنانية، بموجب كتاب ضمان من إحدى المصارف المعترف بها رسمياً من قبل الدولة اللبنانية. على أن يكون هذا الكتاب صالح لمدة ستة أشهر من تاريخ المهلة النهائية لتقديم العروض.

ر- إيصال مالي
إيصال مالي بقيمة مليون / ١,٠٠٠,٠٠٠ / ليرة لبنانية، يثبت أن العارض قد سدد ثمن دفاتر الشروط العائد للتأجير.

ز- دفاتر شروط موقعة
نسخة عن دفاتر الشروط موقعة ومختومة من قبل العارض على جميع صفحاتها.

س- ضريبة على القيمة المضافة

إفادة بالتكليف على القيمة المضافة للمتعهدين المكلفين بها وإيصالات تثبت تسديد الضريبة على القيمة المضافة عن الفصول الأربعة الأخيرة..

ش- طوايع مالية

تلتصق على كافة المستندات الطوايع المالية حسب الأصول.

ص- إفادة عنوان

تقديم إفادة يظهر فيها عنوان العارض بشكل مفصل بالإضافة إلى بريده الإلكتروني ورقم الهاتف ورقم الفاكس التي يمكن للتواصل مع العارض من خلالها.

ض- مستندات ثبوتية

على العارض تقديم مستندات ثبوتية للشركة وفي حال شركة المحاصة تقدم المستندات لكلا الشركتين. بالنسبة للشركات البنائية يتوجب تقديم بالحد الأدنى إذاعة تجارية وإفادة تسجيل الشركة ومحضر اجتماع الجمعية العمومية يبين هوية المساهمين الحاليين وأصحاب الحق الاقتصادي الحاليين.

ط- الجدول الإداري

تقديم كافة الجداول الإدارية المدرجة في الفصل الأول من المجلد رقم ٢ من دفاتر الشروط هذه.

٨- المادة الثامنة: التواصل

بعد تزيم العقد للعارض الفائزة تتم المراسلات معه على عنوانه الذي قدمه ضمن الملة السابعة بند "ص". في حال تم توجيه أي كتاب أو مراسلات للفريق الثاني على عنوانه وأعيد الكتاب من قبل دوائر البريد بسبب تغيب المتعهد عن مركز إقامته أو رفضه التبليغ، يصار حينها إلى تبليغه هذا الكتاب لصفاً على لوحة الإعلانات في مقر الفريق الأول.

٩- المادة التاسعة: القوانين العامة

يخضع الفريق الثاني بالإضافة إلى متطلبات دفاتر الشروط هذه إلى أحكام قانون المحاسبة العمومية وقانون المناقصات وإلى أحكام دفتر الشروط والأحكام العامة المفروضة على ملقزمي الأشغال العامة.

١٠- المادة عشرة: الدفع

يتم اندفع إلى الفريق الثاني شهرياً من قبل الفريق الأول بموجب كشوفات شهرية يرفق معها ثلاث نسخ عن التقرير الشهري موقعة من الفريق الثاني ومسجلة لدى الفريق الأول بعد موافقة لجنة مكلفة بمتابعة أعمال الفريق الثاني على حسن تطبيقه لمهامه وللمتطلبات دفاتر الشروط. يحتفظ الفريق الأول بنسخة عن التقرير ويتم إرسال النسخة الثانية إلى وزارة البيئة ونسخة الثالثة إلى وزارة الداخلية والبلديات. ويجب أن تتضمن التقارير الشهرية المعلومات الواردة في المادة ٥٦ بند "ب" من دفاتر الشروط هذه.

الفصل الثالث

١١- المادة الحادية عشرة: المدة التعاقدية:

إن مدة التزيم هي سبع سنوات^٢ على الأقل. يعتبر العقد نافذاً من تاريخ إصدار أمر المباشرة من الفريق الأول (السلطة المحلية). ويبقى المتعهد مرتبطاً بهذا العقد وشروطه حتى بعد انتهاء المدة التعاقدية ولغاية ستة أشهر كحد أقصى، وذلك ريثما يصدر أمر مباشرة جديد من قبل الفريق الأول للمتعهد (إما نفسه أو غيره) أو أن يصدر قرار بفسخ العقد من قبل الفريق الأول وذلك وفق النطاق والإجراءات التي ترعاها دفاتر الشروط هذه. وتطبق على المتعهد خلال الفترة الانتقالية كافة أحكام دفاتر الشروط والأسعار التعاقدية ولا يحق له من جراء استمراره بالعمل المطالبة بأي زيادة أو هوارق أو امتيازات إضافية أو أي عطل أو ضرر.

١٢- المادة الثانية عشرة: ما قبل إصدار أمر المباشرة

يتوجب على المتعهد كضبط مسبق لقيام السلطة المحلية بإصدار أمر المباشرة تقديم كفالة حسن تنفيذ بقيمة تؤولي ٣٥٪ من قيمة العقد السنوي يتم تحريرها بناءً على طلب خطي من المتعهد بعد انتهاء المدة التعاقدية وتوقيع محضر الاستلام النهائي. خلال المدة التعاقدية، يحق للسلطة المحلية في حال اعتبار المتعهد ناكلاً نقلاً مواد هذا العقد بحق، لا سيما المادة الرابعة عشرة والمادة الواحدة والعشرون. في الفترة الممتدة ما بين توقيع العقد وإصدار أمر المباشرة، على المتعهد تأمين كافة الحدة والمعدات والآليات والحوايات اللازمة للتمكن من قيامه بالمهام المطلوبة منه ضمن دفاتر الشروط هذه وضمن العقد المبرم مع السلطة المحلية. خلال هذه الفترة عيّن، على المتعهد تقديم جدول عمل مفصل إلى السلطة المحلية يتضمن أوقات العمل في مختلف المناطق وعلى المتعهد التنسيق مع السلطة المحلية وإجراء التعديلات اللازمة للحصول على موافقة السلطة المحلية على جدول العمل قبل إصدار أمر المباشرة.

١٣- المادة الثالثة عشرة: عن إصدار أمر المباشرة

لدى إصدار أمر المباشرة يصبح المتعهد تلقائياً مسؤولاً عن كافة المهام المولجة إليه بموجب دفاتر الشروط هذه وبموجب العقد المبرم بينه وبين السلطة المحلية. ويصبح تلقائياً مسؤولاً منفرداً عن تأمين كافة المعدات والآليات والحوايات اللازمة لتقديم المهام المولجة إليه ويتسلم أعمال الصيانة اللازمة لها.

ويصبح أيضاً مسؤولاً عن تشغيل وحفظ وصيانة كل الآليات والمعدات والحدة والحوايات التي يستلمها من البلدية بأعلى درجات الحفظ والمسؤولية بموجب محضر تسليم وتسلم يبرم في اليوم عينه (اليوم الذي يصدر به أمر المباشرة)، ويتحمل مسؤولية تأمين قطع جديدة لها، أعمال إعادة تأهيلها، وشراء بديل جديد لها وفق المواصفات المطلوبة في دفاتر الشروط على أن تنتقل ملكية أي آلية وأو عدة وأو معدة وأو حاوية مملوكة من السلطة المحلية يتم استبدالها بأخرى تلقائياً ملكاً للسلطة المحلية ويلتزم المتعهد بتوقيع وأجراء كل ما يلزم لهذه الغاية.

١٤- المادة الرابعة عشرة: التأخر في بدء الأعمال

في حال تأخر المتعهد عن استلام مهامه والقيام بالأعمال المطلوبة منه بموجب دفاتر الشروط هذه بالرغم من صدور أمر المباشرة، يخضع عليه ١ بالألف من قيمة عقد كنس وجمع ونقل النفايات عن كل يوم تأخير. يعتبر المتعهد ناكلاً في حال طال التأخر في بدء الأعمال أكثر من شهرين، ويحق عندها للسلطة المحلية دون مراجعة القضاء ودون توجب أي إجراء آخر فسخ العقد وإعادة إطلاق المناقصات وتحجز الكفالة المصرفية التي قدمها المتعهد وتصفى بشكل نهائي.

^٢ في حال توفر الإحصاءات المطلوبة لدى البلدية لسبع سنوات. في حال عدم توفر الإحصاءات المطلوبة يتم تجديد العقد سنوياً (سنة لسنة) لمدة ٢ سنوات

١٥- المادة الخامسة عشرة: الأضرار بالأموال الخاصة والعامة

في حال الحق المتعهد الضرر بالأموال الخاصة و/أو بالأموال العامة أثناء قيامه بالأعمال المتوجبة عليه بموجب دفاتر الشروط هذه و/أو العقد المبرم مع السلطة المحلية، يتحمل المتعهد منفرداً كامل المسؤولية وتكاليف الصيانة والعطل والضرر؛ ويتوجب عليه، خلال فترة زمنية لا تتعدى العشرين يوماً من تاريخ تبليغ المتعهد، إجراء كافة أعمال الصيانة اللازمة. وفي حال تعذر على المتعهد القيام بأعمال الصيانة اللازمة خلال المهلة الزمنية المذكورة، تقوم السلطة المحلية بحسم قيمة الأضرار والصيانة والعطل والضرر التي تسبب بها المتعهد من مستحقاته دون توجب أي إجراء اضافي. وتقوم السلطة بتنظيم أعمال الصيانة التي تخلف عن القيام بها أو لم يكملها على كامل نفقته.

١٦- المادة السادسة عشرة: اليد العاملة

أ- على المتعهد تأمين عمال ذوي كفاءة للقيام بالمهام الموكلة إليهم وللتسيق مع السلطة المحلية.

ب- على ما لا يقل عن ٣٠٪ من فريق العمل المولج من قبل المتعهد بتنفيذ متطلبات دفاتر الشروط هذه أن يكون من الجنسية اللبنانية.

ج- في حال طلبت السلطة المحلية تغيير أحد العمال لأسباب متعلقة بالكفاءة أو بالمهنية فعلى المتعهد تبديل العامل باخر دون ابطاء.

د- على المتعهد، طوال الفترة التعاقدية، ضمان كفاءة ومؤهلات ومصادقية ونزاهة العمال عبر إخضاعهم لدورات تدريبية. إن أبرز المؤهلات التي يجب أن يتمتع بها العمال هي:

- اتقان بالمهام الموكلة إليهم
- معرفة متطلبات دفاتر الشروط والعقد بصورة وافية
- معرفة بالقوانين والإجراءات العامة المرتبطة بالمشروع
- اتقان إجراءات نقادي ومكافحة الحرائق
- الالتزام بالنظافة العامة
- معرفة تامة لآلية التعاطي والتصرف في حال وقوع حرائث عمل و/أو إصابات
- مراعاة كافة مقتضيات السلامة العامة

هـ- يتحمل المتعهد منفرداً كافة المسؤوليات تجاه العمال من ضمان صحي وطبابة وإقامات وأماكن سكن ومنامة وأكل والخ.... ولا يحق له الرجوع على السلطة المحلية بأي منها تحت أي مبرر.

و- يتحمل المتعهد منفرداً مسؤولية تأمين رخص العمل والإقامة وكل ما هو مطلوب لتأمين الوضع القانوني للعمال.

ز- يتحمل المتعهد منفرداً مسؤولية جدولة كافة العمال لديه ضمن هذا المشروع بشكل يومي وتقديم نسخة شهرية عن هذه الجداول للسلطة المحلية.

١٧- المادة السابعة عشرة: الشكاوى

على المتعهد وخلال ٢٤ ساعة معالجة كافة الشكاوى المقدمة إليه إما مباشرة أو من خلال السلطة المحلية. وفي حال تمعه أو عجزه عن معالجتها خلال المهلة الزمنية المطلوبة عليه إما تقديم كتاب رسمي للسلطة المحلية يبين من خلالها الأسباب الموجبة للتأخير فتتقمة السلطة المحلية وتأخذ الإجراءات اللازمة بحق المتعهد أو يخضع لبند جزائي قدره اثنان بالآلاف من القيمة التعاقدية السنوية عن كل يوم تأخير.

١٨- المادة الثامنة عشرة: التراخيص

يتحمل المتعهد المسؤولية منفرداً مسؤولية تأمين مختلف الرخص والتراخيص اللازمة للآليات والمنشآت والقيام بكافة المهام المطلوبة ضمن إطار المشروع من مختلف الجهات المعنية.

١٩- المادة التاسعة عشرة: مواقع الصيانة وركن الآليات والحاويات

في حال كانت ملكية أراضي المواقع المخصصة لأعمال الصيانة و/أو لركن الآليات والحاويات هي للسلطة المحلية وقد وضعت في خدمة هذا المشروع من قبل السلطة المحلية، تعود عندها ملكية المنشآت والتجهيزات التابعة لها تلقائياً للسلطة المحلية لدى انتهاء المدة التعاقدية. أما إذا كانت ملكية أراضي المواقع المخصصة لأعمال الصيانة و/أو لركن الآليات والحاويات هي للقطاع الخاص وقد وضعت في خدمة هذا المشروع من قبل القطاع الخاص، تعود عندها ملكية المنشآت والتجهيزات التابعة لها تلقائياً للقطاع الخاص لدى انتهاء المدة التعاقدية. على المتعهد المحافظة على كافة المنشآت وعلى نظافتها وحسن عملها طوال المدة التعاقدية.

٢٠- المادة العشرون: الإشراف على الأعمال

يحق للسلطة المحلية الإشراف على الأعمال ونشاطاتها لمطابقة دفاتر الشروط هذه إما بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر عبر تكليف شركة خاصة للقيام بهذه المهمة. وبكلفتى الحائزين، على المتعهد التقيد بتعليمات الجهة المشرفة والتنسيق معها. وفي حال تبين للمتعهد أن أي من تعليمات الجهة المشرفة تتعارض مع متطلبات دفاتر الشروط فيحق له الامتناع عن القيام بها وتسجيل كتاب رسمي لدى السلطة المحلية يوضح من خلاله أسباب الامتناع، على أن تتم عملية التسجيل لدى السلطات المحلية خلال مدة ثلاثة أيام عمل من تاريخ تلقي المتعهد التعليمات والاعتبار المتعهد ناكلاً. ويحق للسلطة المحلية وللجهة المكلفة بأعمال الإشراف مراقبة ودخول والتدقيق بكافة مواقع وآليات وتجهيزات ومعدات المتعهد المتعلقة بالمشروع في أي وقت دون الاضطرار إلى القيام بتنسيق مسبق مع المتعهد.

٢١- المادة الواحدة والعشرون: المتعهد الناكل

في حال تكرر أو تقاعس المتعهد عن القيام بالمهام المطلوبة منه و/أو بمتطلبات دفاتر الشروط توجه إليه السلطة المحلية أو المشرف عبر السلطة المحلية إنذاراً لدى حصول التلكؤ أو التقاصر من قبل المتعهد. في حال لم يبادر المتعهد إلى الأخذ بعين الاعتبار متطلبات الإنذار الموجه له خلال سبعة أيام عمل من تاريخ تلقيه الإنذار، يعتبر عندها المتعهد ناكلاً. ويتم تطبيق خصومات مالية على فواتيره الشهرية كإجراء أولي على أن تشمل الخصومات المدة الزمنية منذ تاريخ إصدار الإنذار. وفي حال استمرار المتعهد في عدم التزامه بمتطلبات دفاتر الشروط لأكثر من اسبوعين من تاريخ إصدار الإنذار، يحق للسلطة المحلية فسخ العقد معه على كامل مسؤوليته ومصادرة الكفالة المصرفية العائدة له وتصفيتهما كإجراء نهائي دون توجب مراجعة القضاء أو القيام بأي إجراء آخر. ولا يعتبر المتعهد ناكلاً في حال كان التقاصر أو التلكؤ ناتجاً حصراً عن القوة القاهرة (Force Majeure).

٢٢- المادة الثانية والعشرون: المهل الزمنية لتقديم التقارير والفواتير الشهرية

على المتعهد تقديم جداول الأسعار التفصيلية بكل اللوازم والأشغال والخدمات موضوع التلزم وتسجيل الفواتير والتقارير الشهرية خلال عشرة أيام من انقضاء الشهر الصادرة عنه التقارير والفواتير أي عند العاشر من كل شهر كحد أقصى.

٢٣- المادة الثالثة والعشرون: الضرائب وقيمة العقد

يتحمل المتعهد حصراً مسؤولية تسديد كافة الضرائب والرسوم المطلوبة وفق القوانين اللبائية. ولا تخضع قيمة العقد لأي تعديل أثناء المدة التعاقدية جزاء أي تغير في قيمة الضرائب أو الرسوم المفروضة من الدولة اللبائية أو في حال استحداث الدولة لأي رسم أو ضريبة جديدة خلال المدة التعاقدية. ولا تخضع قيمة العقد لأي تعديل جزاء أي تعديلات من قبل الدولة في الأجور ولأو في الحد الأدنى للأجور. وعلى المتعهد منفرداً تحمل كافة الأعباء التي قد تنتج عن أي تعديلات أو استحداث للضرائب والرسوم والأجور أو أية تغييرات أخرى طوال المدة التعاقدية.

٢٤- المادة الرابعة والعشرون: التأمين

على المتعهد تأمين كافة الآليات والمعدات ضد كافة المخاطر طوال فترة العقد وعليه تأمين كافة العمال العاملين ضمن هذا المشروع ضد كافة حوادث العمل. على أن تكون كافة عقود التأمين صالحة طوال الفترة التعاقدية للمتعهد مع السلطة المحلية وبذلك على المتعهد وخلال ثلاثة أيام من إصدار أمر المباشرة تأمين نسخ عن عقود التأمين إلى السلطة المحلية. لدى استحداث المتعهد لأي آلية جديدة أو لأي عامل جديد فعليه تقديم إلى السلطة المحلية نسخ عن عقود التأمين العائدة لها أو لهم بالإضافة إلى نسخ عن الأوراق الثبوتية والتسجيل إلخ...

٢٥- المادة الخامسة والعشرون: القوة القاهرة (Force Majeure)

أ- في حال حدوث قوة القاهرة وفقاً للتعريف المقدم في المادة الأولى من دفتر الشروط هذا، لا يتم محاسبة المتعهد على أدائه أثناء استمرار القوة القاهرة، شرط أن يعاود المتعهد تحمل كافة مسؤولياته وممارسة كافة مهامه بعد انتهاء القوة القاهرة. لا تشمل القوة القاهرة أي أعطال أو أضرار قد تطرق على الآليات والمعدات بمعزل عن مصدرها أو أي امر آخر عائد للمتعهد أو تسبب هو به.

ب- في حال حدوث قوة القاهرة، على المتعهد تبليغ السلطة المحلية فوراً بوقوع القوة القاهرة عبر تسجيل كتاب رسمي لدى السلطة المحلية. في حال تعذر تسجيل هكذا كتاب نتيجة إقبال السلطة المحلية جراء القوة القاهرة، فعلى المتعهد تسجيل الكتاب خلال مدة لا تزيد عن خمسة أيام من انتهاء القوة القاهرة.

٢٦- المادة السادسة والعشرون: فسخ العقد

يحق للسلطة المحلية فسخ العقد مع المتعهد على كامل مسؤوليته في حال تقاعسه عن القيام بأعماله أو مخالفته لمتطلبات دفتر الشروط وذلك بعد استمراره في المخالفة لأكثر من سبعة أيام بالرغم من إنذاره أصولاً، وذلك دون توجب مراجعة القضاء أو القيام بأي إجراء آخر.

٢٧- المادة السابعة والعشرون: نقل الآليات والمعدات والحاويات والمنشآت

تتقل حيازة كافة المعدات والآليات والحاويات والمنشآت من السلطات المحلية إلى المتعهد بموجب محضر استلام عند إصدار أمر مباشرة من السلطة المحلية ويتعهد المتعهد المحافظة عليها وصيانتها على كامل نفقته. وعلى المتعهد تسليم كافة الآليات والمعدات والحاويات التي تعود ملكيتها للسلطة المحلية إلى المتعهد الجديد بالتنسيق مع السلطة المحلية بموجب محضر تسليم واستلام جديد لدى إصدار أمر مباشرة عمل جديد، على أن تكون كافة الآليات والمعدات والحاويات والمنشآت بحالة جيدة وبالحد الأدنى بنفس الحالة التي استلمت أو أفضل. تتم عملية التسليم والتسليم من خلال تشكيل لجنة من قبل السلطة المحلية تتضمن ضمن أعضائها اختصاصي صيانة ويقابلها فريق معتمد من قبل المتعهد الحالي الذي يقوم بالتسليم.

في حال التسليم للسلطة المحلية: يتم الكشف على المعدات والآليات والمواقع المعتمدة ويتم تفصيل حالتها. ويتم توقيع المحضر من قبل الطرفين على أن يكون هذا بمثابة استلام مؤقت. يتم مقارنة المحضر الجديد بمحضر التسليم الأساسي الذي تم عند توقيع العقد وفي حال كان هناك تباين في مواصفات أو حالة المعدات والآليات والمواقع يقوم المتعهد بأعمال الصيانة اللازمة والتعويض على نفقته الخاصة. في حال نقص المعدات، يكون المتعهد مسؤولاً جزائياً ومالياً عن هذا النقص.

تطبق الأحكام عينها لدى إعادة استلام المعدات والآليات والمواقع المعتمدة من السلطة المحلية. أما بما يخص الاستلام النهائي فيتم توقيع بعد مرور ٣٠ يوماً إما على الاستلام المبدئي (في حال لم يكن هناك من شوائب أو ملاحظات)، أو على قيام المتعهد بأعمال الصيانة اللازمة وذلك للتأكد من حالة الآليات والمعدات وإصلاح كافة العيوب والشوائب والا التعويض.

٢٨- المادة الثامنة والعشرون: القانون المطبق والنزاعات

أ- تخضع العلاقة بين الفريقين للقوانين اللبنانية التي تعتبر وحدها واجبة التطبيق.

ب- في حال وجود أي نزاع أو خلاف بين الفريقين حول تفسير دفاتر الشروط أو تنفيذه أو تنفيذ العقد أو أي من بنوده وقبل اللجوء إلى القضاء، على كلا الفريقين العمل على الوصول إلى حل بالتراضي. أما في حال لم يحل الخلاف بالتراضي بعد انقضاء ٣٠ يوماً على بدء التفاوض بين الفريقين للوصول إلى حل بالتراضي، يحق لأي من الفريقين مراجعة القضاء المختص.

٢٩- المادة التاسعة والعشرون: السرية

لا يحق للمتعهد مشاركة أو إفشاء أي معلومات أو تقارير أو بيانات متعلقة بالمشروع وإدارة النفقات وجمع وكس وينقل النفقات ضمن المنطقة الخدمية أو أي امر متعلق بدفاتر الشروط دون أخذ موافقة خطية مسبقة من السلطة المحلية.

الفصل الرابع

٣٠- المادة ثلاثون: تحفيز أعمال الفرز من المصدر

على المتعهد تحفيز سكان المنطقة الخدمائية على تخفيف، إعادة استعمال وفرز النفايات المنزلية الصلبة من المصدر وذلك عبر استحداث حاويات إضافية على نفقته ضمن المنطقة الخدمائية وبرمجة أعمال جمع ونقل النفايات استناداً إلى أنواع النفايات التي يتم فرزها. وعليه أيضاً إجراء ندوات توعوية فصلية (واحدة كل ثلاثة أشهر كحد أدنى) لمكان المنطقة الخدمائية بالتنسيق مع السلطات المحلية لتحفيز السكان على الفرز من المصدر. أما بما يتعلق باليات الفرز من المصدر فعلى المتعهد إتباع بالحد الأدنى نظام الثلاث حاويات أو الأربع حاويات تطبيقاً لتعميم وزارة البيئة رقم ١/٧ الصادر في ١٦ تشرين الثاني ٢٠١٧ والمرفق ضمن الملحق رقم واحد من المجلد رقم ١ لكفاير الشروط والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من دفاير الشروط. على المتعهد نقل النفايات وفق لون الحاوية على حدة إلى الأماكن المخصصة لها من قبل السلطة المحلية (مثلاً: مركز فرز)، على أن يستفيد كل من الفريقين الأول والثاني من العائدات التي قد تنتج عن بيع أية مكونات من النفايات، وذلك بنسبة ٥٠٪ لكل منهما.

٣١- المادة الواحدة والثلاثون: ملكية الآليات والمعدات

إن الحاويات والشاحنات والآليات المدرجة ضمن الجدول رقم (١) ضمن المادة الثالثة من هذا المستند هي ملك السلطة المحلية وتوضع ضمن تصرف المتعهد خلال الفترة التعاقدية على أن يهتم المتعهد على نفقته الخاصة بصيانتها والمحافظة عليها واستبدال الوحدات المعطلة بأخرى جديدة مطابقة لمطابقات دفاير الشروط هذه. ويتحمل المتعهد منفرداً مسؤولية أي أضرار أو أعطال أو إصابات قد تطال هذه المعدات والآليات أو تنتج عنها خلال الفترة التعاقدية. ويتوجب على المتعهد رد هذه الآليات والمعدات إلى البلدية بحالة جيدة وبالحد الأدنى بنفس الحالة التي استلمت أو أفضل.

في حال كان المتعهد بحاجة إلى شراء معدات وحاربات وشاحنات وآليات إضافية لتطبيق متطلبات دفاير الشروط هذه فعليه تأمينها على نفقته الخاصة (على أن تصبح ملكية الحاويات الإضافية لدى انتهاء العقد حكماً وفوراً للسلطة المحلية ويلتزم المتعهد بتوقيع أية مستندات لهذه الغاية) في حين تبقى ملكية الآليات والشاحنات للمتعهد لدى انتهاء العقد. وعلى المتعهد تقديم تقارير شهرية للسلطة المحلية تظهر كافة أعمال الصيانة التي قام بها خلال الشهر والوحدات التي تم استحداثها والمعدات والحاربات والشاحنات والآليات التي تم استبدالها. بالإضافة إلى ذلك فعلى المتعهد تأمين مكان لركن وتنظيف وصيانة الآليات والحاربات والشاحنات على أن يكون هذا المكان مجهزاً لمعالجة المياه الأسنة الناتجة عن تنظيف الآليات والحاربات.

٣٢- المادة الثانية والثلاثون: المهل الزمنية

شرط التزام المتعهد بكافة الموجبات الملقاة على عاتقه، على السلطة المحلية إصدار أمر مباشرة خلال فترة لا تتعدى ٣ أشهر من تاريخ توقيع العقد بين الفريقين وذلك بهدف إتاحة السجال أمام المتعهد من أجل تأمين اللوازم التي يحتاجها لتطبيق متطلبات دفاير الشروط هذه.

٣٣- المادة الثالثة والثلاثون: خدمة جمع النفايات

على المتعهد تنظيف النفايات من الأماكن العامة ضمن المنطقة الخدمائية وجمع النفايات ونقلها إلى الأماكن المخصصة لها والمتفق عليها مع السلطة المحلية. وتشمل أعمال التنظيف هذه كس وإزالة النفايات والأوساخ والأغبرة من الأماكن العامة (طرق، وحدائق وساحات عامة، وأرصفة وممرات المشاة ضمن المواقع الطبيعية والأثرية والمحميات، إلخ...)، ويتم جمع النفايات الناتجة عن أعمال الكس بالإضافة إلى تلك المجمعة في الحاويات العامة ونقلها إلى الأماكن المخصصة لمعالجتها التي تم الاتفاق عليها مع السلطات المحلية. وعلى المتعهد تأمين الأسور اللوجستية اللازمة لجمع ونقل النفايات الضخمة (Bulky waste)، وتشمل النفايات الضخمة، فرش

وأنوات منزلية (كبنية، سرير، براد، غسالة، إلخ...) بالإضافة إلى سياج وأشجار محطمة ويشمل الردميات من حجارة وصخور وإسمنت المتواجدة ضمن الأملاك العامة حصراً على أن لا تتعدى كمياتها الردميات والحجارة والنصخور الشهرية نسبة الـ ٥٪ من كميات النفايات المنزلية الشهرية التي يتم جمعها.

٣٤- المادة الرابعة والثلاثون: الفرز من المصدر

على المتعهد تفعيل عملية الفرز من المصدر وذلك من خلال إطلاق البرامج اللازمة لتحقيقها وتأمين المتطلبات اللوجستية لذلك من حاويات خاصة وإضافية وشاحنات إلخ لهذه الغاية. وعلى المتعهد برمجة أوقات جمع المواد المفروزة من المصدر ضمن أوقات مستقلة يتم تحديدها مع السلطة المحلية وتبليغها إلى الأهالي. وعلى المتعهد التقيد بما نصت عليه المادة ثلاثون من دفتر الشروط هذا بما يتعلق بالفرز من المصدر. على المتعهد التقيد بالخطوة الموضوعية من قبله في دقاتر التلزييم (العرض الذي قدمه).

على المتعهد احتساب الكميات التي يتم رميها في كل مستوعب بحيث يكون من الممكن أن يتم جمع النفايات مع بعضها مرتين أو أكثر في اليوم وذلك وفق الاتفاق القائم مع السلطة المحلية.

٣٥- المادة الخامسة والثلاثون: تحديد المواقع

على المتعهد على نفقته تحديد مواقع وعدد وحجم ومواصفات الحاويات التي سيتم نفضها في الأماكن العامة لجمع النفايات ضمن نطاق المنطقة الخدمائية. وعلى المتعهد أيضاً على نفقته تحديد مواقع ركن الآليات والمعدات المتعلقة بأعمال الكنس وجمع ونقل النفايات ومواقع صيانة وتصليح الآليات والمعدات والحاويات. ويحق للسلطات المحلية فرض تغيير المواقع المقترحة للحاويات وذلك ضمن كتاب خطي يوجه للمتعهد وعلى نفقة الأخير، على أن يتم تحديد المسافات ما بين مواقع الحاويات بشكل لا تتخطى فيه المسافة الـ ٢٥٠ متر ضمن المنطقة الخدمائية.

٣٦- المادة السادسة والثلاثون: عدد مرات جمع النفايات ودوام العمل

على المتعهد تحديد عدد المرات التي ستجمع فيها النفايات ضمن المنطقة الخدمائية أخذاً بعين الاعتبار معايير النظافة العامة والكثافة السكانية وعدم تراكم النفايات بما يتجاوز القدرة الاستيعابية للحاويات. وعلى المتعهد الالتزام بالداوم المقترح من قبل السلطات المحلية وعدم العمل أثناء زحمة السير القصوى (أي ما بين ٧:٠٠ صباحاً لغاية ١٠:٠٠ صباحاً ومن الساعة ٢:٠٠ بعد الظهر ولغاية الساعة ٧:٠٠ مساءً). وعلى المتعهد العمل على جمع النفايات وتنظيف وكس الطرقات وفق جدول العمل المقدم من قبل العارض ضمن عرضه، على أن يكون على جهورزية كاملة لمتابعة أعمال جمع النفايات وتنظيف وكس الطرقات كافة أيام الأسبوع، خاصة أثناء الأعياد والمناسبات، وذلك بما يضمن التوافق مع البندين ٤٢ و ٥٥ من دفتر الشروط هذه.

٣٧- المادة السابعة والثلاثون: نوعية الحاويات

على المتعهد تأمين حاويات ذات جودة عالية تتمتع بفترة لمقاومة العوامل الطبيعية (هواء، برد، حرارة، أمطار، ثلوج، أشعة الشمس، إلخ...) وتحمل طبيعة العمل الصعب. بالإضافة إلى ذلك، على الحاويات أن تتمتع بأغطية صلبة مواصفات تساعد في منع تطاير النفايات منها، وتعرض نفاياتها إلى محتوياتها. كما أنها يجب أن تؤمن للمواطن سهولة في رمي النفايات داخلها دون الحاجة إلى الاحتكاك مباشرة بها، على أن تحدد السلطة المحلية إمكانية وضع حاويات ذات غطاء للحد من دخول المياه والثلوج إليها بهدف عدم زيادة الأوزان أو وضعها في مكان مسقوف.

٣٨- المادة الثامنة والثلاثون: النظافة أثناء جمع النفايات

على المتعهد تفريغ الحاويات بشكل كامل. في حال وقوع بعض المواد/نفايات على الأرض أثناء تفريغ الحاويات، فعلى المتعهد مسؤولية رفعها عن الأرض وتنظيف الموقع وأخذ كافة الإجراءات اللازمة للحؤول دون انبعث روائح كريهة من الموقع، على الأقل من خلال وضع الكلس الحي. ويتوجب المحافظة على نظافة المحيط حول

كل حاوية ضمن نطاق المنطقة الخدمية في كافة الأوقات. على المتعهد تحديد برنامج عمل منتظم لتنظيف وصيانة الحاويات والمواقع المحيطة بالحاويات، على أن يتضمن برنامج التنظيف غسل وتعقيم الحاويات أقله مرة واحدة في الشهر أو أكثر إذا اقتضت الحاجة تفادياً لصدور الروائح الكريهة وظهور الحاويات بحلة غير نظيفة وغير لائقة. وعلى المتعهد أخذ كافة الإجراءات اللازمة والمحافظة على النظافة العامة لمكافحة والحؤول دون انتشار الحشرات والقوارض نتيجة النفايات لاسيما عند/حول الحاويات والآليات والمعدات.

٣٩- المادة التاسعة والثلاثون: النفايات الخطرة

في حال العثور على نفايات خطرة* أثناء جمع النفايات أو تعريبها فعلى المتعهد تبليغ السلطة المحلية ووزارة البيئة على الفور، على أن يتعاضى مع هذه المواد وفق إرشادات وتعليمات وزارة البيئة بالتنسيق مع السلطة المحلية.

٤٠- المادة الأربعون: آليات بديلة لجمع النفايات

على المتعهد تأمين آليات بديلة لجمع ونقل النفايات الضخمة، والنفايات الخضراء، ونفايات الأسواق، والنفايات الصناعية غير الخطرة ونفايات المراكز التجارية للحؤول دون تراكمها في الأماكن العامة وقرب الحاويات. وعلى المتعهد التنسيق مع المصانع والمراكز التجارية التي تنتج كميات كبيرة من النفايات لوضع آلية مناسبة لجمع ونقل النفايات التي تنتجها. وعلى المتعهد تأمين العدد والأحجام اللازمة من الحاويات ضمن الأسواق وذلك قبل افتتاحها أقله بساعتين على أن تستوعب هذه الحاويات النفايات التي قد تنتج عن الأسواق خلال دوام عملها. بالنسبة لجمع نفايات المراكز التجارية والمصانع التي تنتج كميات كبيرة من النفايات، فيمكن للسلطة المحلية تحفيز أصحاب هذه المؤسسات بأن تجمع نفاياتها على نفقتها الخاصة بهدف تفعيل عملية فرز النفايات من المصدر.

٤١- المادة الحادية والأربعون: حفلات ومهرجانات استثنائية

على المتعهد تأمين الأعداد والأحجام اللازمة من الحاويات ضمن نطاق موقع الحفل أو المهرجان وذلك قبل بدء الحفل أو المهرجان أقله بساعتين. وعلى المتعهد تنظيف موقع الحفل أو المهرجان وإزالة الحاويات التي وضعها في الموقع بعد انتهائه وذلك ضمن مهلة لا تتعدى ثلاث ساعات على انتهاء الحفل. على أن يكون هذا الحفل أو المهرجان يتم بعلم وموافقة السلطات المحلية، وعلى ألا تتأثر عملية الجمع والكس في باقي نطاق البلدة بذلك.

٤٢- المادة الثانية والأربعون: تفريغ الحاويات

على المتعهد تفريغ الحاويات بشكل منتظم للحؤول دون طفق الحاويات بالنفايات. في حال طفق الحاويات بشكل مستمر بحق للسلطة المحلية إرسال كتاب إلى المتعهد لحثه على معالجة المسألة وفي حال لم يأخذ المتعهد الإجراءات اللازمة لمعالجة الأمر بعد تلقيه كتاباً خطياً من السلطة المحلية بهذا الموضوع، يعتبر عندها المتعهد نكلاً ويمكن تطبيق الأحكام الالفة الذكر بحقه.

٤٣- المادة الثالثة والأربعون: المواد المفروزة من المصدر والصالحة لإعادة التدوير

بما يخص المواد الصالحة لإعادة التدوير والتي تم فرزها من المصدر، يتوجب على السلطة المحلية بيعها بالتنسيق والتعاون مع المتعهد ضمن جلسات مزاد علنية دورية تحدد موعدها السلطة المحلية بالتنسيق مع المتعهد ويتم الإعلان عنها في الجريدة الرسمية وفق شروط قانون المحاسبة العمومية. وعلى المتعهد تأمين موقع (أو أكثر) لتخزين وتوضيب المواد الصالحة لإعادة التدوير ريثما يتم بيعها وتحميلها إلى الجهات التي اشترتها. وعلى المتعهد تأمين الأليات اللازمة (من جرافات ورافعة شوكة وعطّاف) لتحصيل هذه المواد للجهات التي اشترتها على

* في هذه الحالة حصراً لا تشمل النفايات الخطرة المواد الإلكترونية والبلاستيك التي مارلت مكوناتها الإلكترونية موضوعة ضمن قايها الاسمي. أما المواد الخطرة الباقية فقد تم تحديدها ضمن المادة الأولى من دفتر الشروط هذا.

أن يقوم الشاري بتأمين الآليات (مضاحات أو غيرها) لنقلها. وعلى المتعهد تجهيز موقع (أو مواقع) لتخزين المواد الصالحة لإعادة التدوير بمكابس وفرامات لتقليص حجم المواد البلاستيكية من جهة والأوراق والكرتون من جهة ثانية ضمن بالات.

٤٤- المادة الرابعة والأربعون: المواد المضمولة ضمن النظافة العامة

على المتعهد إزالة كافة المواد الدخيلة من الأماكن العامة على أن تشمل هذه المواد ما يلي.

أ- ورق أشجار، وزهور، وأعصان، وكل مواد ناتجة عن الحدائق والأشجار والمتناثرة ضمن المواقع العامة.
ب- نفايات ومواد متطايرة جراء الرياح والعواصف وتشمل، الغبار، الرمال، الحصى، والردميات، والأوراق والمواد البلاستيكية.

ت- الحيوانات النافقة والنفايات ناتجة عن الحيوانات

ث- نفايات ناتجة عن الطرقات والمارة والسيارات

٤٥- المادة الخامسة والأربعون: نطاق النظافة العامة

تشمل النظافة العامة أعمال تنظيف وكس كل الأماكن العامة وتشمل الطرقات العامة، والجسور، وجوانب الطرقات، والساحات العامة والأنفاق، والأسواق العامة والممرات العامة في الحدائق والأحراش، والأرصعة والشواطئ العامة. على أن يطبق المتعهد أعمال النظافة والكس إما عبر الآليات الميكانيكية أو اليدوية أو الاثنين معاً. وعلى المتعهد تطبيق أعمال النظافة العامة بشكل منتظم ودوري للتأكيد على المحافظة على منظر نظيف ضمن الأماكن العامة.

٤٦- المادة السادسة والأربعون: توثيق الأعمال

على المتعهد توثيق كافة الأعمال بشكل يومي لتشمل كافة الحاويات والشوارع التي تمت عملية جمع النفايات منها وتلك التي تعذر جمع النفايات منها وتحديد أسباب التعذر. كذلك الأمر بما يخص أعمال النظافة والكس بحيث يتم توثيق المواقع والشوارع التي تم تنظيفها والتي تعذر تنظيفها وأسباب التعذر.

٤٧- المادة السابعة والأربعون: حملات توعية

على المتعهد إقامة ندوات توعية فصلية (واحدة كل ثلاثة أشهر) بالحد الأدنى لسكان المنطقة الخدمية بالتنسيق مع السلطات المحلية لتحفيز السكان على الفرز من المصدر (استناداً إلى تعميم وزارة البيئة ١/٧ بتاريخ ١٦ تشرين الثاني ٢٠١٧) ولتوعيتهم حول أمور متعلقة بالنظافة العامة. وعلى المتعهد توزيع منشورات (بعد مراقبة السلطة المحلية على مضمونها) بشكل دوري (أقله أربعة مرات في السنة) ضمن المنطقة الخدمية لتوعية الأهالي حول النظافة العامة والفرز من المصدر. وعلى المتعهد توعية كافة منتجي النفايات من أفراد وشركات ومؤسسات ومصانع، إلخ... حول آلية معالجة وإدارة نفاياتهم. ويحق للمتعهد استخدام آلياته (لاسيما شاحنات جمع النفايات) لوضع إعلانات التوعية اللازمة.

٤٨- المادة الثامنة والأربعون: الآليات والمعدات

أ- على المتعهد تأمين العدد اللازم من الآليات والمعدات لجمع ونقل النفايات وكس وتنظيف المناطق العامة.
ب- على الآليات التي سيتم شراؤها من قبل المتعهد أن تكون حديثة (غير مستعملة من قبل) وأن يكون تاريخ تصنيعها لا يتعدى العامين من تاريخ شرائها خصيصاً لهذا المشروع. على أن تكون الآليات التي تم شراؤها مطابقة بالحد الأدنى لمعايير الـ (EURO III).

ت- على كافة الآليات أن تكون مجهزة بالتجهيزات اللازمة للحؤول دون صدور انبعاثات منها لاسيما الروائح الكريهة، وتطير النفايات منها، وتسرب الحصار والسوائل منها. بالإضافة إلى ذلك فعلى الآليات أن تكون مجهزة بأنظمة لتفعيل أعمال جمع ونقل النفايات وأعمال الكس والنظافة.

- ث- على المتعهد تأمين الآليات اللازمة لجمع ونقل النفايات الضخمة.
- ج- على آليات الكس والتتظيف أن تكون مجهزة بأنظمة لمنع تطاير الأغبرة (مثل أنظمة رش المياه وأنظمة شطط الأغبرة).
- ح- على المتعهد تأمين آليات جديدة لاستبدال الآليات التي تتعطل أو يتم وضعها خارج الخدمة وذلك على نفقته الخاصة.
- خ- على المتعهد إظهار اسمه واسم السلطة المحلية ورقم الهاتف لكل منهما لتقبل الشكاوى على الآليات.
- د- على المتعهد تسجيل كافة الآليات لدى الجهات المختصة لدى الدولة اللبنانية.
- ذ- على المتعهد القيام بكافة أعمال الصيانة الاحترافية واللاحقة للآليات بشكل منتظم وعند الضرورة.
- ر- على المتعهد تنظيف وتعقيم كل الآليات أقله مرتين في الأسبوع
- ز- على المتعهد تجهيز شاحنات جمع النفايات بالعداد الملزم (رفش ومكانس والخ...) لإزالة أي نفايات متطايرة جراء أعمال تفريغ الحاويات.
- س- على المتعهد تأمين بالحد الأدنى سائق وعاملين لكل شاحنة جمع ونقل نفايات.
- ش- على المتعهد تأمين سائقين مؤهلين لقيادة الآليات وبحوزتهم رخص سوق ملائمة لقيادة نوع الآليات التي سيقودنها ومعترف بها من قبل السلطات اللبنانية.
- ص- على المتعهد تجهيز كافة شاحنات جمع ونقل النفايات بخزان لتجميع وتخزين السوائل التي قد تنتج عن النفايات أثناء جمعها ونقلها للحؤول دون تسربها إلى خارج الخزان وإلى المواقع العامة. وعلى المتعهد تفريغ السوائل المتجمعة في الخزان بشكل دوري تفادياً لطوفانها إلى خارج الخزان. على أن تتم عملية التفريغ هذه عند مراكز مخصصة لمعالجة هذا النوع من السوائل ومعترف بها من قبل وزارة البيئة والدولة اللبنانية.
- ض- إذا كانت المنطقة الخدمائية تتطلب ثلاثة شاحنات لجمع ونقل النفايات أو أكثر، فعلى المتعهد تزويد الشاحنات بمنظومة تعقب ورصد (نظام GPS مع مركز للإدارة والتعقب) لمواقع الشاحنات، على أن يعمل المتعهد للاستفادة من البيانات الناتجة عن هذه المنظومة بهدف تحسين وزيادة فعالية أعماله. إذا كانت المنطقة الخدمائية تتطلب ثلاثة آلات للكس والتتظيف أو أكثر، فعلى المتعهد تزويد الآليات بمنظومة تعقب ورصد لمواقع الآليات. وعلى المتعهد تسجيل سجل بيانات أعمال الجمع والكس والتتظيف لكافة الآليات بشكل يومي.
- ط- يجب أن تكون هذه الشاحنات مزودة بقبان وذلك لإتاحة تفعيل "مبدأ الملوث" ينفع الوارد ضمن القانون ٤٤٤ الصادر في عام ٢٠٠٢.

٤٩- المادة التاسعة والأربعون: مخطط جمع ونقل النفايات والكس والنظافة العامة

على المعارض تقديم ضمن عرضه النقلي مخطط لجمع ونقل النفايات ومخطط آخر للكس والنظافة العامة، على أن يتضمن المخطط البرمجة المقترحة لأعمال جمع ونقل النفايات ولتنظيف وكس المناطق العامة ضمن نطاق المنطقة الخدمائية. وعلى المعارض إرفاق مع المخطط خرائط للمنطقة الخدمائية بقياس ١:٥٠٠٠ تظهر جنولة تطبيق أعمال الجمع والنقل والتنظيف والكس وفق الطرقات والأماكن والمرافق الأخرى ضمن المنطقة الخدمائية. في حال أراد المتعهد تعديل هذه المخططات بعد بدئه بالقيام بالأعمال فعليه تقديم اقتراح بالتعديل إلى السلطة المحلية والحصول على موافقتها قبل البدء بتطبيق أي مخطط جديد.

٥٠- المادة خمسون: أماكن التخلص من النفايات

على المتعهد تفريغ النفايات والمرفوضات والعوادم في الأماكن المخصصة لها والموافق عليها من قبل السلطات المحلية. ولا يحق للمتعهد رمي أو السماح برمي النفايات في مجاري الصرف الصحي ومجاري مياه الأمطار وقنوات الري والأراضي الزراعية وعلى أطراف الطرقات وضمن مجاري الأنهر وعلى ضفاف الأنهر، وضمن المستنقعات وضمن العقال غير المعزولة، وضمن العبارات وضمن الحدائق أو الأهرار وضمن أي موقع آخر

غير مجهز لاستقبال هذه المواد وغير موافق عليه من قبل وزارة البيئة وذلك تحت طائلة المحاسبة القانونية المدنية والجزائية والتعريم.

٥١- المادة الواحدة والخمسون: تقبين النفايات

على المتعهد تأمين التجهيزات اللازمة التي تتيح تقبين النفايات التي تجمع وتنقل بالإضافة إلى تلك التي تجمع نتيجة أعمال تنظيف وكفص الأماكن العامة. بالإضافة إلى ذلك على المتعهد تقبين المواد القابلة لإعادة التدوير وللمواد العضوية قبل وبعد معالجتها الأولية وللعوادم والمرفوضات. على أن تتضمن التقارير الشهرية التي سيرسلها إلى السلطة المحلية ملخص عن هذه الكميات. وفي حال تضمنت المنطقة الخدمائية أكثر من بلدية أو قرية فعلى المتعهد وضع آلية تتيح احتساب كافة الكميات التي تم ذكرها أعلاه ضمن هذه المادة (المادة الواحدة والخمسون) لكل بلدية وقرية ضمن المنطقة الخدمائية على حدة على أن تجري عملية احتساب الكميات بشكل علمي ودقيق يحظى بموافقة السلطة المحلية خطياً.

٥٢- المادة الثانية والخمسون: ملابس العمال

على المتعهد تأمين لبس موحد لكل عمال الجمع والنقل والكفص والتنظيف، على أن يشمل هذا اللبس الموحد أقله ما يلي:

- أ- حذاء موحد اللون والتصميم وذو رأس صلب (Hard-toe shoe) مطابق لمواصفات السلامة العامة
- ب- بنطلون موحد اللون والتصميم ويتضمن خطوط عاكسة للألوان ومطابق لمواصفات السلامة العامة
- ت- قميص وسنرة ذات لون وتصميم موحد وتغطي ذراع العامل بشكل كامل من المصمم صعوداً. على أن تتضمن السنرة خطوط عاكسة للألوان وأن تكون مطابقة لمواصفات السلامة العامة. بالإضافة على ذلك يجب أن يكون اسم السلطة المحلية واسم المتعهد ورقم هاتفه مطبوع بشكل واضح على ظهر كل من السنرة والقميص.
- ث- قفازات ذات لون موحد ومقاومة للثقب مطابق لمواصفات السلامة العامة
- ج- خوذة صلبة تؤمن المواصفات اللازمة لتأمين الحماية لرأس العمال ومطابقة لمواصفات السلامة العامة. يجب أن تكون الخوذات ذات لون موحد وتتضمن شعار المتعهد.
- ح- كافة ملابس السلامة العامة التي قد يحتاجها العمال بالإضافة إلى التي تم ذكرها أعلاه ضمن هذه المادة (وعلى سبيل المثال كملات، نظارات واقية، إلخ...). ويجب تزويد كل آلية للمتعهد بحقيبة إسعافات أولية، كما وتدريب العمال على كيفية استخدامها.

بالإضافة إلى ذلك على المتعهد التأكد من أن يكون لبس العمال بحالة جيدة ونظيف.

٥٣- المادة الثالثة والخمسون: بطاقات تعريف

على المتعهد تزويد العمال ببطاقات تعريف تتضمن اسم الشخص وتاريخ مولده، وصورة شخصية له، وجنسيته، ومعلومات عن إقامته (رقمها/تاريخ صلاحيتها)، وفئة نمه، ورقم هاتف دائرة الموارد البشرية لدى المتعهد ورقم هاتف الطوارئ لدى المتعهد. وعلى العمال الاحتفاظ بهذه البطاقة في كلفة الأوقات. ويجب أن تتضمن هذه البطاقة المعلومات باللغة العربية من جهة وباللغة الإنكليزية من الجهة الثانية.

٥٤- المادة الرابعة والخمسون: الصحة والسلامة العامة

على المتعهد التأكد من إخضاع عماله لكشف صحي مرة كل ستة أشهر. وأن تتم عملية كشف على حقائب الإسعافات الأولية ضمن كافة الآليات بشكل أسبوعي على أن يتم تزويد هذه الحقائب بكل المواد التي تم استهلاكها خلال الأسبوع، أو التي انتهت صلاحيتها.

٥٥- المادة الخامسة والخمسون: مراقبة الأداء

يخضع أداء المتعهد لمراقبة السلطة المحلية و/أو استشاري لجهة مكلفة بأعمال الإشراف من قبلها) على أعمال المتعهد. ويحق للسلطة المحلية و/أو الاستشاري مراقبة أداء المتعهد والكشف على مواقعها وعلى ألياته وعمله وكلفة التجهيزات والمعدات وأليات العمل عندما يرون ذلك مناسباً ودون تقسيق مسبق مع المتعهد. إن الأمور الأساسية التي تخضع للمراقبة هي على سبيل المثال لا الحصر:

- أ- شكاوى المواطنين ومقارنتها بواقع الحال.
- ب- النظافة العامة ضمن المنطقة الخدمية.
- ج- نظافة وحالة وعدد الحاويات والمعدات والأليات.
- د- وجود حشرات أو قوارض أو روائح كريهة أو عصابة نفايات.
- هـ- طفق النفايات خارج قدرة الحاويات.
- و- تطاير النفايات أو طفحها خارج الحاويات.
- ز- تقيد المتعهد بمعايير السلامة العامة وجداول تنظيف وتعقيم الحاويات والأليات.
- ح- تقيد المتعهد بأعمال صيانة الأليات والحوايات.
- ط- عدد العمال ومعدات عملهم والتزامهم بتبليهم الموحد وبملظهم اللائق والنظيف.
- ي- مواقيت العمل وانتقال الأليات وممارسة عملها.
- ك- تحميل الأليات كميات ضمن قدرتها.
- ل- تطبيق المتعهد لمتطلبات دفاتر الشروط وللخطط والمقترحات المقدمة إلى السلطة المحلية والمتفق على تطبيقها.
- م- سلوك المتعهد وعمله.
- ن- تقديم التقارير الشهرية وتطبيق مضمونها مع واقع الحال ومع متطلبات دفاتر الشروط.
- س- تقيد المتعهد بالاتفاقات التي تمت مع السلطة المحلية.

٥٦- المادة السادسة والخمسون: التقارير

- أ- على المتعهد إصدار شهرياً ثلاث نسخ عن التقارير الشهرية. على أن يتم إرفاق قرص مدمج (CD) لكل نسخة على أن يتضمن القرص المدمج نسخة رقمية (إلكترونية) للتقارير. ويجب تقديم نسخة عن التقرير مع القرص المدمج إلى السلطة المحلية وتقديم النسخة الثانية مع القرص المدمج إلى وزارة البيئة ونسخة ثالثة مع قرص مدمج إلى وزارة الداخلية والبلديات. ويجب أن تتضمن النسخة الرقمية أقله نسخة متكاملة بحالة مناسبة تتيح للسلطات المحلية قراءتها (pdf أو word أو excel).
- ب- على المتعهد تضمين تقريره الشهري وبالحدا الأدنى المعلومات التالية:

- تقدم العمل
- التحديث التي واجهها المتعهد
- الحاويات أو الأماكن العامة التي تعذر جمعها أو تنظيفها وفق الجدول المتفق عليه والأسباب الموجبة لذلك
- أعمال الصيانة للحوايات والأليات والمنشآت العامة
- أعمال التنظيف والتعقيم للحوايات والأليات
- الكميات اليومية للنفايات المنزلة الصلبة التي تم جمعها
- كميات المواد المفروزة من المصدر التي تم جمعها وأليات صرفها وكمية المرفوضات التي نتجت عنها
- كميات يومية للمواد العضوية التي تم جمعها (عند جمعها وبعد معالجتها) وأليات صرفها وكمية المرفوضات التي نتجت عنها.

- كميات يومية للمرفوضات والأماكن التي أتت لتخلص النهائي منها.
- كميات يومية للنفايات الضخمة التي تم جمعها وتحديد تقنية وأماكن التخلص منها.
- كميات النفايات الصناعية الصلبة التي تم جمعها وأماكن التخلص النهائي لها.
- كميات يومية للنفايات الأخرى التي تم جمعها وتحديد تقنية وأماكن التخلص منها.
- تحديد النسب الشهرية للمواد القابلة لإعادة التدوير وللمواد العضوية وللمواد الأخرى.
- تحديد أسعار وكميات المواد التي تم بيعها خلال الفترة التي يشملها التقرير.
- تحديد الكميات اليومية والنسب المئوية للأغبرة والنفايات التي تم جمعها من عملية الكنس والتنظيف واليات وأماكن التخلص النهائي منها.
- شرح عن حملات التوعية التي تم إجراؤها وتلك المخطط لها.
- تقييم تأثير حملات التوعية على النظافة العامة وأعمال الفرز من المصدر.
- عدد العمال اليومي خلال الشهر.
- العدد اليومي للعمال المرفقين بالآليات والشاحنات
- دوات العمل اليومية التي تم إتباعها
- مصروف الوقود لكل آلية والعداد الشهري لها (ساعات عملها الشهرية و/أو المسافة التي قطعتها)
- كميات المياه الآمنة الناتجة عن تنظيف الحاويات والشاحنات واليات التخلص منها ومعالجتها وتقنيات المعالجة والتخلص من الرواسب والوحول التي نتجت عن معالجة المياه الآمنة. وتحديد مواقع المعالجة والتخلص النهائي.
- تحليل مكونات النفايات ونسب كل مكون والتقنية التي أتت لتحليل المكونات واحتساب النسب.
- كميات العصارة التي نتجت من النفايات أثناء جمعها ونقلها و/أو من آليات معالجة المواد العضوية والتقنيات والمتبعة لمعالجتها والتخلص من الرواسب والوحول التي نتجت عن معالجة العصارة. وتحديد مواقع المعالجة والتخلص النهائي.
- عدد ومواصفات الآليات والمعدات والحلول والمنشآت التي تم استخدامها خلال الفترة التي يغطيها التقرير.
- صور توثق الأعمال.
- أعمال استثنائية.
- أعمال إضافية متعلقة باحتفالات ومهرجانات.
- برنامج الإدارة البيئية الذي تم إتباعه.
- كشف بالأعمال الرقابة الذاتية.
- نسخة عن المراسلات التي تمت خلال الفترة التي يشملها التقرير بين المتعهد والسلطات والمحلية و/أو بين المتعهد وسلطات مركزية و/أو بين المتعهد والاستشاري.
- نسخة عن محاضر الاجتماعات التي تم عقدها خلال الفترة التي يشملها التقرير بين المتعهد والسلطات والمحلية و/أو بين المتعهد وسلطات مركزية و/أو بين المتعهد والاستشاري.
- حوادث عمل للآليات والعمال والإصابات والأضرار التي نتجت عنها ومسبباتها وآليات المعالجة التي قام بها المتعهد لاحتوائها ومعالجتها وتقارير الخبرة والتأمين بشأنها.
- قائمة بالشكاوى المقدمة (وصف للشكوى واسم المشتكى) وبالإجراءات التي قام بها المتعهد لمعالجتها.
- قائمة بالعمال الذين تم صرفهم والأسباب لذلك وقائمة بالعمال الجدد مع تحديد تواريخ الصرف وتواريخ بدء العمل.
- اقتراحات وتوصيات المتعهد لتفعيل وتطوير أعمال جمع ونقل النفايات وكنس وتنظيف المناطق العامة وأعمال الفرز من المصدر.
- ت- يحق للسلطة المحلية بعد التنسيق مع وزارتي البيئة والداخلية والبلديات الطلب من المتعهد إضافة معطيات إضافية أو إزالة معطيات من التقارير الشهرية اللاحقة دون أن يترتب عن ذلك أي كلفة إضافية.

٥٧- المادة السابعة والخمسون: إفتاء أو مشاركة المعلومات

لا يحق للمتعهد إفتاء أو مشاركة أي معلومات متعلقة بهذا المشروع لا سيما بما يتعلق بإدارته وكميات النفايات والمواد والنفايات المتبعة للمعالجة دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من السلطة المحلية.

٥٨- المادة الثامنة والخمسون: قانون المحاسبة العامة وأحكام ملتزمي الأشغال العامة

يخضع المتعهد في كل ما لم يرد في نفاذ الشروط هذه إلى أحكام قانون المحاسبة العمومية ونظام المدققات وإلى أحكام نفاذ الشروط والأحكام العامة المفروضة على ملتزمي الأشغال العامة.

الفصل الخامس**٥٩- المادة التاسعة والخمسون: آلية تعديل القيمة المالية الشهرية للعقد ضمن الفترة التعاقدية نتيجة****تعديل الأجور أو تفاوت سعر الوقود**

إنشاء الفترة التعاقدية يحق للمتعهد الطلب بتعديل القيمة المالية الشهرية للعقد حصراً في حال إقرار النولة لتعديل الحد الأدنى للأجور أو في حال تجاوزت الفوارق في المعدل الوسطي لسعر الوقود خلال الشهر الـ ٥٪ (ارتفاعاً أو انخفاضاً) من السعر المعتمد لدى توقيع العقد. ويتم تعديل الأسعار وفق الآلية التالية:

أ- أجور اليد العاملة:

في حال إصدار الدولة ضمن تعديل الحد الأدنى للأجور آلية لتطبيق تعديل الأجور على العقود الجارية يتم اعتماد تلك الآلية. وفي حال عدم إصدار هكذا معادلة يتم تطبيق المعادلة التالية:

أجر الموظف (المعدل):

$$\left(\frac{\text{الحد الأدنى للأجور التعاقدية}}{\text{أجر الموظف قدامى}} \right) \times \left((\text{الحد الأدنى للأجور الجديد}) - (\text{الحد الأدنى للأجور القديم}) \right) + (\text{الأجر الموظف التعاقدية})$$

ب- سعر الوقود:

متوسط سعر الوقود للشهر المنصرم

٦٠- المادة ستون: تعديل القيمة المالية الشهرية للعقد نتيجة فروقات في كميات النفايات التعاقدية

في حال انخفاض أو ارتفاع كمية النفايات بقيمة تتعدى الـ ٢٠٪ من القيمة الواردة في العقد يمكن تعديل القيمة المالية الشهرية للعقد وفق آلية يتفق عليها الفريقين وتعكس التفاوت في الكلفة الإجمالية وذلك آخذين بعين الاعتبار النطاق الجغرافي للعقد ومسارات جمع النفايات المعتمدة والمقترحة.

الملحق رقم ١

تعميم ١/٧ تاريخ ١٦ تشرين الثاني ٢٠١٧

و

مرسوم ٢٠١٩/٥٦٠٥

الجمهورية اللبنانية وزارة البيئة



١٢ تموز ٢٠١٧

بيروت، في

الوزير

تعميم رقم ١/٧

تعديل التعميم رقم ١/٨ تاريخ ١٦ تشرين الثاني ٢٠١٥
المتعلق ببعض الإرشادات بشأن الإدارة المتكاملة للنفايات المنزلية الصلبة
للبلديات واتحادات البلديات والقاعمين والمخالفين

انطلاقاً من الأهمية التي توليها وزارة البيئة للتخفيف من انتاج النفايات واعادة استعمالها واسترجاعها بأكثر
نسب ممكنة، وفق الإرشادات الموحدة في التعميم رقم ١/٨ تاريخ ١٦/١١/٢٠١٥ الصادر عن الوزارة،

ونظراً للتغيرات التي شهدها قطاع إعادة التدوير خلال العامين المنصرمين،

تستبدل المستندات الثلاثة الملحقه بالتعميم رقم ١/٨ تاريخ ١٦/١١/٢٠١٥ والمتضمنة بعض الإرشادات
بشأن عملية فرز النفايات البلدية الصلبة من المصدر، ولأنه بالمرکز التي تستخدم المواد القابلة لإعادة التدوير
وعناوينها، وبعض الإرشادات بشأن التسيب بالمستندات الثلاثة (رقم ١ و ٢ و ٣) المرفقة.

إن وزارة البيئة، إذ تشجع كل من القطاعين العام والخاص على تفعيل فرز النفايات من المصدر واستخدام
المنتجات المصنوعة عبر تقنيات إعادة التدوير، ونذكر بضرورة استيفاء هذه التقنيات لشروط والمعايير التقنية
والبيئية والصحية اللازمة لما لذلك من آثار بيئية إيجابية وفق المعطيات الواردة في المستند رقم (٤) المرفق ربطاً.

أما في ما يعود للفرز من المصدر، فإن وزارة البيئة تشجع على استخدام إما نظام الثلاث حاويات أو
الأربعة حاويات لدى تطبيق تقنية الفرز من المصدر وذلك استناداً إلى المعطيات الواردة في المستند رقم (١)
المرفق ربطاً.

لمزيد من المعلومات يمكن مراجعة وزارة البيئة على الرقم ٠١-٩٧٦٥١٢ أو ٠١-٩٧٦٥٥٥ (مضم)
٤٠٢ أو (٤٧٧).

على أمل التعاون الدائم لما فيه خير البيئة في لبنان وصحة اللبنانيين



مرفق ربطاً:

المستند رقم (١): بعض الإرشادات بشأن عملية فرز النفايات البلدية الصلبة من المصدر
المستند رقم (٢): لائحة المحتقة بالمرکز التي تستخدم المواد قابلة للتدوير وعناوينها
المستند رقم (٣): بعض الإرشادات بشأن التسيب
المستند رقم (٤): الآثار البيئية الإيجابية لمعيات الفرز من المصدر وتطابق استخدام المواد المعاد تدويرها

بعض الإرشادات بشأن عملية فرز النفايات البلدية الصلبة من المصدر
المستند رقم (١) المرفق بالتعميم رقم ١/٧ تاريخ ١٦ تشرين الثاني ٢٠١٧

أ- أنواع النفايات

تختلف أنواع النفايات حسب مصدرها؛ هذا المستند مخصص للنفايات البلدية الصلبة، أي تلك الصادرة عن المنازل والمدارس والجامعات والفنادق والمطاعم والمتاجر والمكاتب، بالإضافة إلى النفايات غير الخطرة الناتجة عن المؤسسات الصناعية والمستشفيات والمؤسسات الصحية الأخرى.

ب- تركيبة النفايات المنزلية الصلبة

إن النفايات المنزلية الصلبة تتألف من المواد التالية:

المكون	النوع	الاستخدام
نفايات عضوية	بقايا الطعام، الفاكهة، الخضار، نفايات الحدائق، أوراق الأشجار، المحارم والأوراق الصغيرة، إلخ.	- إعادة التدوير (تسبيخ)
بلاستيك	نيلون (PA)، بولي كربونات (PC)، بوليستر (PS)، بولي إيثيلين (HDPE, LDPE, PET)، بولي إيثيلين (PP)، بوليسترين (PS)، بولي يوريثان (PU)، بولي فينيل كلوريد (PVC)، بولي فينيل كلوريد (PVDC)، أكريلونيتريل بوتادين ستيرين (ABS).	- إعادة التدوير - وقود بديل - طمر صحي
ورقيات	ورق، كرتون، محارم، صحف، إلخ...	- إعادة التدوير - وقود بديل
معادن	حديد، تنك، زيتك، تحلس، فولاذ، ألومنيوم، رصاص، ستيل، برونز، إلخ...	- إعادة التدوير
زجاج	زجاج مصقول، زجاج البيركس، زجاج المسطح، زجاج الرصاص، زجاج البوروسيلكات، زجاج الألياف، إلخ...	- إعادة التدوير - طمر صحي
تسبيخ	صوف، حرير، قطن، كتان، الألياف، النيلون، البوليستر، إلخ...	- إعادة التدوير - وقود بديل - طمر صحي
إلكترونيات	كومبيوتر، راديو، تلفاز، آلة حاسبة، هواتف (سلكية ولاسلكية)، إلخ...	- إعادة التدوير - طمر صحي
نفايات غير قابلة لإعادة التدوير (مرفوضات)	أي نفاية أخرى غير قابلة لإعادة التدوير مثل الحفاضات، أوراق الألومنيوم، أعقاب السجائر، إلخ...	- طمر صحي - (احتمل) استخدام جزء كوقود بديل

ت- تقسيم النفايات وتحديد ألوان الحاويات

استناداً إلى مكونات النفايات الواردة في الجدول أعلاه، فإن وزارة البيئة تشجع جميع الراغبين بفرز النفايات من المصدر إما فرزها إلى ثلاثة أقسام أو أربعة (مع الأفضلية لفرزها إلى أربعة أقسام)، مثبعين الأقسام والألوان وفق الجدول التالية:

١- أربعة أقسام: تقسم النفايات على الشكل التالي:

المكون	اللون المطلوب اتباعه (اللون المخصص)	مواقع فصل هذا المكون
نفايات عضوية	أخضر	إن النفايات العضوية معرضة للتلوث من راسب كيميائية من زيوت ومواد تنظيف وأسيد (بطاريات)، إلخ... وهذا النوع من التلوث الذي قد تتعرض له هذه المواد يفقدها من قيمتها كمحسن للتربة لدى تسبيخها لما قد تلح من ضرر بالمزروعات وثمارها.
ورقيات	أزرق	إن الورقيات معرضة لفقدان قيمتها كمواد صالحة لإعادة التدوير لدى تعرضها للتلوث من مكونات أخرى ضمن النفايات.
مواد أخرى قابلة لإعادة التدوير	أحمر	هذه المكونات هي المواد الأخرى القابلة لإعادة التدوير (أي دون الورقيات والنفايات العضوية). يتم فرز هذه المواد للحيل دون تعرضها للتلوث من مكونات أخرى مما يخفض من كلفة معالجتها قبل إعادة تدويرها ويرفع من قيمتها. يمكن فرز هذه المواد إلى ثلاثة أقسام (مواد يتم إعادة تدويرها، ومواد ذات قدرة حرارية يمكن استخدامها كوقود بديل، ومواد مرفوضة يتم طمرها).
مرفوضات	رمادي	هذه المكونات تشمل مواد غير قابلة لإعادة التدوير وإعادة الاستخدام. يتم فرز هذه المواد كي لا تعرض مكونات أخرى للتلوث. يتم إرسال هذه المواد إلى المطامر الصحية.

٢- ثلاثة أقسام: تقسم النفايات على الشكل التالي:

المكون	اللون المطلوب اتباعه (تعرفه الألوان)	مواقع فصل هذا المكون
نفايات عضوية	أخضر	إن النفايات العضوية معرضة للتلوث من راسب كيميائية من زيوت ومواد تنظيف وأسيد (بطاريات)، إلخ... وهذا النوع من التلوث الذي قد تتعرض له هذه المواد يفقدها من قيمتها كمحسن للتربة لدى تسبيخها لما قد تلح من ضرر بالمزروعات وثمارها.
مواد أخرى قابلة لإعادة التدوير	أحمر	هذه المكونات تشمل المواد الصالحة لإعادة التدوير (باستثناء النفايات العضوية)، ومواد ذات قدرة حرارية. إن المواد الصالحة لإعادة التدوير يمكن فرزها ومعالجتها ثم إعادة تدويرها دون أن تخسر الكثير من قيمتها. كذلك الأمر ينطبق على المواد ذات قدرة حرارية التي تفرز ثم يتم تحضيرها لاستخدامها كوقود بديل.
مرفوضات	رمادي	هذه المكونات تشمل مواد غير قابلة لإعادة التدوير وإعادة الاستخدام. يتم فرز هذه المواد كي لا تعرض مكونات أخرى للتلوث. يتم إرسال هذه المواد إلى المطامر الصحية.

استناداً إلى الألوان المحددة لكل قسم من النفايات، يمكن تحديد وجهة النفايات وفق اللون المتبع كما يلي:

وجهة المواد	اللون المطلوب اتباعه (اللون المخصص)
مراكز التسيخ	أخضر
مراكز تدوير المنتجات الورقية	أزرق
مراكز الفرز	أحمر
المطامر الصحية	رمادي

٣- تقسيم المواد الصالحة لإعادة التدوير وألوان الحاويات

أما للأغبيين بتوسيع نطاق الفرز من المصدر فيشمل عدد أوسع من المواد الصالحة لإعادة التدوير فينوجب عليهم استخدام الألوان المخصصة التالية:

المواد الصالحة لإعادة التدوير	اللون المطلوب إتباعه (اللون المخصص)
معادن	أرجواني
ورقيات	أزرق
زجاج شفّاف	أبيض
زجاج بني	بني
زجاج أخضر	زيتي
إلكترونيات	برتقالي
دواليب وكوتشوك	أسود
بلاستيك	أصفر
الخشب	نبيذي
أنسجة	نيلي

٤- تفاصيل إضافية حول المواد التي يمكن إعادة تدويرها

العادة	المنتج الذي يحتوي هذه المواد
الورق والكرتون	- الورق الأبيض المعتمد في المكاتب والمطابع والصحف والجامعات والمدارس - أكياس الورقية - علب الكرتون المخصصة للتوضيب - طبقات الكرتون المموج
البلاستيك على أنواعه	- أكياس النايلون والبلاستيك - اندايلون الرقيق لتغليف الأطعمة - عبوات مواد التنظيف - مكونات الكمبيوتر (الأقراص الصلبة) - الطاوالات والكراسي - العوازل الكهربائية - عبوات المشروبات الغازية - عبوات المياه المعدنية - عبوات العصير - معلبات الألبان - الأكواب والأوعية الجاهزة - الاندو والعلب الكبيرة
المنك والحديد والالمنيوم	- علب المشروبات الغازية - عبوات المأكولات المعلبة - أنوات الطبخ - لرقائق المعدنية - أدوات العدة - البراغي، المسامير
الزجاج	- الزجاج الشفاف - الزجاج البني - الزجاج المتعدد الألوان
النسيج	- السجاد العتيق - فوط المطبخ
الأجهزة الإلكترونية	- هواتف - آلات حاسبة - بطاريات - أنوات إلكترونية منزلية - كمبيوترات

ملاحظة: من المستحسن على كل بلدية أن تخصص مساحة أرض ضمن نطاقها البلدي لفرز النفايات القابلة لإعادة التدوير وتخزينها، ومن ثم تجهيزها عبر تأمين مكبس آلي للورق والكرتون والمواد البلاستيكية وتأمين فزامة لتقليص حجم المواد المفروزة، بهدف تسهيل عملية نقلها إلى المراكز التي يمكن أن تستخدمها والمبيّنة في المستند رقم (٢).

لمزيد من التفاصيل يمكن مراجعة وزارة البيئة على الرقم ٠١-٩٧٦٥١٢ أو ٠١-٩٧٦٥٥٥ (مقنن ٤٠٢ أو ٤٧٧):

www.moe.gov.lb

اللائحة المحدثة بالمراكز التي تستخدم المواد القابلة لإعادة التدوير وعناوينها
المستند رقم (٢) المرفق بالتعميم رقم ١/٧ تاريخ ١٦ تشرين الثاني ٢٠١٧

الشركة	الموقع (القضاء)	الهاتف	النشاط	طبيعة الخدمة		نشاطات أخرى
				تأمين نقل المواد استلام	تأمين مركز استلام	
منتجات الورق والكرتون						
حسين ظاهر	الأوزاعي (بيروت)	03-498663 03-970906	جمع	غير متوفر	الأوزاعي	مفروزة من المصدر ومفروزة من مراكز الفرز بلاستيك
Run Waste رانوايست	الجناح (بيروت)	03-901251	جمع	ضمن بيروت جبل لبنان	الجناح	مفروزة من المصدر بلاستيك معادن نيلون
Recycle Beirut ريسيكل بيروت	الجناح (بيروت)	03-050170	جمع	ضمن بيروت الكبرى	الجناح	مفروزة من المصدر بلاستيك معادن زجاج إلكترونيات
Zero Waste أكترو وايست أكت	بندرو (بيروت)	01-381381 03-508108	جمع	تأمين الخدمة للمؤسسات والشركات خاصة ضمن بيروت قسم من قضاء المتن (من الساحل لغاية بكفي) ساحل كمرون ساحل جبل	بندرو من الفيل	مفروزة من المصدر بلاستيك معادن
l'ecoute إيكوت	زقاق البلاط (بيروت)	70-391908	جمع	شرط وفرة كمية أكياس كبيرة موضبة بأكياس أو بدلات	زقاق البلاط	مفروزة من المصدر معادن للكثرونيات بلاستيك زجاج نيلون
Arc En Ciel اركانسيل	بعيدا (بعيدا) وتعديل (زحطة)	01-495561 ext1418	جمع	تأمين الخدمة للمؤسسات والمؤسسات ضمن نطاق بيروت الكبرى زحطة تعديل	بعيدا جسر الواسطي تعديل	مفروزة من المصدر بلاستيك معادن
Terre Liban جمعية الأرض لبنان	بعيدا (بعيدا)	05-923060	جمع	تأمين الخدمة ضمن بيروت جبل لبنان (شرط توفر ١٠٠ كلف كعد أدني)	غير متوفر	مفروزة من المصدر
Solicar سوليكار	وادي شمعوز (بعيدا)	05-940248	إعادة تدوير	شرط وفرة الكمية وموضبة بدلات	كفرشعيا	مفروزة من المصدر من المطابع وشركات محددة

الشركة	الموقع (القضاء)	الهدف	النشاط	طبيعة الخدمة		آلية استخدام المواد	نشاطات أخرى
				تأمين نقل المواد	تأمين مركز استلام		
منتجات الورق والكرتون (كملة ١)							
Sipco سبيكو	كفر شيبا (بعيدا)	05-431048	إعادة تدوير	غير متوفر	كفر شيبا	مفروزة من المصدر من المطابع وشركات محددة	
Unipack/ Tissue Mill يونيباك تيسو ميل	حالات (جبل)	09-477191	إعادة تدوير	غير متوفر	حالات	مفروزة من المصدر	
بلدتي	تللسار (المثل)	04-922999	جمع	غير متوفر	اليسار (توضيب الكرتون) بيالات عند توفر كميات كبيرة	مفروزة من المصدر	بلاستيك معادن زجاج إلكترونيات
Bi Clean بي كلين	بكفيا (المثل)	04-980149	جمع	ضمن بكفيا	بكفيا لخدمة بكفيا والقرى المجاورة	مفروزة من المصدر	بلاستيك معادن سرك فضوية
Stcomo ستيكومو	قب الياس (زحلة)	08-500550	إعادة تدوير	شرط توفر أقله ٢-٣ طن من المواد موضبة بيالات	قب الياس	مفروزة من المصدر ومن مراكز الفرز	
Mimosa مينموزا	قاع الزيم (زحلة)	08-803052	إعادة تدوير	غير متوفر	قاع الزيم	مفروزة من المصدر بالتحديد من المطابع وسعائل الكرتون	
نداء الأرض	عربصليم (النبطية)	07-535510 03-935128	جمع	ضمن جرجوع عربصليم	عربصليم	مفروزة من المصدر	بلاستيك معادن زجاج إلكترونيات
جمعية شعاع البيئة	الصرفند (صيدا)	03-280218	جمع	ضمن الصرفند	الصرفند لخدمة قضاء الزهراني	مفروزة من المصدر	بلاستيك معادن زجاج إلكترونيات
RecoPack ريكوباك	شكا (البترون)	03-789611	إعادة تدوير	ضمن المنطقة الممتدة ما بين بعدا وشكا	غير متوفر	مفروزة من المصدر	بلاستيك

المنتجات البلاستيكية

حسين ضاهر	الاوزاعي (البروت)	03-498663 03-970906	جمع PET PP HDPE LDPE Nylon	غير متوفر	الاوزاعي شروط توضيبها بيالات أو أكياس	مفروزة من المصدر ومفروزة من مراكز الفرز	ورق وكرتون
Run Waste رانوايست	الجناح (البروت)	03-901251	جمع PET PE PP Nylon	ضمن بيروت جبل لبنين	الجناح	مفروزة من المصدر	ورق وكرتون معادن

الشرطة	الموقع (القضاء)	الهاتف	النشاط	طبيعة الخدمة		الجهة استخدام المواد	نشاطات أخرى
				تأمين نقل المواد	تأمين مركز إستلام		
المنتجات البلاستيكية (تكملة ١)							
Recycle Beirut ريسيكل بيروت	الجنّاح (بيروت)	03-050170	جميع كل أنواع البلاستيك	ضمن بيروت لكبرى	الجنّاح	مفروزة من المصدر	ورق وكرتون معادن زجاج الكثرونيات
Zero Waste Act زيرو وايت أكت	بدارو (بيروت)	01-381381 03-508108	جمع PET PS HDPE pp LDPE Nylon	تأمين الخدمة للسوّسكات والشركات خاصة ضمن بيروت قسم من قضاء المثمن (من الساحل تغاية بكنيا) ساحل كسروان ساحل جبيل	بدارو سن القيل	مفروزة من المصدر	ورق وكرتون معادن
عبد الرحمن	بربور (البيروت)	03-004764	جمع PET caps	غير متوفر	بربور	مفروزة من المصدر	
l'ecoute ليكوت	زقاق البلاط (بيروت)	70-391908	جمع PET PE Nylon	شرط ورقة للكمية د أكياس كبيرة وأن تكون موضوعة بأكياس أو بالات	زقاق البلاط	مفروزة من المصدر	معادن الكثرونيات بلاستيك زجاج
Arc En Ciel اركانسيل	بعيدا (بعيدا) تعديل (تعديل)	01-495561 ext1418	جمع	تأمين الخدمة من شركات ومؤسسات محددة ضمن نطاق بيروت الكبرى ورحلة تعاليل	بعيدا جسر النوللي تعديل	مفروزة من المصدر	ورق وكرتون معادن
روكي بلاست	جبيل (جبيل)	03-634400	إعادة تدوير PET PE PP	جبيل لبنان الخطوب (تدوير أقله ٥ طن)	غير متوفر	مفروزة من المصدر ومن مراكز الفرز	
Flower Plast فلور بلاست	حالات (جبيل)	09-440564 03-624660	إعادة تدوير HDPE LDPE PP	غير متوفر	حالات شرط غسل وقرم المواد	مفروزة من المصدر ومن مراكز الفرز	
شركة بوليتاكن	يعقلين (الشوف)	03-607678	إعادة تدوير HDPE LDPE PP	شرط تدوير أقله ٢ طن	يعقلين	مفروزة من المصدر ومن مراكز الفرز	
مؤسسة علي شعبان	شوفيات (عاليه)	03-220811	جمع PE PP	شرط وفرة المواد	غير متوفر	مفروزة من المصدر و من مراكز الفرز	

الفرقة	الموقع (القضاء)	الهاتف	النشاط	طبيعة الخدمة		آلية استخدام المواد	تشايطات أخرى
				تأمين مركز استلام	تأمين نقل المواد		
(المنتجات البلاستيكية (تكملة ٢)							
Equiplast إكوپلاست	نهر ابراهيم (كمروان)	03-389867	إعادة تدوير البوليون	تأمين الخدمة	نهر ابراهيم	مفروزة من المصدر على أن تكون المواد ناتجة عن موقوفات عملية تصنيع البوليون حصراً	
Plastic Wood بلاستيك وود	سن الفيل (المتن)	01-491152	جمع PET	غير متوفر	سن الفيل	مفروزة من المصدر ومن مراكز الفرز	
بلدتي	اليسار (المتن)	04-922999	جمع PET LDPE PP HDPE PS Nylon	غير متوفر	اليسار شرط تنسيق مسبق لاسيما إذا كانت الكميات كبيرة	مفروزة من المصدر	ورق وكرتون معادن زجاج الإلكترونيات
Bi Clean بي كلين	بكنيا (المتن)	04-980149	جمع كل أنواع البلاستيك	ضمن بكنيا	بكنيا لخدمة بكنيا والقرى المجاورة	مفروزة من المصدر	ورق وكرتون معادن مواد عضوية
TH- production تي إفش - برونكشن	بمكتا (المتن)	71-288671	جمع HDPE PET LDPE Nylon	شرط توفر طن كحد أدنى	بمكتا	مفروزة من المصدر	
د.س.م. DSM	الجديدة (المتن)	01-875567	جمع كل أنواع البلاستيك	تأمين خدمة	الجديدة	مفروزة من المصدر	معادن كوشوك إلكترونيات
Cedar Environe- mental سيدار البيرومونتال	بو ميزان (المتن)	03-293222	جمع جميع أنواع البلاستيك	غير متوفر	بيروت		زجاج سما
شركة إعادة التدوير للنفقية (البيس)	رومية (المتن)	01-890383	إعادة تدوير PET PP LDPE PS HDPE Nylon	شرط توفر أقله ٨٠٠ كغ لبيروت والغما والمغن. على أن يتم توضيحه (فرم أو بالات أو فلت) وفق نوعه	رومية طرابلس مرعين على أن يتم توضيحه (فرم أو بالات أو فلت) وفق نوعه	البوليون: مفروز من المصدر البلاستيك: مفروز من المصدر ومن مراكز الفرز	
Chreek شريك	الجديدة (المتن)	71-499732	جمع PET	غير متوفر	الجديدة	مفروزة من المصدر	معادن
مؤسسة سفير خليج	الدكاوة (المتن)	03-904239	جمع بيلون شفاط	ضمن بيروت وجبل لبنان شرط توفر كمية أكثر من ٢٠٠ كيلو غرام	الدكاوة	مفروزة من المصدر حصراً بالشركات والمؤسسات والمحال التجارية	

الشركة	الموقع (القضاء)	الهاتف	النشاط	طبيعة الخدمة		ألية استخدام المواد	تشاؤات أخرى
				تأمين نقل المواد	تأمين مركز استلام		
المنتجات البلاستيكية (تكملة ٣)							
Kilzi & Co كلزي وشركاه	القفار (المن)	01-872133	جمع PS	شرط أن يكون مصل وغير مصل	القفار شرط أن يكون مصل وغير مصل		
ناصر صيف - رزق الله ابو جوة	جل النيب (المن)	03-680073	جمع LDPE PP HDPE	غير متوفر	جل النيب	مفروزة من المصدر من المجموعات فقط	
للشركة الدولية لإعادة تدوير التيارين	سرعين (بعلبك)	03-625144	إعادة تدوير Nylon	شرط وفرة الكمية وأن تكون من PE وأن تكون موضوعة ببالات	سرعين	مفروزة من المصدر ومفروزة من مراكز الفرز	
شركة ليفيكو	زقاق (زحلة)	08-921222	إعادة تدوير PET	تأمين نقل مواد من بلدات وجاهات محددة متفق معها مسبقا	زقاق	مفروزة من المصدر ومن مراكز الفرز	
فواد شتيوي	زحلة (زحلة)	03-372119	جمع PE PET	شرط وفرة كمية ٤ طن أو أكثر	غير متوفر	مفروزة من مراكز الفرز	
مزار بلاست	قرب الياش (زحلة)	08-500623 03-843929	إعادة تدوير PET PP	تأمين نقل مواد من مصانع وشركات محددة متفق معها مسبقا	غير متوفر	مفروزة من المصدر	
Medio Plast ميديو بلاست	تعليل (زحلة)	03-487197	إعادة تدوير HDPE PP LDPE	شرط توفر كمية ٤ إلى ٥ طن على أن تكون المواد مفروزة أو موضوعة ببالات	تعليل	مفروزة من المصدر ومن مراكز الفرز	
يعقوب بلاست	تعليل (زحلة)	75-344614	إعادة تدوير Nylon	شرط توفر أقله ٥ طن	تعليل	مفروز من المصدر ومن مراكز الفرز	
Baza Plast بازا بلاست	عين بعل (صور)	07-376376 03-780282	إعادة تدوير PET PVC HDPE PP LDPE	شرط توفر أقله طن واحد	عين بعل	مفروزة من المصدر ومن مراكز الفرز	
أحمد خليفة / محمد خليفة	الزهراني (صيدا)	76-545352 03-463973	جمع PET HDPE PP LDPE	شرط توصيلها كما يلي: PET: بالات PP & PE: بالات أو مفروزة	الزهراني الغازية التيطية	مفروزة من المصدر ومن مراكز الفرز	معادن
معهد حسن كشاكش	غازية (صيدا)	71-410600	جمع كل أنواع البلاستيك	تأمين خدمة	غير متوفر	مفروزة من المصدر ومن مراكز الفرز	معادن

الخدمة	الموقع (القضاء)	الهاتف	النشاط	طبيعة الخدمة		ألية استخدام المواد	نشاطات أخرى
				تأمين نقل المواد	تأمين مركز استلام		

المنتجات البلاستيكية (تكملة ٤)

جمعية شعاع البيئة	الصرافند (صيدا)	03-280218	جمع كل أنواع البلاستيك	ضمن الصرافند	الصرافند لخدمة قطماء الزهراني	مفروزة من المصدر	ورق وكرتون معادن زجاج إلكترونيات
يحيى الحريري لتجارة	صيدا (صيدا)	07-732190 03-247790	إعادة تدوير PET HDPE PP LDPE PS Nylon	ضمن الجنوب وبيروت شرق تولد طن ضمن الجنوب و ٢,٥ وطن ضمن بيروت	صيدا	مفروزة من المصدر وعن مراكز الفرز	معادن إلكترونيات
مزرعة الحديك لتجارة	فرون (النبطية)	03-311971	جمع كل أنواع البلاستيك	تأمين خدمة	فرون	مفروزة من المصدر و من مراكز الفرز	معادن
لداء الأرض	عربصايم (النبطية)	07-535510 03-935128	جمع كل أنواع البلاستيك	ضمن جرجوع وعربصايم	عربصايم	مفروزة من المصدر	ورق وكرتون معادن زجاج إلكترونيات
RecoPack ريكوباك	شكا (البيروت)	03-789611	إعادة تدوير كل أنواع البلاستيك	ضمن المنطقة الممتدة ما بين بعدا وشمك	غير متوفر	مفروزة من المصدر	ورق وكرتون

منتجات الدوايب

DSM د.م.م.	لجديدة (المقر)	01-875567	جمع	تأمين الخدمة	الجديدة	مفروزة من المصدر	معادن بلاستيك إلكترونيات
Green Lebanon غرين لبنان	زحلة (زحلة)	03-309620 03-686876 03-960710	إعادة تدوير نوايب شاحلات Radial	تأمين الخدمة حصراً لمحال الدوايب (شرق تولد كمية تفوق ١٠٠ دولايب)	غير متوفر	مفروزة من المصدر	
OLA 3R	تول (النبطية)	03-977041 07-975313	إعادة تدوير	شرق تولد كمية تفوق ٣٠٠ دولايب	تول	مفروزة من المصدر وعن مراكز الفرز	

المنتجات المعنوية

Run Waste رانوايست	الجناح (بيروت)	03-901251	جمع كل أنواع المعادن	ضمن بيروت جبل ابيني	الجناح	مفروزة من المصدر	بلاستيك ورق وكرتون نيلون
Recycle Beirut ريسايل بيروت	الجناح (بيروت)	03-050170	جمع كالة أنواع المعادن بضاربات	ضمن بيروت الكبرى	الجناح	مفروزة من المصدر	بلاستيك ورق وكرتون زجاج إلكترونيات

الشركة	الموقع (القضاء)	الهاتف	النشاط	نوعية الخدمة		آلية استخدام المواد	نشاطات أخرى
				تأمين نقل المواد	تأمين مركز استلام		
المنتجات المعدنية (تكلمة ١)							
Zero Waste Act زيرو وايت استكت	بذارو (بيروت)	01-381381 03-508108	جمع	تأمين الخدمة للمؤسسات والشركات خاصة خمس بيروت قسم من قضاء العين (من الساحل لغاية بكفيا) ساحل كسروان ساحل جبيل	بذارو من الفيل	مفروزة من المصدر	بلاستيك معادن
Sharmetal شار ميتال	شمارتولا (بيروت)	01-823675 01-823676	إعادة تدوير الألومنيوم وحديد ورصاص وبرونز وزنك	شرط توفر كمية تتوق الميز الواحد	غير متوفر	مفروزة من المصدر ومن مراكز الغور	
l'ecoute لوكت	زقاق البلط (بيروت)	70-391908	جمع	شرط وفرة الكمية ٥ اكياس كبيرة على ان يتم توضييبها باكياس أو بالات	زقاق البلط	مفروزة من المصدر	كرتون الكثريات بلاستيك زجاج فيلون
مؤسسة اليرجاني	الجفاح (بيروت)	01-820734	جمع كل أنواع المعادن	غير متوفر	الجفاح	مفروزة من المصدر	
Arc En Ciel اركانسيل	بجدا (بجدا) تعاير (رحلة)	01-495561 ext1418	جمع الألومنيوم وحديد	تأمين الخدمة للشركات والمؤسسات ضمن نطاق بيروت الكبرى ورحلة وتعاير	بجدا خمس الواطى تعاير	مفروزة من المصدر	بلاستيك ورق وكرتون
محمد موسى الطويل، وأولاده	الشويقات (عاليه)	05-482090	جمع حديد الألومنيوم برونز ورصاص تعاير	غير متوفر	الشويقات شرط تأمين طن واحد كحد أدنى شرط أن تكون المواد معزبة		
بنذلي	البسار (العين)	04-922999	جمع كل أنواع المعادن	غير متوفر	البسار مع ضرورة التنسيق مسبقاً إذا كانت الكميات كبيرة	مفروزة من المصدر	بلاستيك ورق وكرتون زجاج إلكترونيات
Bi Cleon بي كلون	بكفيا (العين)	04-980149	جمع كل أنواع المعادن	ضمن بكفيا	بكفيا لخدمة بكفيا والقرى المجاورة	مفروزة من المصدر	بلاستيك ورق وكرتون عواك عضوية
DSM ديسم	الجديدة (العين)	01-875567	جمع	تأمين للخدمة	الجديدة	مفروزة من المصدر	كوتسوك بلاستيك الإلكترونيات

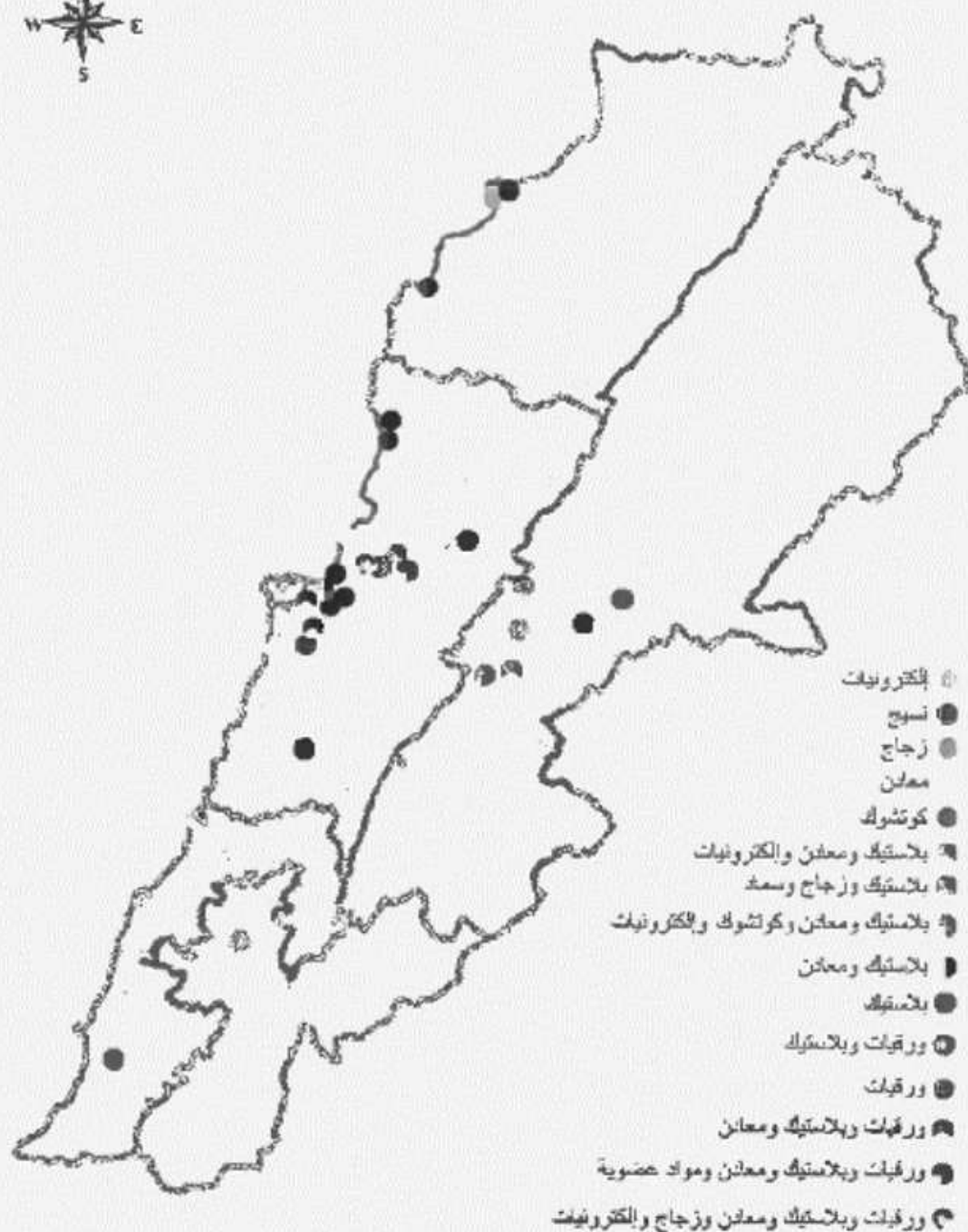
الشركة	الموقع (القضاء)	الهاتف	النشاط	طبيعة الخدمة		الجهة استخدام المواد	نشاطات أخرى
				تأمين نقل المواد	تأمين مركز استلام		
المنتجات المعدنية (تكملة ٢)							
Sidem سينم	ذوق مسيح (العن)	09-220163 09-220176	إعادة تدوير ألومنيوم	غير متوفر	ذوق مسيح لزبدان مساحين	مفروزة من المصدر	
شركة غربييت بابا هيكيان	برج حمود (العن)	01-261029 01-444064	إعادة تدوير رصاص	غير متوفر	برج حمود شرط أن تكون المواد مبانك رصاص	سبائك رصاص فقط	
Chreek شراك	الحديدة (العن)	71-499732	جمع كل أنواع المعادن	غير متوفر	الجديدة	مفروزة من المصدر	بلاستيك
طوني سرور	الدكاوة (العن)	03-582778	جمع كل أنواع المعادن	شرط توفر كمية تفوق ١,٥ طن	الدكاوة	مفروزة من المصدر ومن مراكز الفرز	
Liban Fonderies لبنان فوندوري	نهر الموت (العن)	01-560455	إعادة تدوير كل أنواع المعادن	تأمين الخدمة وفق الكمية المتوفرة والمسافة	نهر الموت	مفروزة من المصدر ومن مراكز الفرز	
مؤسسة كارلو للتجارة والصناعة	البوشيرة (العن)	01-497100 03-888006	إعادة تدوير نحس	غير متوفر	البوشيرة	مفروزة من المصدر (البابب وأبواب صحية حصراً)	
عربي	تعالي (زحلة)	08-510194	إعادة تدوير بطاريات	تأمين الخدمة شرط أن تكون خالية من الأسيد (Acid)	تعالي شرط أن تكون خالية من الأسيد (Acid)	مفروزة من المصدر ومن مراكز الفرز	
مصطفى حرقوس	تعالي (زحلة)	03-451005	جمع كل أنواع المعادن	ضمن البقاع شرط توفر كمية ٣ طن	غير متوفر	مفروزة من مراكز الفرز	
جمعية شعاع البيئة	الصراف (صيدا)	03-280218	جمع	ضمن الصراف	الصراف خدمة قضاء الزهراني	مفروزة من المصدر	بلاستيك ورق وكرتون زجاج إلكترونيات
يحيى الحريري للتجارة	صيدا (صيدا)	07-732190 03-247790	جمع حديد ألومنيوم برونز زيك نحس	ضمن الجنوب وبيروت شرط توفر طن ضمن الجنوب و ٢,٥ طن ضمن بيروت	صيدا	مفروزة من المصدر ومن مراكز الفرز	بلاستيك نيلون إلكترونيات
متعهد حسن كشاكش	حزيرة (صيدا)	71-410600	جمع كل أنواع المعادن	تأمين خدمة	غير متوفر	مفروزة من المصدر ومن مراكز الفرز	بلاستيك
مؤسسة الحكك للتجارة	فرون (النجانية)	03-311971	جمع كل أنواع المعادن	تأمين خدمة	فرون	مفروزة من المصدر ومن مراكز الفرز	بلاستيك
نداء الأرض	عربصليم (البيعاية)	07-535510 03-935128	جمع كل أنواع المعادن	ضمن جرجوع عربصليم	عربصليم	مفروزة من المصدر	بلاستيك ورق وكرتون زجاج إلكترونيات

الشركة	الموقع (القضاء)	الهاتف	النشاط	طبيعة الخدمة		نشاطات أخرى
				تأمين نقل المواد	تأمين مركز إمتلاك	
منتجات النسيج						
Conformat كونفورمات	المطيل (المتن)	04-910604	إعادة تدوير (قطن، وصوف، وسجاد)	ضمن المطيل والقرى المجاورة (بشرط توفر كمية ١٥ طن كحد أدنى على أن يتم توصيلها بالكياس أو بالآلات	المطيل بشرط توصيل المنتج بالكياس أو بالآلات	مفروزة من المصدر
منتجات الزجاج						
Recycle Beirut ريسيكل بيروت	جناح (بيروت)	03-050170	جمع	ضمن بيروت الكبرى	الجناح	بلاستيك ورق وكرتون معادن إلكترونيات
l'ecoute ليكوت	زقاق الهلاط (بيروت)	70-391908	جمع	بشرط وقرة الكمية ه أكيل كيرة على أن يتم توصيلها بالكياس أو بالآلات	زقاق الهلاط	كرتون إلكترونيات بلاستيك معادن فليلون
الملا للزجاج	عمروسة (عقبة)	03-233097	جمع	تأمين الخدمة	غير متوفر	مفروزة من مراكز القرى
بلدى	اليسار (المتن)	04-922999	جمع	غير متوفر	اليسار بشرط التنسيق المسبق إذا كانت الكميات كبيرة	بلاستيك ورق وكرتون معادن إلكترونيات
Cedar Environme ntal سيدر انفيرونمنتال	بو ميزان (المتن)	03-293222	جمع	غير متوفر	بيروت	بلاستيك سمك
الزجاج الهدري	صرفند (صيدا)	03-906091	إعادة تدوير	غير متوفر	الصرفند	مفروزة من المصدر من جهات متفق معها سابقاً
جمعية شعاع للبيئة	صرفند (صيدا)	03-280218	جمع	ضمن الصرفند	الصرفند لخدمة قضاء الزهراني	بلاستيك ورق وكرتون معادن إلكترونيات
نداء الأرض	عرب صالون (التباطية)	07-535510 03-935128	جمع	ضمن جرجوع وعرب صالون	عرب صالون	بلاستيك ورق وكرتون معادن إلكترونيات
منتجات شركة الزجاج المقطعة	البدوي (طرابلس)	03-230247 06-389107	إعادة تدوير	تأمين الخدمة	طرابلس	مفروزة من المصدر ومن مراكز القرى
منتجات إلكترونية						
Recycle Beirut ريسيكل بيروت	الجناح (بيروت)	03-050170	جمع	ضمن بيروت الكبرى	الجناح	بلاستيك ورق وكرتون زجاج معادن

الشركة	الموقع (القضاء)	الهاتف	النشاط	طبيعة الخدمة		آلية استخدام المواد	تشاغلات أخرى
				تأمين نقل المواد	تأمين مركز إستلام		
منتجات إلكترونية (تكملة ١)							
l'ecoute توكوت	زقاق البلاط (بيروت)	70-391908	جمع	تأمين نقل المواد شرط وفرة الكمية ٥ أكياس كبيرة شرط توظيف العمراد بالكيلس أو باللات	زقاق البلاط	مفروزة من المصدر	كرتون زجاج بلاستيك معادن تيلون
بلدني	اليسار (المتن)	04-922999	جمع	غير متوفر	اليسار شرط التنسيق المسبق إذا كانت الكميات كبيرة	مفروزة من المصدر	بلاستيك ورق وكرتون معادن زجاج
بيدكا	دورة (المتن)	01-249653	جمع	تأمين الخدمة وفق الكمية والمسافة	الدورة شرط التنسيق مسبقاً	مفروزة من المصدر	
د.م.م. DSM	الجديدة (المتن)	01-875567	جمع	تأمين الخدمة	الجديدة	مفروزة من المصدر	كوتشوك بلاستيك معادن
جمعية شعاع للبيئة	صرفند (صيدا)	03-280218	جمع	ضمن الصرفند	الصرفند لخدمة قضاء للزهراني	مفروزة من المصدر	بلاستيك ورق وكرتون معادن زجاج
يحيى الحريري للشجرة	صيدا (صيدا)	07-732190 03-247790	جمع	تأمين الخدمة ضمن الجنوب وبيروت شرط توفر طن ضمن الجنوب و ٢,٥ طن ضمن بيروت	صيدا	مفروزة من المصدر ومن مراكز الفرز	بلاستيك تيلون معادن
فداء الأرض	عربصليم (النايفية)	07-535510 03-935128	جمع	ضمن جر جوع عربصليم	عربصليم	مفروزة من المصدر	بلاستيك ورق وكرتون زجاج معادن
منتجات زيوت الطهي							
Runwaste رانو ويست	جناح (بيروت)	03-901251	جمع	شرط توفر كمية ٤ إلى ٥ غالونات (Gallons) كحد أدنى	الجناح	زيوت طهي من المطاعم والفنادق	
Oil. Co أويل كو	بصليم (المتن)	70-752766		شرط توظيفها بغالونات (Gallons)	غير متوفر	زيوت طهي من المطاعم والفنادق	
Biodiesel Lebanon بيوديزل لبنان	نهر الموت (المتن)	03-299192	إعادة توزيع	ضمن بيروت جبل لبنان شرط توظيفها بغالونات (Gallons)	نهر الموت	زيوت طهي من المطاعم والفنادق	
Bio-oil بيو أويل	جبل (حليل)	03-012236	إعادة توزيع	تأمين الخدمة	غير متوفر	زيوت طهي من المطاعم والفنادق	

الشركة	الموقع (القضاء)	الهاتف	النشاط	طبيعة الخدمة		أية استخدام المواد	نشاطات أخرى
				تأمين نقل المواد	تأمين مركز استلام		
منتجات زيوت محركات							
(Medco) ميديكو	الإشرافية (بيروت)	1295	إعادة استخدام	شرط توافرها ضمن خزانات توسعها الشركة	غير متوفر	زيوت محركات مستخدمة من محطات الوقود وغار أجبات السيارات	
مروان الملا	الشويفات (عاليه)	03-353485	جمع	تأمين الخدمة	غير متوفر	زيوت محركات مستخدمة من محطات الوقود	
Ecolib إيكوليب	شكا (الذروون)	06-542597 03-915713	إعادة استخدام	تأمين الخدمة	شكا	زيوت محركات مستخدمة من محطات الوقود وشركات الوقود	
أبو فسيم		03-735824	جمع	تأمين الخدمة	غير متوفر	زيوت محركات مستخدمة من محطات الوقود	
Iso proof إيزوبروف		70-114498	جمع	تأمين الخدمة	غير متوفر	زيوت محركات مستخدمة من محطات الوقود	
مطر		03-635148	جمع	تأمين الخدمة	غير متوفر	زيوت محركات مستخدمة من محطات الوقود	
رفعت النشابه		70-444572	جمع	تأمين الخدمة	غير متوفر	زيوت محركات مستخدمة من محطات الوقود	

خارطة لبنان تظهر مواقع مراكز إعادة تدوير المواد الصلبة



لمزيد من التفاصيل يمكن مراجعة وزارة البيئة على الرقم ٠١-٩٧٦٥١٣ أو ٠١-٩٧٦٥٥٥ (مقسم ٤٠٢ أو ٤٧٧)

www.moe.gov.lb

تنبيه: إن هذا المسند وضع لغايات إرشادية؛ لا تتحمل وزارة البيئة أية مسؤولية قد تنشأ عن أية مخالفة تتعلق بتصرفات الأشخاص الواردة أسماؤهم في اللائحة.

بعض الإرشادات بشأن التسميد

المستند رقم (٣) المرفق بالتعميم رقم ١/٧ تاريخ ١٦ تشرين الثاني ٢٠١٧

ما هو التسميد؟

التسميد هو عملية تخمير المواد العضوية (أي بقايا الطعام والخضار والفكهة، ونفايات الحدائق وأوراق الأشجار، والأغصان بعد فرمها، وغيرها). فالتسميد هو عملية يقوم بها الإنسان لتحويل المواد العضوية من نفايات إلى مادة محسنة للتربة.

فوائد التسميد:

يعتبر التسميد الطريقة الأكثر سهولة والأقل كلفة للتخلص من فضلات الطعام وإعادة تدوير النفايات العضوية. ويساعد في تحسين صحة التربة ونوعيتها من خلال إشباعها بالهواء وحفظ الرطوبة وجذب ديدان الأرض وتقليل حاجة المزارع لشراء الأسمدة الكيماوية، كما وفي الحفاظ على البيئة من خلال التخفيف من كمية النفايات التي تتطلب التخلص النهائي.

ما هو السمباخ (الكومبوست compost)؟

هو مادة آمنة محسنة للتربة وجاهزة للاستخدام، رائحته مثل التراب لكنه يختلف عن السماد العضوي. باحتوائه على نسبة أقل من المواد المغذية للتربة. يمكن استعمال السمباخ في تجهيز الملاعب الرياضية والمنزهات والمساحات العامة والخاصة والأعمال الزراعية والحدائق والمشاتل وإعادة تأهيل المقالع... الخ.

ما الذي يمكن تسميده؟

- ✍ الأغصان بعد فرمها، أوراق الأشجار، الأعشاب على أنواعها، نشارة الخشب (مصدر للكربون)
- ✍ جفت المزيقون، القش والقصب على أنواعه (مصدر للكربون)
- ✍ كرتون، أوراق، محارم (مصدر للكربون)
- ✍ أكياس شاي، بقايا القهوة (مصدر للنيتروجين)
- ✍ بقايا الخضار والفواكه، خبز، حبوب، قشور البيض (مصدر للنيتروجين)
- ✍ روث حيواني (مصدر للنيتروجين)
- ✍ بقايا اللحوم والأسماك والدواجن ومنتجات الألبان

بعض تقنيات التسميد:

- يمكن تقسيم تقنيات التسميد إلى قسمين رئيسيين هما التسميد الهوائي والتسميد ضمن نطاق مغلق (In vessel). بعض التقنيات التي يتضمنها كل من هذين القسمين هي على النحو التالي:

• التسميد الهوائي

- التسميد وفق الخطوط (Windrow composting)
- التسميد وفق الأنفاق (Tunnel composting)
- التسميد وفق الأكوام (Pile composting)
- التسميد المحلي للمنازل (Backyard composting)

• تسميد ضمن نطاق مغلق

- التسميد وفق البراميل الصغيرة (Small drum composting)
- التسميد وفق البراميل (Drum composting)
- التسميد وفق الغرف المقلدة (Compartment/chamber composting)

- التسميد بالهواء الطلق مع الاتساع الهوائي هو العملية الأبسط والأقل كلفة واستخداماً للطلقة.
- التسميد ضمن نطاق مغلق (In vessel) هو عملية مكلفة وتحتاج إلى دقة وخبرة لكنها توفر في الوقت والمساحات المطلوبة للتسميد.

- بناء كومة الكومبوست يحتاج إلى مواد غنية بالكربون كمصدر للطاقة، وأخرى غنية بالنيتروجين لتكوين البروتينات في خلايا الكائنات المجهرية الموجودة في الكومبوست. إن المعدلات المقبولة المستعملة من تلك المواد تعتبر من أهم عوامل نجاح عملية التسيخ.
- تلعب الرطوبة دوراً مهماً في عملية التخمر، والنسبة الأمثل تتراوح بين ٤٠ و ٦٠%.
- تحتاج كائنات التخمر للأوكسجين كي تعيش، وتعتبر أدنى نسبة أوكسجين مطلوبة داخل كومة الكومبوست ٥% والنسبة الفضلى ١٠% لمنع خلق ظروف لاهوائية وانبعثت روائح.
- نحصل السرعة القصوى للتسيخ عندما تتراوح الحرارة بين ٤٣ و ٦٦ درجة مئوية وذلك للقضاء على الحشرات والأمراض وبذور الأعشاب الضارة.
- يؤثر حجم الأجزاء، أي مكونات التسيخ، على عملية التسيخ، لذلك يجب الإكثار من المساحة السطحية عن طريق فرم جميع النفايات إلى قطع صغيرة حسب الحاجة.
- يتراوح معدل الحموضة الأفضل داخل الكومة بين ٥,٦ و ٥,٧.
- أفضل موقع لبناء الكومة هو بعيداً عن أشعة الشمس المباشرة وبعيداً عن ممر مباشر للهواء، وأن يكون ذات انحدار بسيط بين ٢ و ٤%، وعلى تربة متوسطة إلى جيدة الصرف وفي مكان قريب من مصدر الماء وحيث يوجد غرف كافية للتخزين المؤقت للمواد المراد تسيخها.
- إن حجم كومة الكومبوست يجب أن يكون بسعة متر واحد مكعب.

متى يصبح السبّاخ جاهزاً للاستخدام؟

تتم عملية التسيخ على مرحلتين: المرحلة الأولى هي عملية التخمر Fermentation وتتراوح من ٧ إلى ٦٠ يوماً؛ والمرحلة الثانية هي مرحلة النضج Maturation التي يمكن أن تجري في الهواء الطلق وتدوم أكثر من ٣٠ يوماً (وذلك وفق التقنيات المثبتة). يأخذ الكومبوست الجاهز للاستعمال فقط ٢٥-٤٠% من الحجم الأساسي للكومة. وتنتهي عملية التسيخ عندما يصبح من الصعب تحديد هوية المواد المستعملة والكومة تصبح شبيهة بتراب أسود، ويصبح الكومبوست داكن اللون وترابي وثين الملمس وسهل تقطيعه بين الأصابع ورائحته كرائحة التراب.

متى يستخدم السبّاخ؟

ينصح باستخدام الكومبوست في أواخر شهر شباط للاستفادة من الأمطار التي تساعد على استخراج المغذيات لتكون متوفرة في فصل الربيع عند حاجة النبات لها.

لمزيد من التفاصيل يمكن مراجعة وزارة البيئة على الرقم ٠١-٩٧٦٥١٣ أو ٠١-٩٧٦٥٥٥ (مقسم ٤٠٢ أو ٤٧٧)؛
www.moe.gov.lb

أبرز المراجع المستخدمة:

"التسيخ: من الألف إلى الياء" الصادر عن الوكالة الإيطالية للتعاون والسفارة الإيطالية في بيروت وCOSV، بالتعاون مع وزارة البيئة، ومكتب وزير النولة لشؤون التنمية الإدارية (٢٠١١)

تنبيه: إن هذا المستند وضع لغايات إرشادية؛ لا تتحمل وزارة البيئة أية مسؤولية عن أي حادث مهما كان نوعه قد ينتج عن سوء التنفيذ أو سوء الاستعمال.

الآثار البيئية الإيجابية لعمليات الفرز من المصدر ونطاق استخدام المواد المعاد تدويرها
المستند رقم (٤) المرفق بالتعميم رقم ١/٧ تاريخ ١٦ تشرين الثاني ٢٠١٧

A- حسنات الفرز من المصدر

أبرز حسنات الفرز من المصدر هي:

- المساهمة في تفعيل الجزء الأول من الهرمية العالمية لمعالجة النفايات والتي تنقسم بـ:
 - تخفيض كمية النفايات،
 - وإعادة استخدامها،
 - وإعادة تدويرها.
- تأمين مواد متجانسة وذات جودة مرتفعة (تحتوي على نسبة منخفضة من الملوثات) مما يساهم في تخفيض تكلفة إعادة تدويرها.
- المساهمة في تخفيض كمية النفايات المتجهة إلى مراكز الفرز مما قد يساهم في خفض تكلفة المعالجة.
- تخفيض كميات المواد التي تلمر جراء ارتفاع نسبة الملوثات فيها مما يحول دون إمكانية إعادة تدويرها.
- الرفع من الوعي الاجتماعي البيئي حول معالجة النفايات.

بالإضافة إلى ذلك فإن لمختلف المواد (التي تكون النفايات) خصائص مختلفة، لذلك لكل منها حسنات خاصة لفرزها من المصدر. هذه الحسّنات هي مقسّمة على الفقرات (أ إلى ج) وفق كل نوع من المواد.

أ- المواد الورقية

- إن المواد الورقية هي مكونة من الألياف. لدى إختلاط المواد الورقية بنفايات أخرى تتعرض إلى ملوثات من المواد العضوية ورواسب سائلة (كبتايا الزيت و مواد التنظيف)، تمتص الألياف هذه الملوثات مما يضعف ترابطها ببعضها ويحول دون إمكانية إستخراج الملوثات منها. نتيجة هذه الأمور يصعب إعادة تدوير هذه المواد. فلذلك يرفع فرز المواد الورقية من المصدر من إمكانية إعادة تدويرها مما قد يخفض من الكميات التي يتم طمرها.
- إن فرز هذه المواد من المصدر يخفض كمية النفايات التي يتم نقلها إلى مراكز الفرز مما قد يخفض تكلفة معالجة النفايات.

ب- المواد البلاستيكية

- إن المواد البلاستيكية لدى إختلاطها بنفايات أخرى تتعرض للتلوث من المواد العضوية وبعض الرواسب الكيميائية. هذا التلوث إما يؤدي إلى تعذر إعادة تدوير قسم من المواد البلاستيكية والنجوى إلى طمرها أو إلى إخضاع هذه المواد إلى عملية تنظيف وتعقيم إضافية مما يرفع من تكلفة إعادة تدويرها.
- إن فرز هذه المواد من المصدر يخفض كمية النفايات التي يتم نقلها إلى مراكز الفرز مما قد يخفض تكلفة معالجة النفايات.
- إن الفرز من المصدر يرفع من قيمة المواد البلاستيكية.

ث- المواد المعدنية

- إن المواد المعدنية لدى إختلاطها بنفايات أخرى تتعرض للتلوث من المواد العضوية وبعض الرواسب الكيميائية. هذا التلوث قد يؤدي إلى إخضاع هذه المواد إلى عملية تنظيف ومعالجة إضافية مما يرفع من تكلفة إعادة تدويرها ويخفض من قيمتها.
- إن فرز هذه المواد من المصدر يخفض كمية النفايات التي يتم نقلها إلى مراكز الفرز مما قد يخفض تكلفة معالجة النفايات.
- إن الفرز من المصدر يرفع من قيمة المواد المعدنية.

ث- المواد الزجاجية

- إن المواد الزجاجية لدى إختلاطها بنفايات أخرى تتعرض للتلوث من المواد العضوية وبعض الرواسب الكيميائية. هذا التلوث يؤدي إلى إخضاع هذه المواد إلى عملية تنظيف وتعقيم إضافية مما يرفع من تكلفة إعادة تدويرها.

- إن إحطاك هذه المواد مع مواد صلبة أخرى قد يعرضها إلى التكسر مما يصعب عملية فرزها ويرفع من كمية الزجاج الذي يتم طمره. لذلك فإن الفرز من المصدر يخفض كمية المواد الزجاجية التي يتم طمرها.
- إن فرز هذه المواد من المصدر يخفض كمية النفايات التي يتم نقلها إلى مراكز الفرز مما قد يخفض كلفة معالجة النفايات.
- إن الفرز من المصدر يرفع من قيمة المواد الزجاجية.

ج- المواد العضوية

- إن المواد العضوية لدى إختلاطها بنفايات أخرى قد تتعرض للتلوث من رواسب سائلة (بقايا زيوت، ومواد كيميائية من مواد تنظيف ويطاريات). هذا التلوث قد يؤثر سلباً على نوعية الأسمدة الناتجة عن تسييح المواد العضوية مما قد يحول دون إمكانية إستخدامها كمحسن للتربة في قطاع الزراعة والحدائق إلى طمرها. لذلك فإن الفرز من المصدر يساعد في تحسين نوعية السماد الناتج عن تسييح المواد العضوية وقد يخفض كميات المواد العضوية التي تخضع للتسييح.
- إن فرز هذه المواد من المصدر يخفض كمية النفايات التي يتم نقلها إلى مراكز الفرز مما قد يخفض كلفة معالجة النفايات.

ب- حسنة إعادة تدوير المواد ونظافة إستخدام المواد المعاد تدويرها

- إن لإعادة التدوير حسنة بيئية عدة وفقاً لكل مادة. ويمكن إستخدام المواد المعاد تدويرها في عدة مجالات كمنتجات رديئة عن المنتجات المصنعة من مواد خام. تتناول الفقرات (أ إلى ج) أبرز حسنة إعادة تدوير بعض المواد المتواجدة ضمن النفايات الصلبة وأبرز نطق إستخدامها.

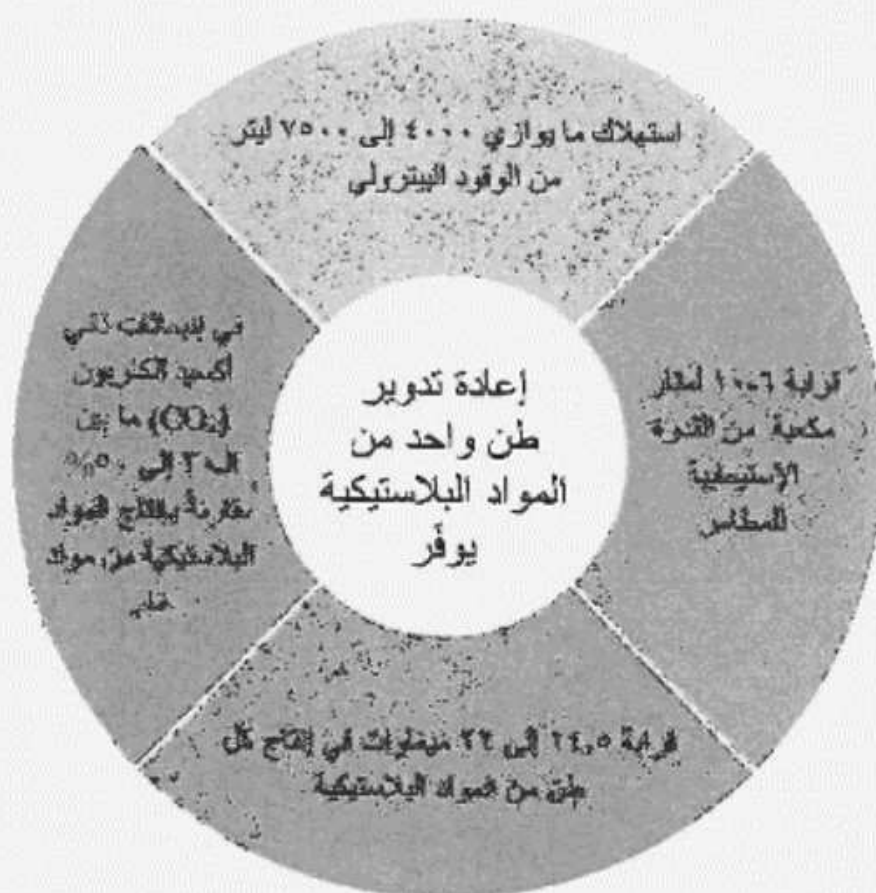
أ- المواد الورقية والكرتون

- المواد الورقية والكرتونية مصنعة من الخشب.



↓ <u>ورق المكاتب</u>: يمكن إعادة تدوير ورق المكاتب لتصنيع ورق مكاتب مجدداً (لونه أفل بياضاً)، أو محارم أو كرتون أو أوراق صحف. ↓ <u>الكرتون</u>: يمكن إعادة تدوير الكرتون لتصنيع مختلف أنواع المواد الكرتونية بالإضافة إلى المحارم. ↓ <u>الصحف</u>: يمكن إعادة تدوير الصحف لتصنيع الصحف بالإضافة إلى المحارم. ↓ <u>المحارم</u>: في الإجمال إن المحارم يتم تصنيعها للاستخدام لمرة واحدة ومن ثم التخلص منها. لذلك ليس شائعاً إعادة تدويرها. ↓ <u>مواد ورقية مختلطة</u>: يمكن إعادة تدوير هذه المواد لإنتاج الكرتون أو المحارم. بالإضافة إلى ذلك يمكن استخدامها في قطاع البناء لإنتاج المواد التالية: ○ مُركب صلب، مكون من المواد الورقية (٨٠%) وسيليكاك صوديوم (٢٠%). يتمتع هذا المركب بقدرة مقاومة للحرائق ويستخدم في بناء جدران الفصل عوضاً عن ألواح اللقيف (Fiberboard). ○ مواد عازلة، مكونة من خليط من المواد الورقية والمواد المعزقة للحرائق (fire retardants). يعرف هذا النوع من العزل بالعزل السيلولوزي (cellulose insulation). ○ لوح كثيف شبيه بالحجر، مكون من المواد الورقية ومواد صمغية وأصباغ. يتم تسخين هذا المزيج وضغطه. يمكن استخدام هذه المواد كمسطحات في المطابخ والطولات والمحال التجارية، إلخ...	نطلق استخدام المواد الورقية المعاد تدويرها
--	---

ب- المواد البلاستيكية:
المواد البلاستيكية مصنعة من المواد البترولية.



مواد الـ (Polyethylene Terephthalate - PET)

إن إعادة تدوير هذا النوع من البلاستيك يسمح في إعادة استخدامه في كل من القطاعات التالية: الغذاء والبناء والطرق والملاهي.

- في قطاع الغذاء، يتوجب تعقيم مواد الـ (PET) بعد فرسها وغسلها ومن ثم تحليل المواد لتحويل البوليمر (Polymer) إلى مونومر (Monomer) ومن ثم إعادة جمعه وتصنيعه. أبرز الصناعات الغذائية التي يمكن إعادة تدوير الـ (PET) واستخدامه فيها هي: قناني المياه، وقناني السوائل الغازية، وأواني حفظ الصلصة والزبدة بالإضافة إلى ذلك يمكن استخدام الـ (PET)، بعد خضوعه لمعالجة إضافية تتيح له تحمل الأمواج الحرارية للميكروويف (Microwave)، في أوعية الطعام الجاهز. ومن منطلق السلامة الغذائية العامة إنه من المحبذ حصر إعادة تدوير المواد التي كانت تستخدم في المنتجات الغذائية في إنتاج مواد غذائية جديدة على أن لا تتخطى المواد الدخيلة الأخرى الخمسة في العنة من مكونات المنتج.
- في قطاع البناء، يمكن إعادة تدوير مواد الـ (PET) بعد فرزها وغسلها إلى المواد التالية، شريط الربط (strapping tape)، وقنوات الكابلات (Cable Ducts)، ومواد بناء، وغشاء عازل للرطوبة.
- في قطاع الطرق، يمكن استخدام الـ (PET) المعاد تدويره في تصنيع الحواجز المرورية.
- في قطاع الملابس، يمكن استخدام الـ (PET) في تصنيع البوليستر (Polyester).

مواد الـ (High Density Polyethylene - HDPE)

إن إعادة تدوير هذا النوع من البلاستيك يسمح في إعادة استخدامه في كل من القطاعات التالية: التوضيب والبناء والطرق والزراعة. أما في قطاع الغذاء فإستخدامه غير محبذ ويتم تقييم كل حالة على حدى وذلك لكون الـ (HDPE) يمتص المواد المتطايرة (volatile) في حين تتم عملية إعادة تصنيعه على حرارة منخفضة نسبياً.

- في قطاع التوضيب، يمكن استخدام الـ (HDPE) المعاد تدويره في المواد المنزلية لحفظ سائل التنظيف بالإضافة إلى صناعة الطاولات والكراسي والأقفال البلاستيكية.
- في قطاع البناء، يمكن استخدام الـ (HDPE) المعاد تدويره كبديل للخشب في بناء الأسوار، والسكك، والممرات، والجسور والمقاعد العامة، وغيرها. بالإضافة إلى المسطحات، وإلى حاويات النفايات وإلى الأنابيب.
- في قطاع الطرق، يمكن استخدام الـ (HDPE) المعاد تدويره في تصنيع الحواجز المرورية (Barricades)، وحواجز مراب السيارات، ومطبات السرعة.
- في قطاع الزراعة، يمكن استخدام الـ (HDPE) المعاد تدويره في تصنيع أنابيب الري، ومنازل المواشي، وأحواض الزراعة.

مواد الـ (Low Density Polyethylene - LDPE)

إن إعادة تدوير هذا النوع من البلاستيك يسمح في إعادة استخدامه في قطاعي البناء والطرق وبشكل نسبي في قطاع الغذاء.

- في قطاع الغذاء، يمكن خلط الـ (LDPE) المعاد تدويره مع مواد بلاستيكية أخرى كالـ (PP) على أن لا تتخطى نسبة الـ (LDPE) الـ ٣٠% من الخليط لإنتاج المواد الممكن التخلص منها (disposable) كالأكواب البلاستيكية، وأكواب المشروبات، وأوعية الشوربة.
- في قطاع البناء، يمكن استخدام الـ (LDPE) المعاد تدويره في صناعة اللوحات، والبلاط والبطانات لسلات المهملات، وأكياس نيلون.

نطاق استخدام المواد
البلاستيكية المعاد تدويرها

٥) في قطاع الطرق فيمكن استخدام الـ (LDPE) المعاد تدويره في تصنيع الجزء الأعلى من الأقماع المرورية (Traffic Cones)، وفي تصنيع الحواجز المرورية (Barricades).

٦) مواد الـ (Polyvinyl Chloride - PVC) إن إعادة تدوير هذا النوع من البلاستيك هي جدًا محدودة وثمة محصورة بإعادة تصنيع بعض الأتاييب والأقماع المرورية (Traffic Cones).

٧) مواد الـ (Polypropylene - PP) إن إعادة تدوير هذا النوع من البلاستيك يسمح في إعادة استخدامه في قطاعي الغذاء واللوازم المنزلية.

٨) في قطاع الغذاء، يجب تعقيم الـ (PP) بعد فرمه وغسله ومن ثم يمكن استخدامه في تصنيع الأوعية (كلوعية اللبن ومختلف المأكولات)، بالإضافة إلى أوعية تسخين المأكولات في الميكروويف (Microwave).

٩) في قطاع اللوازم المنزلية، يتم إعادة تصنيع الـ (PP) لإنتاج علب البطاريات، والمكاس، وملابس المبهلات، والصواني.

١٠) مواد الـ (Polystyrene - PS) إن إعادة تدوير هذا النوع من البلاستيك هي جدًا محدودة وشبه محصورة بقطاع البناء. أما بما يخص لقطاع الغذائي فهي شبه محظورة وذلك نظرًا لمخاطر تسرب مادة الستيرين إلى المأكولات.

١١) في قطاع البناء، يمكن إعادة تدوير الـ (PS) لتصنيع المقاعد العامة، وأواني الزهور، وحاولات النباتات، وإطارات الصور، وقوالب العمار، والخرسنة العازلة.

ث- المواد الزجاجية

المواد الزجاجية هي مصنعة من الرمل والكلس ورماد الصوان.



على الرغم من أنه من الممكن إعادة تدوير معظم أنواع الزجاج، لكنه يوجب فصل مختلف أنواع المواد الزجاجية عن بعضها البعض وفق لونها ووفق تركيبها وذلك للأسباب التالية:

- اللون، إن آلية إزالة لون المواد الزجاجية لإعادة تصنيعها تختلف وفق لون الزجاج، فعلى سبيل المثال يتم استخدام أكسيد الزينك ضمن المرحلة الأولى لمعالجة لون الزجاج أثناء فيما يتم استخدام أكسيد المغنيزيوم في معالجة لون الزجاج الأخضر العائل إلى الصفار.
- التركيب، بعض المنتجات الزجاجية تتضمن مواد دخيلة في تركيبها من سيراميك و/أو مواد كيميائية مما يفرض فرزها على حدى قبل إخضاعها لآلية إعادة تدوير مختلفة وذلك لإختلاف تركيبها ودرجة حرارة ذوبانها. أبرز هذه المنتجات الزجاجية هي: مصابيح الإنارة (Light bulbs)، وأواني الزهور (vases)، وأكواب الشرب، والصحن، والسيراميك، والمرايا، والأنايب، والأواني المخبرية، وزجاج النوافذ، وزجاج السيارات، والبيريكس (Pyrex)، والزجاج المصقول (Frosted Glass).

أبرز أنواع الزجاجات المصنعة من مواد معاد تدويرها هي:

- الأوعية الزجاجية، وهي تشمل القاني والأجرار وهي تستخدم في حفظ المشروبات والمنتجات الغذائية والمواد الكيميائية.
- الزجاج المسطح، وهي تشمل زجاج النوافذ والشاشات والسيارات. يتضمن تصنيع هذا النوع من الزجاجات نسب مرتفعة من أكسيد المغنيسيوم.
- زجاج الرصاصي، وهي تشمل الأكواب الزجاجية، والديكترز، وبعض الأواني الطينية، وبعض منتجات الديكور. يتضمن تصنيع هذا النوع من الزجاجات نسب مرتفعة من أكسيد الرصاص وأكسيد البوتاسيوم.
- زجاج البوروسيليكات (Borosilicate)، يستخدم في الأفران وفي الزجاج المقاوم للحرارة (بيريكس pyrex)، وفي الأواني المخبرية والإنارة. يتضمن هذا النوع من الزجاجات نسب مرتفعة من السيليكا وأكسيد البورون (B_2O_3) بالإضافة إلى انخفاض في مستوى المحتوى القلوي (alkali).
- زجاج الألياف (Fiber Glass)، يستخدم في المواد العازلة، الألياف البصرية (Fiber Optics)، وفي اليلامتيك المقوى والإسمنت المقوى. وتركيبه هذا النوع من الزجاج يختلف وفق الغاية من استخدامه.

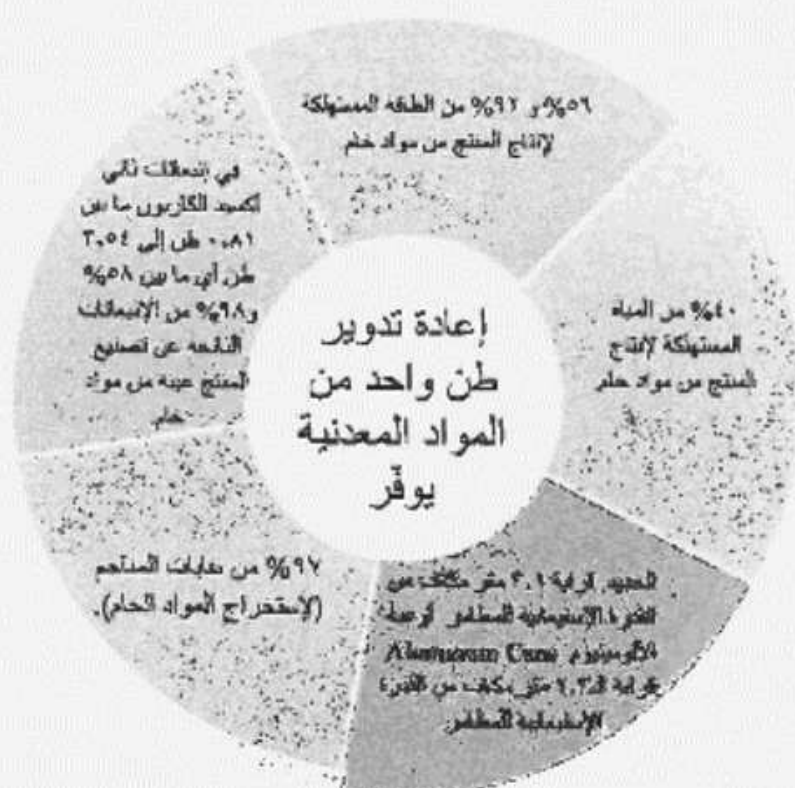
إعادة استخدام المواد الزجاجية في مجال البناء

- الطرق، يمكن طحن المواد الزجاجية إلى ما دون ١٠ ملليمتر وخلطها مع الرفت والمواد الحصى واستخدامها في تجهيز الطرق على أن لا تتعدى نسبة المواد الزجاجية ٢٠% من المواد الحصى مع العلم أن النسبة الشائع استخدامها تتراوح ما بين ٣ إلى ٦ %. بالإضافة إلى ذلك يمكن خلط قسم من الزجاج مع المواد الحصى لإنشاء البنى التحتية تحت الطرق (basecourse) وفق المواصفات والشروط عينها المذكورة أعلاه ضمن آلية الترفيت.
- اللون العاكمة على الطرق، يمكن طحن المنتجات الزجاجية وخلطها مع الدهان الذي يستخدم في طلي خطوط الطرق للحصول على ألوان عاكسة.
- الخليط الإسمنتي، يمكن استخدام الزجاج كبديل للمكون الرمل من الخليط الإسمنتي على أن يطحن الزجاج إلى ما دون ٢.٤٦ ملليمتر وأن لا يستبدل أكثر من ٢٠% من إجمالي المكون الرمل.

نطاق استخدام المواد الزجاجية المعاد تدويرها

ش. المواد المعدنية

إن المواد المعدنية مصنعة من مواد خام تُستخرج من الأرض.



ضمن القطاع الغذائي، يتم استخدام المعادن المعدلة تصنيعها في صناعة غلب حفظ المأكولات. أبرز المعادن المعدلة تدويرها ضمن هذا القطاع هي الحديد والألومنيوم.

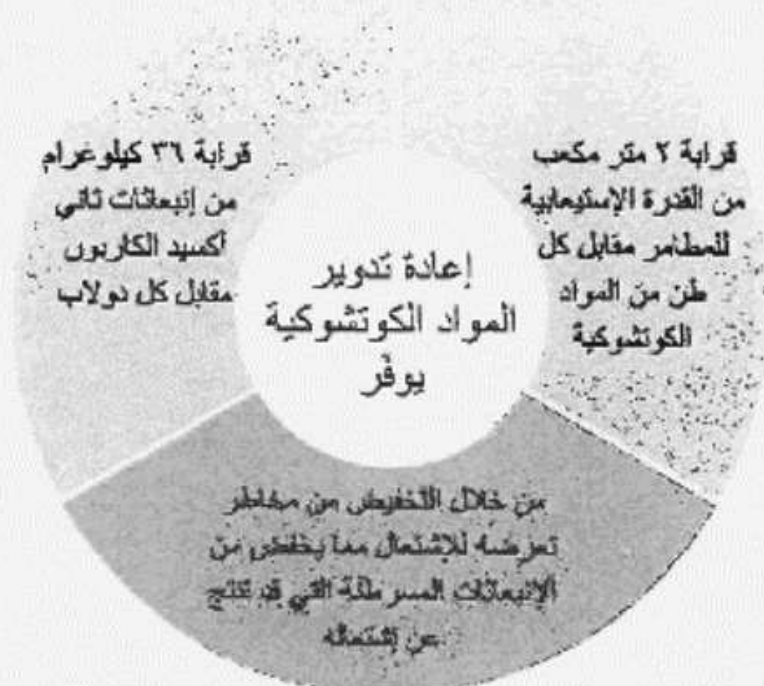
ضمن القطاع الصناعي، يتم استخدام المعادن المعدلة تدويرها لصناعة السكك الحديدية، والكابلات، والأعمدة. بالإضافة إلى تصنيع قطع للآليات والمكينات والسيارات والطائرات والسفن. أبرز المعادن التي يتم تدويرها ضمن هذا القطاع هي النحاس والحديد والألومنيوم، والنيكل، والزرنيخ.

ضمن قطاع البناء، يتم استخدام المعادن المعدلة تدويرها لصناعة الجسور، والطرق، والأعمدة الإسمنتية، والأعمدة المعدنية، والعارضات، والسكك الحديدية، وإمدادات (قنوات) التهوية. أبرز المعادن التي يتم استخدامها هي الحديد والفولاذ والألومنيوم.

ضمن قطاع أثاث المنزل/المكتب، يتم استخدام المعادن المعدلة تدويرها لصناعة المصابيح، والمكاتب، والطاولات، والمقاعد، والأسرة، وأثاث المائدة (ملاعق وسكاكين). أبرز المعادن التي يتم استخدامها هي الحديد، والنحاس، والفولاذ، والستلس ستيل، والنيكل، والألومنيوم.

تطلق استخدام المواد المعدنية المعدلة تدويرها

ج- المواد الكوتشوكية ^{المواد الكوتشوكية} مصنعة من الفحم الأسود (Carbon Black). والمنتج الكوتشوكي الأكثر رواجاً هو الدواليب.



إعادة استخدام الكوتشوك دون إعادة تدويره. أبرز هذه الاستخدامات هي لدواليب الأليات وتتم على الشكل التالي:

- لحماية الأشجار
- كدوائر لإمتصاص الصدمات
- لتزيين الحدائق
- كفاصل وقائي إلى جانب الطرقات
- كسياج
- كوقود بديل عن الفحم في الصناعات الثقيلة

نطاق
إستخدام
المواد
الكوتشوكية
المعاد
تدويرها

إعادة تصنيع إلى مواد كوتشوكية أخرى. على سبيل المثال:

- دواليب للحربات الصغيرة
- أرضيات للسيارة
- مسطحات مطاطية لملاعب الأولاد
- أحواض زراعية
- نشارة مطاطية (mulch)
- قفازات
- معطبات مطاطية
- أنابيب مطاطية
- مقاعد خارجية
- أرضية إصطناعية في الملاعب والحدائق الرياضية
- الزفت المطاطي عبر خلط مادة الكوتشوك مع الزفت
- غشاء عازل

إعادة تصنيعه إلى مواد أخرى. أبرز التقنيات المستخدمة في هذا المجال هي تقنية البيروليسيس (Pyrolysis) التي تستخدم الحرارة لتفكيك مادة الكوتشوك إلى الفحم الأسود (Carbon Black)، ومواد غازية، ومواد سائلة. يمكن استخدام الفحم الأسود في صناعة منتجات كوتشوكية أخرى. أما المواد الغازية والسائلة يمكن استخدامها لإنتاج الطاقة أو كوقود بديل.

لمزيد من التفاصيل يمكن مراجعة وزارة البيئة على الرقم ٠١-٩٧٦٥١٣ أو ٠١-٩٧٦٥٥٥ (مقسم ٤٠٢ أو ٤٧٧)؛

www.moe.gov.lb

مرسوم رقم ٥٦٥

يرمى الى فرز النفايات المنزلية الصلبة من المصدر

إت رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على القانون رقم ٤٤٤/ تاريخ ٢٩/٧/٢٠٠٢ (قانون حماية البيئة)،

بناء على القانون رقم ٦٩١/ تاريخ ٢٦ آب ٢٠٠٥ المتعلق بتحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها، لا سيما المادة الثانية منه.

بناء على القانون رقم ٨٠/ تاريخ ١٠/١٠/٢٠١٨ المتعلق بالإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة، لا سيما المواد رقم ١١/و/٢/و/١٠/و/٢١/ منه،

بناء على المرسوم رقم ٨٧٣٥/ تاريخ ٢٣/٨/١٩٧٤ المتعلق بالمحافظة على النظافة العامة،

تماشياً مع التعميم رقم ١/٧ تاريخ ١٦/١١/٢٠١٧ الصادر عن وزارة البيئة والمتعلق ببعض الإرشادات بشأن الإدارة المتكاملة للنفايات المنزلية الصلبة للبلديات واتحادات البلديات والقائمين والمحافظين، بناءً على اقتراح وزير البيئة،

وبعد استشارة مجلس شوري الدولة (الراي رقم ٦٠٣/ تاريخ ٢١/٨/٢٠١٩)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٧/٨/٢٠١٩،

يرسم ما يأتي:

الباب الأول : أحكام عامة ومبادئ أساسيةالمادة الأولى: تعريفات

لغايات هذا المرسوم، يقصد بالمفردات التالية ما هو مبين تجاه كل منها:

النفايات:	هي المواد أو الأشياء التي يجري التخلص منها، أو يعتزم التخلص منها أو مطلوب التخلص منها.
النفايات الصلبة:	هي نفايات تحتوي على مكونات صلبة أو سائلة أو غازية، والناجمة عن أي مصدر كان (منزلية أو غير منزلية)، والتي يمكن أن تكون ذات خصائص خطيرة أو غير خطيرة. يستثنى من النفايات الصلبة النفايات المشعة، الانبعاثات الغازية في الجو، والمياه المبتدلة.

النفايات المنزلية:	هي النفايات الصلبة الناتجة عن المنازل؛ وكذلك أي نوع آخر من النفايات المشابهة للنفايات المنزلية الناتجة عن المؤسسات التجارية، الصناعية والمؤسسات الإدارية وتشمل أيضاً النفايات الناتجة عن عمليات الكسب والصيانة التبنية، بحيث يمكن أن تكون ذات خصائص خطرة أو غير خطرة.
فرز النفايات:	هو العمليات التبنوية أو الآلية الهادفة إلى فرز القسم الممكن استعادته من النفايات.
فرز النفايات من المصدر:	هو عمليات فرز النفايات من مكان إنتاجها وفق طبيعتها، و/أو نوعها، و/أو خصائصها. على أن تقسم النفايات أقله إلى ثلاثة أقسام مع أفضلية لأربعة أقسام وما فوق. ويتم الفرز من المصدر على مرحلتين، مرحلة أولى على مستوى الوحدات السكنية أو غير السكنية، ومرحلة ثانية على مستوى السلطة المحلية.
السلطة المحلية:	هي البلديات، اتحادات البلديات، تجمع البلديات، تنظيمات اللامركزية الإدارية والجهات الموكلة إليها القيام بعمليات البلدية في الأحوال المحددة بموجب القوانين السارية المفعول.
النفايات العضوية:	هي مواد ذات طبيعة كاربونية متواجدة في الطبيعة أو مصنعة، وهي تتضمن مواد عضوية ناتجة عن النباتات أو الحيوانات، وهي مواد قابلة للتحلل البيولوجي الجبرومي بوجود الهواء أو بدونه.
النفايات القابلة للتدوير:	هي المواد من النفايات الصلبة التي يمكن إعادة استعمالها كمواد بديلة عن المواد الأولية المستخدمة في عملية التصنيع أو استعمال خصائص تلك المواد لإعادة تصنيع تلك المواد أو تصنيع مواد أخرى.
المرفوضات:	هي مكونات ضمن النفايات الصلبة غير صالحة لإعادة التدوير ويمكن طمرها أو تحويلها إلى مواد ذات قيمة حرارية.
الردم:	هي المواد الصلبة الناتجة عن عمليات البناء أو الهدم أو إعادة التأهيل أو الترميم أو أواني ولوازم منزلية ذات طابع حجري أو خشمي أو ما شابه وتشمل هذه المواد بشكل عام/ المواد الحصى، والرملية، والترابية، والبورسلين (Porcelain) والجصين والمعادن (الاسيما الحديد) والزجاج غير القابل لإعادة التدوير محلياً (مثلاً زجاج النوافذ والسيارات إلخ...) وغيرها.
نفايات البناء والردم والنفايات الكبيرة الحجم	تشمل نفايات البناء الحجر والقرميد والجص والبقايا الخشبية الرديئة والقطع السكرية والتدفئة الكهربائية. أما نفايات الرنم فتتضمن النفايات الناجمة عن الأبنية المنهارة (أو المتضررة) والطرقات والشوارع المحفورة والأرصفة والجسور وبني تحتية وسطحية أخرى. أما النفايات الضخمة فهي تتكون من قطع منزلية وتجارية وصناعية مقطوعة أو مكسورة، كالفروش والأثاث والمبلع البيضاء ولمبات الإنارة وجزائات الكتب والملفات وأشياء أخرى مماثلة. يجب التخلص من هذه النفايات بشكل منفصل عن مجمل النفايات المنزلية، وذلك عبر فرزها وتسليمها إلى مراكز مخصصة لإدارتها، على

أن تكون هذه المراكز مجهزة بمشروعات كبيرة مخصصة لهذا الهدف

المادة الثانية - مدى التخفيف وإعادة الاستعمال

استناداً إلى الهرمية العالمية لإدارة النفايات تصبئة وإلى قانون الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة رقم ٢٠١٨/٨٠ فإن مبدأ التخفيف من إنتاج النفايات الصلبة وإعادة الاستعمال تحتل الأولوية في إدارة النفايات، وبشكل تفرز من المصدر أبرز الأسس للتخفيف من إنتاج النفايات.

الفقرة الأولى - مبدأ الفرز من المصدر

يجب فرز النفايات من مكان إنتاجها وفق طبيعتها، و/أو نوعها، و/أو خصائصها، بطريقة مناسبة بيئياً وتحول دون:

- تلوث المياه السطحية والجوفية، والهواء، والتربة، والنبات، والحيوان.
- الإضرار بالصحة العامة.
- التسبب بإزعاج من جراء انتشار الروائح.
- التأثير سلباً على المحميات والمواقع الطبيعية.
- تهديد الطبيعة والتنوع البيولوجي.

الفقرة الثانية - مبدأ الجمع ومنع الرمي والضرر والحرق العشوائي

يجب رمي النفايات في الأماكن المخصصة لجمعها بحسب طبيعتها و/أو فرعها، أو تسليمها للأشخاص المكلفين بجمعها من قبل السلطة المحلية في المنطقة أو البنية المعنية، ومنع رميها أو تصريفها بأي طريقة أخرى كما يمنع الطمر أو الحرق العشوائي أو التخلص من النفايات في القرية، ومجرى المياه وشبكات الصرف الصحي وغيرها من البنى التحتية أو غيرها، تحت ضائلة إلحاق العقوبات بحق الملوّثين.

الفقرة الثالثة - مبدأ الملوث يدفع

يطبق مبدأ الملوث يدفع، الذي يقضي بأن يتحمل الملوث تكاليف التدابير الوقائية ومكافحة التلوث وتقليصه، على جميع منطقي النفايات، ويتحمل الملوث مسؤولية عدم تقيده بالمبادئ الثلاثة المنصوص عنها في المواد "الثانية" و"الثالثة" و"الرابعة" أعلاه وبأي إخلال للموجبات التي تفرضها عليه هذه المبادئ، وكلفة الإجراءات الواجب اتخاذها لمعالجة الأضرار الناتجة عن هذا الإخلال وعن المخالفة التي يرتكبها بما يتناسب مع حجم الضرر وكمية النفايات وثوعها وطبيعتها.

الباب الثاني : التفسير من المصدر

المادة الثالثة - مصادر النفايات المنزلية الصلبة

تشمل النفايات المنزلية الصلبة تلك الناتجة عن الوحدات السكنية، وذلك التي تتركز من شأنها والناشئة عن المدارس، والمصانع والمخازن، والمنشآت السياحية، والمتاجر، والمكاتب، والشركات، والنوادي الرياضية، والمؤسسات الإدارية العامة إلخ... بالإضافة إلى النفايات غير الخطرة الناتجة عن المؤسسات الصناعية والمؤسسات الصحية الأخرى.

المادة الرابعة - مكونات النفايات المنزلية الصلبة

تتألف النفايات المنزلية الصلبة من المواد التالية:

جدول رقم ١/١ - مكونات النفايات المنزلية الصلبة

النوع	المكون
بقايا الطعام، الفاكهة، الخضار، بقايا الخضار، أوراق الأشجار، المحرمات وأوراق المصفاة، إلخ...	بقايا عسوية
نيون (PA)، بوليكاربونات (PC)، بوليستر (PS)، بوليإيثيلين (HDPE)، PET، LDPE، بوليبروبيلين (PP)، بوليستيرين (PS)، بوليورثان (PU)، بوليإيثيلين كلوريد (PVC)، بوليإيثيلين كلوريد (PVDC)، أكريلونيتريل بوتادين ستيرين (ABS)	مستعملات
ورق، كرتون، مطبخ، مطبخ، إلخ...	ورق ومطبخ
حديد، زئبق، نحاس، فولاد، ألومنيوم، زجاج، سيليكون، إلخ...	معادن
زجاج مصقول، زجاج البيركس، زجاج المسطح، زجاج الرصاص، زجاج نيوروسيلكات، زجاج الألياف، إلخ...	زجاج
صوف، حرير، قطن، تفل، الألياف، النيلون، البوليستر، إلخ...	نسيج
كمبيوتر، رايتو، تلفاز، آلة حاسبة، هواتف (سلكية ولاسلكية)، إلخ...	إلكترونيات
أي نفايات أخرى غير قابلة لإعادة التدوير مثل الحفريات، أوراق الألومنيوم، أعقاب السجائر، إلخ...	نفايات غير قابلة لإعادة التدوير (مرفوضة)

إن التقسيمات الواردة في الجدول رقم ١/١ أعلاه تم تحديدها استناداً إلى المواد المتواجدة ضمن حاويات النفايات المنزلية الصلبة عند إصدار هذا المرسوم، وإن هذا الجدول يمكن تعديله حين تتغير هذه المكونات وذلك بموجب قرار يصدر عن وزير البيئة.

المادة الخامسة: المسؤولون عن فرز النفايات

يقع عبء فرز النفايات المنزلية وفق ضييعتها، و/أو نوعها، و/أو خصائصها، وتقسيمها أقله إلى ثلاثة أقسام مع أفضلية لأربعة أقسام وما فوق، وكذلك النفايات التي تنزل مغزلة النفايات المنزلية الناتجة عن المؤسسات التجارية، والصناعية والمؤسسات الإدارية والمؤسسات التعليمية (المدارس، والجامعات، والحضانات، إلخ....)، والمشروع السكنية والمساكن، نوادي الرياضة، وصالات الأعراس والحفلات، والأماكن العامة الأثرية، إلخ.... على عاتق منتج هذه النفايات.

المادة السادسة: تقسيم النفايات والألوان المعتمدة

يجب وضع النفايات في حاويات ملونة و/أو في أكياس من البلاستيك الملون وفقاً لأحكام القرار رقم ٤٢٥/١ الصادر بتاريخ ١٩٧١/٩/٨، مع تشجيع استخدام الأكياس القابلة للتحلل أوليتسيخ أو التدوير، على أن تقسم استناداً إلى مكونات النفايات الواردة في الجدول رقم ١/ عن القيام بعملية الفرز من المصدر وذلك أقله إلى ثلاثة أقسام مع الأفضلية لفرزها إلى أربعة أقسام في المواقع التي ينتج عنها نفايات ورقية وكرتونية مثل الشركات والإدارات والمكاتب والمدارس والجامعات وغيرها.

وتقسم النفايات وفق الترميز اللوني الوارد في الجدول رقم ٢/ أثناء لأربع أقسام والوارد في الجدول رقم ٣/ لثلاثة أقسام:

جدول رقم ٢/ الترميز لوني لمكونات النفايات المعتمدة إلى ١/ أقسام

المكون	اللون المتوجب إتباعه (اللون المخصص)	دوافع فصل هذا المكون
نفايات عضوية	أخضر	إن النفايات العضوية معرضة للتلوث من رواسب كيميائية من زيوت ومواد تنظيف واسيد (بطاريات)، إلخ... وهذا النوع من التلوث الذي قد يتعرض له هذه المواد يفقدها من قيمتها كمحتز للتربة لدى تسبيخها لما قد تلحق من ضرر بالمزروعات وإلماها.
ورقيات	أزرق	إن الورقيات معرضة لفقدان قيمتها كماد صالحة لإعادة التدوير لدى تعرضها للتلوث من مكونات أخرى ضمن النفايات.
مواد أخرى قابلة لإعادة التدوير	أحمر	هذه المكونات هي المواد الأخرى القابلة لإعادة التدوير (أي دون الورقيات والنفايات العضوية) يتم فرز هذه المواد للحيل دون تعرضها للتلوث من مكونات أخرى مما يخفض من كثافة معالجتها قبل إعادة تدويرها ويرفع من قيمتها. يمكن فرز هذه المواد إلى ثلاثة أقسام (مواد يتم إعادة تدويرها، ومواد ذات فترة حرارية يمكن إستخدامها كوقود بديل، ومواد مرفوضة يتم طمرها).

مرفوضات	رمادي	هذه المكونات تشمل مواد غير قابلة لإعادة التدوير وإعادة الاستخدام يتم فرز هذه المواد كي لا تعرض مكونات أخرى للتلوث. يتم إرسال هذه المواد إلى المطامر الصحية.
---------	-------	---

جدول رقم ٣/ الترميز لرموز المكونات النفايات المقيمة في ٣/ أقسام

المكون	اللون إتباعه (تعرفه الألوان)	المكون دوافع فصل هذا المكون
نفايات عضوية	أخضر	إن النفايات العضوية معرضة للتلوث من رواسب كيميائية من زيوت ومواد تنظيف وأسيد (بطاريات)، إلخ... وهذا النوع من التلوث الذي قد يتعرض له هذه المواد يفقدها من قيمتها كمحسن للتربة لدى تسبيخها لما قد تلح من ضرر بالمزروعات وثمارها.
مواد أخرى قابلة لإعادة التدوير	أحمر	هذه المكونات تشمل المواد الصالحة لإعادة التدوير (باستثناء النفايات العضوية)، ومواد ذات قدرة حرارية. إن المواد الصالحة لإعادة التدوير يمكن فرزها ومعالجتها ثم إعادة تدويرها دون أن تخسر الكثير من قيمتها. كذلك الأمر ينطبق على المواد ذات قدرة حرارية التي تفرز ثم يتم تحضيرها لاستخدامها كوقود بديل.
مرفوضات	رمادي	هذه المكونات تشمل مواد غير قابلة لإعادة التدوير وإعادة الاستخدام يتم فرز هذه المواد كي لا تعرض مكونات أخرى للتلوث. يتم إرسال هذه المواد إلى المطامر الصحية.

ويمكن لوزارة البيئة تعديل الترميز اللوني لمكونات النفايات وإضافة ألوان لمكونات إضافية بموجب قرار يصدر عن وزير البيئة.

المادة السابعة: نفايات البناء والردم والنفايات الكبيرة الحجم

على كل اتحاد بلديات تأمين موقع لاستقبال نفايات البناء والردم والنفايات الكبيرة الحجم على أن يخدم هذا الموقع كافة قرى القضاء الذي يقع ضمنها الإتحاد. وعلى كل مواطن أو متعهد ينتج هذا النوع من النفايات إرسالها إلى الموقع المخصص من قبل إتحادات البلديات أو إلى مواقع المعالجة والتخلص النهائي المرخص لها. وعلى إتحاد البلديات تأمين خدمة نقل نفايات البناء والردم والنفايات الكبيرة الحجم إلى مواقع المعالجة والتخلص النهائي المرخص لها. ويتوجب أيضاً على إتحاد البلديات تجهيز الموقع بالمواد اللوجستية اللازمة مثل الحاويات وآليات ثقيلة وغيرها

المادة الثامنة: آلية الفرز ومراحلها

تتم عملية الفرز من المصدر على مرحلتين.

- المرحلة الأولى هي التي تتم ضمن الوحدات السكنية أو غير السكنية وفقاً لآلية المحددة في هذا الباب.
- المرحلة الثانية هي التي تقوم بها السلطة المحلية من أجل جمع ما تم فرزها من نفايات ضمن المرحلة الأولى ضمن مراكز مخصصة لها تسمى مراكز استلام.

على السلطة المحلية، تأمين المستوعبات التي تستوفي الشروط والمعايير اللازمة لهذه العملية ووضعها في أماكن مناسبة لهذه الغاية، ويحق لها تأمين يد عملة لاستلام أكياس النفايات من منتجيها، وتحديد ساعات محددة لمروورهم أقله ٥/ خمسة أيام أسبوعياً.

المادة التاسعة: مراكز الاستلام (drop off centers)

على السلطة المحلية التي تتوفر لديها إمكانية تأمين مراكز لاستلام المواد المفروزة من المصدر ضمن نطاقها، أن تؤمّن تلك المراكز وتحدد مكان خاص بها، على أن تفتح هذه المراكز وفق دوام محدد يعمل به وعلى أن لا تتبنى ساعات العمل فيه عن ٦/ ستة ساعات يومياً، أقله ٥/ خمسة أيام عمل أسبوعياً، ويتم توضيب المواد وتخزينها ليتم إرسالها في وقت لاحق إلى مراكز إعادة التدوير.

في حال لم تتوفر لدى السلطة المحلية الإمكانيات التي تخولها تأمين مراكز لاستلام المواد المفروزة من المصدر ضمن نطاقها، تتجأ وزارة البيئة للتنسيق معها بغية تأمين هذا المركز.

تستقبل مراكز الاستلام المواد المفروزة من المصدر (نون مقابل) ويتم توضيب المواد وتخزينها ليتم إرسالها في وقت لاحق إلى مراكز إعادة التدوير، على أن لا تحصر خدمة هذا المركز بالمقيمين ضمن نطاق السلطة المحلية.

المادة العاشرة: دفاتر شروط الفرز من المصدر

يجب أن تقوم وزارة البيئة، ضمن مهلة لا تتعدى ٦/ ستة أشهر من تاريخ صدور هذا المرسوم، بتوضيب وتوزيع على السلطات المحلية دفاتر شروط نموذجية متعلقة بإدارة أعمال الفرز من المصدر لتلزم أعمال جمع النفايات المفروزة وتأمين الفرز من المصدر، على أن تصدر هذه الدفاتر بموجب قرار من وزير البيئة.

أحكام ختامية

المادة الحادية عشرة: دخول المرسوم حيز التنفيذ
ينشر هذا المرسوم ويعمل به بعد شهرين من نشره في الجريدة الرسمية

بعدا في ١١ أيلول ٢٠١٩
الامضاء : ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : سعد الدين الحريري

وزير البيئة
الامضاء : فادي جريصاتي

وزير الداخلية والبلديات
الامضاء : ريا حفار الحصن

الفهرس

الباب الأول: أحكام ومبادئ عامة

المادة الأولى: تعريفات

المادة الثانية: معنى التخفيف وإعادة الاستعمال

الباب الثاني: انفرز من المصدر

المادة الثالثة: مصادر النفايات المنزلية الصلبة

المادة الرابعة: مكونات النفايات المنزلية الصلبة

المادة الخامسة: المسؤول عن فرز النفايات

المادة السادسة: تقسيم النفايات والألوان المعتمدة

المادة السابعة: غليات البناء والرسم والنفايات الكبيرة الحجم

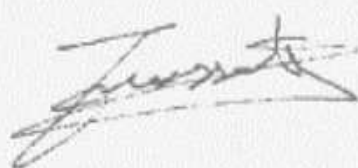
المادة الثامنة: آلية الفرز ومراحله

المادة التاسعة: مراكز الاستلام (drop off centers)

المادة العاشرة: فترة شروط الفرز من المصدر

أحكام ختامية

المادة الحادية عشرة: دخول المرسوم حيز التنفيذ




الأسباب الموجبة

إصداراً من كون المحافظة على سلامة البيئة من التلوث هي موجب مثلى على عتق كل شخص ضيعي أو معنوي، ريقنصي مشاركة المجتمع ككل والقضاير الحاصر وأنعام في تعمير على تحدي أضرار عدم التعصبي بضريقة عنمية وعصورة بمسألة النفايات،

وبناء على قانون "توحيد مهام وزارة البيئة وتنظيمها" رقم ٦٩٠/ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٣ الذي أنط بموجب المادة ٢/ منه بوزارة البيئة مهام إعداد التشريعات ووضع الأسرآتيجيات والخطط والبرامج اللازمة لضمان سلامة البيئة وتحديد المسؤوليات والعقوبات وأصول ضبط الجرائم التي تلحق ضرراً بالبيئة،

ونطبقاً للمبادئ الأساسية والأحكام العامة لقانون حماية البيئة رقم ٤٤٤/ تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٩ وذلك وصولاً إلى: التخفيف من كمية النفايات المعدة للتخلص، تسهيل إدارة النفايات الصلبة وتشجيع تدويرها وإعادة استعمالها،

ونطبقاً للمبادئ الأساسية والأحكام العامة لقانون الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة رقم ٨٠/ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠، الذي أفاد عن الفرز من المصدر في المواد (١) و(٢) و(١٠) و(٢١) منه، كما وشدد على المبادئ التالية:

مبادئ التخفيف من إنتاج النفايات، وإعادة الاستعمال،
مبدأ الاستدامة،
مبدأ الملوث يدفع.

وبناء على مرسوم المحافظة على النظافة العامة رقم ٨٧٣٥/ تاريخ ١٩٧٤/٨/٢٣ الذي أنط بالبلديات مسؤولية المحافظة على النظافة العامة وتأمين البنى التحتية للتخفيف من إنتاج النفايات المنزلية الصلبة،

وتمشياً مع تعميم وزارة البيئة رقم ١/٧ تاريخ ٢٠١٧/١١/١٦ المتعلق ببعض الإرشادات بشأن الإدارة المتكاملة للنفايات المنزلية الصلبة للبلديات والبلديات والقائمين والمحافظين والذي خصص القسم (ن) من المستند رقم (١) المرفق به لتشجيع الفرز من المصدر لتأدية تحديد كيفية تقسيم النفايات والأور الحاويات لهذا الهدف،

يهدف هذا المرسوم إلى الوقاية والتخفيف من التلوث والأضرار البيئية وتداعياتها على من الوقت والمساعدة في الحفاظ على الموارد الطبيعية من هواء وماء وتربة وكميات حية من التلوث، لتأمين إطار بيئي وحياة سليمة للأجيال الحالية والحفاظ على البيئة للأجيال المقبلة،

كما يهدف إلى التشجيع على التخفيف من كمية النفايات المنزلية الصلبة وإعادة استعمالها ومنع رمي النفايات الصلبة عشوائياً أو حرقها بشكل غير علمي وغير مراقب وذلك لما لهاتين الطريقتين من تأثير سلبي على البيئة،

ويهدف كذلك إلى مراقبة عملية فرز النفايات من المصدر بهدف تخفيف آثارها السلبية على سلامة البيئة والصحة العامة لمنع تلوث المياه الجوفية والمياه السطحية، وتلوث التربة والهواء، وأنبعاث روائح كريهة، وانتشار الأوبئة، وازدياد نقوارض والحشرات، وتشويه المناظر الطبيعية، وتحفيز المياعة البيئية،

لذلك،

تتقدم وزارة البيئة من مجلسكم الكريم بمشروع المرسوم هذا من أجل تنظيم وإدارة عملية فرز النفايات المنزلية الصلبة من المصدر في إطار تفعيل الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة والتخفيف من كميات النفايات التي تحمل إلى مراكز المعالجة والمطامر الصحية راجية إقراره بالسرعة الممكنة.

الجمهورية اللبنانية

بلدية/اتحاد بلديات

دفاتر شروط نموذجية لعملية كنس وجمع النفايات

المجلد رقم ٢ : متطلبات - جداول - نماذج

التاريخ (.....)

الفصل الأول - قائمة بالمستندات التي يتوجب تقديمها ضمن العرض

جدول رقم ١: جدول المستندات المطلوبة لتقديم العرض الإداري

العرض الإداري	
توصيف المستندات	استكملتم وتم تقديمها
كتاب التزام وفق النموذج أ	
المردود السنوي للمباني الخمس الأخيرة (المجلد رقم ١ - المادة ٧ / أ)	
الخبرات والمراجع (المجلد رقم ١ - المادة ٧ / ب)	
تعهد بتنفيذ الصفقة مصدق من قبل كاتب العمل (المجلد رقم ١ - المادة ٧ / ت)	
براعة ذمة ضمان (المجلد رقم ١ - المادة ٧ / ث)	
براعة ذمة السلطة المحلية (المجلد رقم ١ - المادة ٧ / ج)	
إفادة بالتكليف بضريبة الدخل (المجلد رقم ١ - المادة ٧ / ح)	
عقد شركة المحاصة في حال تألف المتعهد من طرفين، وفق النموذج ب (المجلد رقم ١ - المادة ٧ / خ)	
إفادة عدم إفلاس (المجلد رقم ١ - المادة ٧ / د)	
تأمين مؤقت بقيمة خمسة عشر مليون ليرة لبنانية (المجلد رقم ١ - المادة ٧ / ذ)	
إيصال مالي بقيمة مليون ليرة لبنانية (المجلد رقم ١ - المادة ٧ / ر)	
نسخة موقعة عن دفاتر الشروط (المجلد رقم ١ - المادة ٧ / ز)	
إفادة بالتكليف على القيمة المضافة (المجلد رقم ١ - المادة ٧ / س)	
إفادة عنوان مرفقة مع النموذج ب (المجلد رقم ١ - المادة ٧ / ص)	
مستندات إثباتية (المجلد رقم ١ - المادة ٧ / ض)	

على المتعهد طباعة الجدول رقم ١ أعلاه وإدراج حثيثية كل مستند في الخانة اليسرى منه لإظهار إن كان تم استكماله، كما وتقديمه ضمن العرض الإداري

النموذج أ - كتاب التزام

التاريخ:

..... (اسم السلطة المحلية)
..... (عنوان السلطة المحلية)

..... (رقم الهاتف)

لبنان

الموضوع: كتاب التزام بمتطلبات دفاتر الشروط جمع وكس النفاياتالمرجع: لوائح شروط جمع وكس النفايات ضمن (اسم المنطقة الخدمائية) رقم

(رقم التسجيل) تاريخ (تاريخ التسجيل)

إلى جانب رئيس (اسم رئيس السلطة الخلية) المحترم،

إن (اسم الشركة/شركة المحاصة) ممثلة بـ (اسم ممثل
الشركة / شركة المحاصة) تفيد بما يلي:١- أنها اطلعت على كافة دفاتر الشروط المتعلقة بخدمات جمع النفايات وكس وتنظيف الأماكن العامة ضمن
..... (المنطقة الخدمائية) وتوافق على كافة المواد والمتطلبات المدرجة ضمنها بالكامل
ودون أي تحفظ.٢- أنها اطلعت على كافة التوضيحات المتعلقة بدفاتر الشروط المتعلقة بخدمات جمع النفايات وكس وتنظيف الأماكن
العامة ضمن (المنطقة الخدمائية) وتوافق على كافة المواد والمتطلبات المدرجة
ضمنها بالكامل ودون أي تحفظ.٣- أنها تتحمل منفردة كافة التكاليف المتعلقة بتنفيذ وتحضير العروض المتعلقة بدفاتر الشروط المتعلقة بخدمات جمع
النفايات وكس وتنظيف الأماكن العامة ضمن (المنطقة الخدمائية)٤- أنها تؤكد صحة كافة المعلومات المقدمة من قبلها ضمن كل من عرضها الإداري والتقني والمالي وتتحمل منفردة
كل مسؤولية قد تنتج عن عدم صحة أو دقة أي من هذه المعلومات.٥- أنها قدمت كافة المستندات المطلوبة وفق الأصول ووفق متطلبات دفاتر الشروط المتعلقة بخدمات جمع النفايات
وكس وتنظيف الأماكن العامة ضمن (المنطقة الخدمائية) وتتحمل كامل المسؤولية
الناشئة عن ذلك٦- أنها تلتزم بحسن تطبيق متطلبات دفاتر الشروط والقوانين اللبنانية كافة وإنها تستوفي كافة الشروط والمتطلبات
والمؤهلات المطلوبة لذلك.

..... (توقيع ممثل الشركة/شركة المحاصة)

.....(اسم ممثل الشركة/شركة المحاصة)
.....(صفة ممثل الشركة/شركة المحاصة)

النموذج ب - عنوان العارض (٢/١)

حوزة رقم ٢ جدول رقم ٢ من مخرجات المنطقة جوار العرض

.....	اسم العارض (في حال شركة المحاصة يتوجب إدراج كل من اسم شركة المحاصة واسم الشركتين المعنيتين)
.....	عنوان الشركة أو شركة المحاصة (الطابق، المبنى، الشارع، المدينة)
.....	رقم الهاتف رقم الفاكس
.....	طبيعة الشركة أو شركة المحاصة (SAL, LLC, ...)
.....	تقديم المستندات الثبوتية المقدمة وفقهم ربطاً
.....	في حال شركة المحاصة تقديم المستندات المتعلقة شركة المحاصة وإرفاقها ربطاً

النموذج ب - عنوان العارض (٢/٢)

في حال شركة المحاصة يتوجب تقديم بالإضافة إلى الجدول رقم ٢ الجدول رقم ٣.

الشركة الثانية	الشركة الأولى (الشركة المبنية)	الاسم
		الجنسية
		العنوان
		اسم ممثل الشركة
		منصب ممثل الشركة
		حصة مساهمة الشركة من المشروع
		التشاطبات الرئيسية المولجة إلى الشركة
		المردود السنوي للعام (الحالي)
		المردود السنوي للعام (المتصور)
		المردود السنوي للعام (منذ سنتين)
		المردود السنوي للعام (منذ ٣ سنوات)
		المردود السنوي للعام (منذ ٤ سنوات)

النموذج ج - متطلبات اتفاق شركة المحاصة

- أ- على اتفاق شركة المحاصة أن يكون باللغة العربية أو باللغة الإنكليزية ومترجم إلى اللغة العربية لدى المراجع المختصة ومسجل وفق الأصول لدى الدولة اللبنانية
- ب- على اتفاق شركة المحاصة أن يحدد أسماء الفريقين اللذين يشملهما الاتفاق مع عناوينهما وعلى اسم شركة المحاصة التي يشكلانها وعنوانها المعتمد ضمن هذا المشروع
- ت- تعهد بالتزامهم بكافة متطلبات وشروط العقد الذي سيتم توقيعه مع السلطة المحلية بما يتعلق بهذا المشروع دون تحفظ
- ث- تحديد المسؤوليات بحيث يكون أعضاء شركة المحاصة مسؤولين بشكل متضامن عن أداء شركة المحاصة وعلى الالتزام بشكل متضامن بكافة متطلبات وفقر الشروط والعقد مع السلطة المحلية.
- ج- تحمل شركة المحاصة وأعضائها بشكل متضامن مسؤولية أي أضرار ومخالفات تنجم عن شركة المحاصة حتى بعد انتهاء العقد
- ح- تحديد هوية الجهة التي ستقوم بتمثيل شركة المحاصة ضمن هذا المشروع.
- خ- تحديد حصص النسبية لكل عضو من أعضاء شركة المحاصة من قيمة المشروع
- د- مدة الصلاحية الزمنية لشركة المحاصة
- ذ- آلية حل النزاعات في حال اختلف أعضاء شركة المحاصة فيما بينهم
- ر- توقيع وختم اتفاق شركة المحاصة من قبل كل الأعضاء

النموذج د - معلومات تقنيةد-١ المنهجية (٥٦ علامة)

على المتعهد تقديم المنهجية التي سيطبقها، على أن تتضمن على الأقل ما يلي:

- أ- كمية النفايات الصلبة مفصلة وفق نوعها (نفايات منزلية، نفايات ضخمة، نفايات خضراء، نفايات الأسواق، نفايات تجارية، إلخ...) وتوزعها ضمن المنطقة الخدمية (علامة واحدة)
- ب- تركيبة النفايات المنزلية الصلبة وبقي النفايات الصلبة مع النسب المئوية (علامة واحدة)
- ت- نوايا العمل المقترح وشرح الأسباب وجدولة هذا الدوام (علامة واحدة)
- ث- نظام جمع النفايات: (ست علامات)
 - ١- خرائط تظهر المسارات التي ستبقي في جمع النفايات بشكل يومي (علامتين)
 - ٢- تفاصيل حول عدد ومواصفات وسعة وتوزيع الحاويات (علامتين)
 - ٣- تفاصيل عن مواصفات شاحنات جمع النفايات التي ستستخدم في كل منطقة مع تحديد عددها وسعتها وتحديد ثواتر جمع النفايات يوميًا في كل منطقة، مع الأخذ بعين الاعتبار نظام التعقب والرصد (علامة واحدة)
 - ٤- اقتراح آلية جمع النفايات في مناطق حساسة ضمن المنطقة الخدمية إذا تواجدها مع تحديد هذه المناطق (مناطق ممنوعة دخول السيارات إليها، شوارع ضيقة يتعذر دخول الشاحنات إليها، مناطق ذات طابع أمني، إلخ....) (علامة واحدة)
- ج- تفاصيل حول سياسة الفرز من المصدر التي سيطبقها المتعهد والآليات المتبقي لتفعيل عملية الفرز من المصدر (سبع علامات)
 - ١- تفاصيل حول منهجية الجمع (علامتين)
 - ٢- تفاصيل عن الشاحنات والآليات التي ستستخدم لجمع هذه المواد (مواصفات، سعة، ثواتر الجمع، إلخ...) (علامة واحدة)
 - ٣- نوع المواد القابلة لإعادة التدوير التي سيتم جمعها (علامة واحدة)
 - ٤- تحديد الجهات الميدانية التي قد يتم تحويل المواد الصالحة لإعادة التدوير إليها (علامة واحدة)
 - ٥- تحديد منهجية معالجة/التخلص النهائي من المواد العضوية التي سيبقيها المتعهد (علامتين)
- ح- نفايات ضخمة ونفايات خضراء (خمس علامات)
 - ١- تفاصيل عن منهجية الجمع وآلية إدارة هذه المواد والوجهة النهائية لها (علامتين)
 - ٢- تفاصيل عن عدد ونوع ومواصفات الشاحنات والآليات التي سيتم استخدامها لإدارة هذا النوع من النفايات (علامة ونصف العلامة)
 - ٣- ثواتر جمع هذا النوع من النفايات (علامة ونصف العلامة)
- خ- نفايات من كبار منتجي النفايات من مصانع ومراكز تجارية (ست علامات)
 - ١- تفاصيل عن منهجية الجمع وآلية إدارة هذه المواد والوجهة النهائية لها (علامتين)
 - ٢- تفاصيل عن نوع ومواصفات وسعة الحاويات التي ستستخدم (علامتين)
 - ٣- تفاصيل عن عدد ونوع ومواصفات وسعة الشاحنات والآليات التي سيتم استخدامها لإدارة هذا النوع من النفايات (علامة واحدة)
 - ٤- ثواتر جمع هذا النوع من النفايات (علامة واحدة)
- د- نفايات الأسواق التجارية (ست علامات)
 - ١- تفاصيل عن منهجية الجمع وآلية إدارة هذه المواد والوجهة النهائية لها (علامتين)
 - ٢- تفاصيل عن نوع ومواصفات وسعة الحاويات التي ستستخدم (علامتين)
 - ٣- تفاصيل عن عدد ونوع ومواصفات وسعة الشاحنات والآليات التي سيتم استخدامها لإدارة هذا النوع من النفايات (علامة واحدة)
 - ٤- ثواتر جمع هذا النوع من النفايات (علامة واحدة)
- ذ- الكس والتظيف الميكانيكي للشوارع (ست علامات)

- ١- خرائط مفصلة لعملية كنس وتنظيف الشوارع بواسطة الأجهزة والمعدات الميكانيكية (علامتين)
- ٢- تفاصيل حول مواصفات وعدد ونوع الشاحنات والآليات التي ستستخدم في أعمال النظافة والكنس (علامة واحدة)
- ٣- تحديد تواتر التنظيف والكنس الميكانيكي المقترح وفق المناطق (علامة واحدة)
- ٤- تحديد آلية إدارة النفايات التي تم كنسها والتي نتجت عن أعمال التنظيف (علامتين)
- ر- كنس وتنظيف يدوي للشوارع (خمس علامات)
 - ١- خرائط مفصلة لعملية كنس وتنظيف اليدوي للشوارع (علامة ونصف)
 - ٢- تفاصيل حول المنهجية التي ستستخدم في أعمال النظافة والكنس اليدوي للنفايات (علامة ونصف)
 - ٣- تحديد تواتر التنظيف والكنس اليدوي المقترح وفق المناطق (علامة واحدة)
 - ٤- تحديد آلية إدارة النفايات التي تم كنسها والتي تنتج عن أعمال التنظيف (علامة واحدة)
- ز- آلية إدارة وتأمين جودة وحسن تطبيق أعمال الجمع والنقل والكنس والنظافة العامة ضمن المنطقة الخدمية (علامة ونصف)
- س- تحديد آلية وتقنية تنظيف وتعقيم الحاويات والشاحنات (علامتين ونصف)

٢- الآليات والمعدات المقترحة (أربع علامات)

(تشمّل كل أنواع الحبوب، الفواكهات، الزيوت، المعادن، الخشب والنفط وجميع الكس والنظافة العامة والمراقبة والإمداد اللوجستي، والصيانة، إلخ...)

[illegible]

يرجى تأمين تفاصيل تقنية لكل الآليات و المعدات المقترحة ودفترها وذلك عبر إرفاقها كملحق لهذا الجدول

د-٣ مرافق المنشآت متعلقة بعمليات جمع النفايات والكنس والنظافة العامة (تسع علامات)

على العارض/المتعهد تأمين معلومات مفصلة عن المنشآت والمرافق التي سيستخدمها لإيصالها للقيام بأعمال الجمع والكنس والنظافة. على أن تشمل هذه المنشآت/المرافق المكاتب، مراكز ركن الآليات، مراكز الصيانة والمغسل، ومراكز جمع وتخزين المواد القابلة لإعادة التدوير، إلخ....

يجب أن تتضمن المعلومات المفصلة على سبيل المثال لا الحصر:

- أ- خرائط مفصلة لمواقع المكاتب، مراكز ركن الآليات، مراكز الصيانة والمغسل، ومراكز جمع وتخزين المواد القابلة لإعادة التدوير، تخزين الحاويات، تخزين المعدات. (علامتين)
- ب- في حال كانت المواقع والمنشآت مؤمنة من قبل السلطة المحلية على العارض/المتعهد تأمين خطة تشرح التعديلات التي يقترحها لهذه المنشآت. في حال لم تكن المنشآت مؤمنة من قبل السلطة المحلية فعلى المتعهد شرح المخطط للمنشآت والمدة الزمنية لانقائها وتجهيزها ضمن المهل التعاقدية. (علامة واحدة)
- ت- على العارض/المتعهد تأمين شرح مفصل عن إدارة ومعالجة النفايات الصلبة والسائلة التي تنتج عن المنشآت لاسيما (دون الحصر) نفايات الصيانة والعصارة الناتجة عن جمع النفايات وتنظيف الآليات. (علامتين)
- ث- شرح لمعايير الحماية البيئية التي سيستخدمها العارض/المتعهد ضمن هذه المواقع والمنشآت للحد من تلوث المياه، والهواء والتربة والعضضاء. (علامتين)
- ج- تأمين إثباتات عن ملكية العقار و/أو المنشآت أو عقد إيجار أو تعهد رسمي مسجل عند كاتب العدل بتأجير أو بيع أو إعارة العقار في حال رست المملوكة على العارض. (علامة واحدة)
- ح- تأمين مستندات تثبت التنسيق مع وزارة البيئة للحصول على موافقتها بما يخص المنشآت المقترحة. (علامة واحدة)

د-٤ السيرة الذاتية (خمس عشرة علامة)

تأمين السيرة الذاتية للأشخاص التاليين:

- مدير المشروع (خمس علامات)
- مدير أعمال جمع ونقل النفايات (خمس علامات)
- مدير أعمال الكس والنظافة العامة (خمس علامات)

الخبرات التي يتوجب أن يتمتع بها أصحاب السيرة الذاتية هي كما يلي

المنصب	الخبرة
مدير المشروع	خبرة لا تقل عن عشر سنوات في مشاريع متعلقة بجمع ونقل النفايات لكميات يومية توازي تلك التي تنتجها المنطقة الخدمائية مع شهادة جامعية بالهندسة أو دراسات بيئية
مدير أعمال جمع ونقل النفايات	خبرة لا تقل عن خمس سنوات في مشاريع متعلقة بجمع ونقل النفايات لكميات يومية توازي تلك التي تنتجها المنطقة الخدمائية مع شهادة جامعية بالهندسة أو دراسات بيئية
مدير أعمال الكس والنظافة العامة	خبرة لا تقل عن خمس سنوات في مشاريع متعلقة بأعمال الكس والنظافة مع شهادة جامعية بالهندسة أو دراسات بيئية

نموذج عن السيرة الذاتية:

السيرة الذاتية لـ	
المنصب المقترح	
اسم الشركة	
المهنة	
تاريخ الميلاد	
عدد سنوات الخدمة	
الجنسية	
المؤهلات:	
الخلفية العلمية:	
دورات تدريبية وخبرات عملية	
- أية مستندات تثبتية بهذا الإطار	
سجل العمل:	
- اسم الشركة التي عمل عندها	
- مدة العمل لدى كل شركة	
- الأعمال التي قام بها	
- طبيعة العمل	
- أية مستندات تثبتية بهذا الإطار	

النموذج هـ - فريق العمل (خمس علامات)

أقسام العمل	إسم الموقع	عدد أعضاء فريق العمل			
		إداري	تقني	إشراف	سائق/مشغل
جمع النفايات					
كنس ونظافة					
صيانة					

- مؤهلات أعضاء فريق العمل؛
- الدورات التدريبية التي خضعوا أو سيخضعون لها؛

النموذج و - الصحة، الأمان، البيئة، الجودة (ثمانية علامة)

- على المعارض/المتعهد تأمين تفاصيل عن المعلومات التالية
- سياسة الصحة والسلامة العامة مع المعايير والأهداف (ثلاث علامات)
 - خطة الإدارة البيئية مع المعايير والأهداف (ثلاث علامات)
 - معايير الجودة والإجراءات التطبيقية (علامتين)

النموذج ز - الجدول الزمني للتطبيق (ثلاث علامات)

على المعارض/المتعهد تقديم خطة لجدول زمني لتطبيق المهام المطلوبة ضمن دفاتر الشروط للمنطقة الخدماتية، على أن تتضمن الخطة النقاط التالية:

- أ- الفترة الزمنية لتأمين الآليات والمعدات (شاحنات، حاويات، إلخ...)، لتأمين وتجهيز مواقع التخزين والصيانة وسكّاب الإدارة وركن الآليات وإلخ... (علامتين)
- ب- تسليم وتسليم منشآت ومعدات وآليات جمع النفايات والكس والجمع المتوفرة حالياً. (علامة واحدة)

النموذج ح - التسعير الشهري

تفصيل السعر الشهري

قيمة السعر الشهري			
كس ولضافة عامة		جمع النفايات	
السعر الإجمالي	الكمية	السعر الإجمالي	الكمية

النموذج ط - التسعير التفصيلي

السعر الإجمالي السنوي (ليرة لبنانية)	الكمية	
	(طن/سنة)	الجمع (نفايات منزلية صلبة)
	(طن/سنة)	الجمع (نفايات ضخمة بإستثناء الحجارة والصخور والردميات)
	(طن/سنة)	الجمع (الردميات والصخور والحجارة)
	(كلم)	النظافة العامة طرقات
	(م ^٢)	النظافة العامة ساحات وحدائق

المجموع السنوي (الجمع + النظافة العامة) - ليرة لبنانية بالأحرف

ملاحظة: إن الدفعات الشهرية للمتعهد مستم بالإستناد إلى الكميات الفعلية للنفايات التي يتم جمعها شهرياً. إن أي تلاعب في هذه الكميات يعرض المتعهد للمسؤولية المدنية والجزائية.